31-340-173-2

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعد دحلـــــب بالبليدة
كلية الحقوق

العنوان
الالتزام بالضمان و المطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
فرع قانون الأعمال

من إعداد الطالب :
آغـــامير مصطفـــى

تحت إشراف الدكتـــور:
محمودي مسعـــود

لجنة المناقشة
- الدكتور: حداد العيد /أستاذ محاضر جامعة سعد دحلب البليدة.....رئيسا
- الدكتور: محمودي مسعود/ أستاذ محاضر جامعة الجزائر .....مشرفا
- الدكتور: بوسهوة نور الدين/ أستاذ محاضر جامعة سعد دحلب البليدة .....عضوا
- الدكتور: خليفاتي عبد الرحمان/ أستاذ مكلف بالدروس جامعة سعد دحلب البليدة..عضوا

2007/2006

إلى المغفور لها والدتي التي لم تحضر لثمرة هذا الإنجاز و إلى والدي أطال اللـــه في عمره و الإخوة و الأخوات .

إلى زوجتي و إبنايا صبرينة وعماد الدين.

إلى الرجل الذي اتخذ من حياته برنامج عمل – أثابه الله.

عرفانا مني بالمجهودات والمؤازرة اليومية التي حظيت بها طيلة مدة الدراسة النظرية وكذا فترة البحث ، يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد المساعدة –الأستاذ الدكتور محمودي مسعود المشرف على إنجاز الرسالة ، الدكتور حداد العيد رئيس المجلس العلمي و الدكتور خليفاتي عبد الرحمان وكل طاقم أساتذة الماجستير بجامعة البليدة ، و نيابة رئاسة الجامعة بالخصوص السيد يوسف .

أخص بالذكر الذين قاموا بالجانب التقني للرسالة وهم الموظفون محمد بن كسيرات و الأنسة فضيلة ولد عروسي و الآنسة ربيعة بختاوي و إلى كل هؤلاء وأولئك تشكرات وعرفان وإلى لقاء في مرتبة علمية أخرى إن شاء الله .

مقدمة

إن التحولات الجذرية الحاصلة في المجتمع الجزائري بعد دستور 1989 و لاسيما الإصلاحات الاقتصادية كنظام جديد و الذي تبنى سياسة اقتصادية جديدة في إطار منهاج ليبرالي تم بموجبه الانتقال أساسا من نظام اقتصادي اشتراكي اجتماعي عنوانه الاقتصاد المخطط إلى نظام اقتصادي تحكمه مبادئ اقتصاد السوق .

و الذي يعتبر المستهلك فيه حجر الزاوية هذا النظام الاقتصادي الحديث المبني خاصة على أساس اقتصاد السوق الذي دعامته ترقية المنافسة و حمايتها و حرية المبادرة.

و أصبـــح المستهـــلك بكثرة عدده و تعدد سلوكه و رغباته يمثل الأسس الهامة لتحديد و توجيه استراتيجية أنشطة الانتاج و الخدمات.

إن كفاءة المهني و المعلومات التي يتوفر عليها تشكل أحيانا بعده المالي يسمح له بفرض قانونه على المستهلك، و هذا لا يعني أن المهنيين هم بالضرورة غير شرفاء يبحثون على استغلال الوضعية كما أنه لا يعني أنهم بطبيعة الأشياء في مركز قوة و أن المستهلكين قد يكونون بالتالي ضحايا اللا توازن هذا كان موجودا من قبل، حيث أن في القانون الروماني و في القانون القديم، كانت هناك الكثير من الأحكام التي انصبت لحماية المشترين (لم يطلق بعد مفهوم المستهلك آنذاك) ضد الغش[1].

غير أن تطور اقتصاد السوق في القرون الحديثة مكن من ظهور فكرة أن المستهلك تحول إلى ما يسمى بملك النظام: فالمنافسة الحرة للمؤسسات كان من واجبها تكثيف المواد المعروضة، تحسين النوعية و خفض أسعارها[1].

---

[1] droit de la consommation , Jean Calais Au Lay , Frank Steinmetz, droit privé 5ème édition , sériedALLOZ , page 01

[1] droit de la consommation , Jean Calais Au Lay , Frank Steinmetz, droit privé 5ème édition , série NALLOZ ,

فمبدأ استقلالية الإدارة أصبح قاعدة النظام القانوني فكل المتعاقدين هم على التوالي أذكياء و عقلانيين فكلهم مجبرون، بموجب هذا التعاقد، على الحرص على مصالحهم الشخصية، فلم يعد من الضروري حماية المتعاقدين إلا من خلال بعض الأحكام التي تعاقب حالات الغش.

غير أن العمال و الموظفين تم حمايتهم بصفة أوسع في نهاية القرن التاسع عشر حيث أصبح من البديهي في تلك الحقبة بأنهم ضحايا النظام الاقتصادي و غير قادرين على حماية أنفسهم بمفردهم.

و بداية من الستينات، وضع المستهلكون بدورهم شكل مجتمع، هذه الحقبة كانت تشكل فترة تطور اقتصادي غير مسبوقة و التي شهدت كثافة في السلع و الخدمات المقترحة على المستهلكين و التي حسنت بصفة شاملة نوعيتها.

غير أنها تشكل أيضا فترة نمو المؤسسات و تعقيد المنتوجات و الخدمات، تطور في القروض، الأسعار و كذا التسويق.

و من هذا تطور اللاتوازن بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث أصبح المهنيين في مركز قوة أكثر فأكثر اتجاه المستهلكين .

و يمكن أن تكون هناك حالات خاصة أين ينقلب مركز القوة: حرفيين صغار يمكن على سبيل المثال أن يموتوا بمواجهة زبائن غير عاديين .

و لكن بصفة عامة، المستهلكون هم في موقع ضعف، و مع الاستفادة ماديا من التطور الاقتصادي فأصبح يتحكم فيهم من طرف المختصين في السوق فهم في نفس الوقت ملوك و عبيد في هذا المجتمع الاستهلاكي و الذي يميز البلدان المتقدمة[1].

فالحالـــــة جـد خطـــرة بالنسبـــــة للمستهلكين المنتمين إلى الفئات المحرومة بسبب فقرهم، جهلهم أو أعمارهم.

و من هذا ظهرت ضرورة حماية المستهلك ليس من جشع المعروفين في مدة بعيدة و لكن من تجاوزات القوة الاقتصادية و الذين أصبحوا خطرين أكثر لأنهم على علاقة وطيدة مع النظام الذي نعيش فيه و أنهم غير مدركين دائما من قبل الرأي العام .

إن أخطار المجتمع الاستهلاكي تم كشفه بالولايات المتحدة الأمريكية من قبل فلاسفة مثل ماركيس Marcuse[2] (الرجل ذو البعد الموحد)، أشار بأن المستهلكين يمثلون في نفس الوقت جماعة اقتصادية الهامة جدا أو غير المنصت إليها، كان يأمل في تشريع قانون من شأنه ضمان ممارسة حقوقهم: حق الأمن، حق سماع انشغالاتهم، الحق في الإعلام ، حق الاختيار .

كما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية بدأ المستهلكون في التجمع للدفاع عن مصالحهم و هكذا ظهر مفهوم " المستهلك "حيث أعطى "رالف نادر Ralph NADER[3] في سنوات السبعينات دافعا قويا و بعد سنوات قليلة، شعرت الدول الأوروبية بدورها بالخطر المحدق من قبل المستهلكين، و قد شهدت سنوات السبعينات و الثمانينات ميلاد و تكاثر في فرنسا و في باقي الدول المجاورة منظمات و هيئات دفاع و مبادئ للحماية .

-(1) BOURGOINIE , éléments pour une théorie du droit de la consommation , story scientia Bruxelles , 1988 , n°28 et S.

(2)BOURGOINIE , éléments pour une théorie du droit de la consommation , story scientia Bruxelles , 1988 , n°28 et S.

(3)(En France , cette prise de conscience doit beaucoup aux auteurs suivants : Luc BIHL″vers un droit de la consommation ″,″ consommateur défends-toi !″ Denoël , 1976 .Gérard GAS ″ la défense du consommateur , Perf , Que sais-je ″ 1975

و بالمقابل لم يعد من هم للمنتجين و الصناعيين و البائعين و حتى الموزعين إلا صرف منتوجاتـــــهم عن طريق استغلال كل نقاط الضعف لدى المستهلك بجهـــله لهـــــا و لمواصفاتها و مكوناتها و رغبته في الحصول عليها و أحيانا حاجته لها ، إلا التضليل للسعي وراء الربح دون أي وازع أخلاقي أو قانوني .

و لهذا الغرض ظهرت النصوص التشريعية و التنظيمية لحماية هذا المستهلك بغض النظر عن أحكام قانون العقوبات او الشريعة العامة المتمثلة في القانون المدني .

و تضمن قانون العقوبات في بعض من أحكام حماية قانون الافراد و الجماعات دون التركيز على مصطلح المستهلك كالغش في الصفات الجوهرية و الزيادة في الأسعار و حالات التسمم و كذا حالات الاعتداء على الموظفين المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات و التي اعتبرها المشرع من قبيل الجرائم التي يتكفل بمعاينتها ضباط الشرطة القضائية .

كما تعرضت نصوص القانون المدني و الذي يمثل الشريعة العامة في أحكامها لحماية المستهـــــلك مستعملـــة مصطلح المشتري و متناولة التزامات البائع و المشتري في عقد البيع و أحكام الضمان كضمان الصفة، و امام تطور السوق العالمي و انفتاح اقتصاديات الدول أمامها و تعدد المنتوجات و الخدمات و تنوع رغبات المستهلك كان لزاما اللجوء إلى نصوص قانونية و تنظيمية خاصة لحماية المستهلك .

و كان أول النصـــوص القانونية يتمـــثل فـــي القـــانـــون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير1989 [1]المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و يعتبر هذا النص اللبنة الأساسية الأولى لتأسيس نظام قانوني لحماية المستهلك .

[1] أنظر القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق لـ 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 المؤرخة في 1989/02/08 .

و أعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية كانت تصب كلها في خانة وضع التدابير و الإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات و الخدمات للحفاظ على صحة المستهلك و سلامته و حماية مصالحه المادية و المعنوية .

و الجـــزائر كانت بجانب حماية المستهلك و حماية صحة المجتمع و بالتالي المواطن و سلامتهما و ذلك من حماية سلامة وجودة السلع و المنتجات و كذا الخدمات عن أساليب الغش و الخـــداع و كـان هـــذا عن طريق سن جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي حددت القواعد العامة لحماية المستهلك .

و شملـت هـذه النصوص جانبين أساسيين، الأول تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس و الشروط و المعايير الـواجب مراعاتهـا و احترامهـا فـي عمليـة الإنتـاج و عرض السلع و الخدمات، و الثاني تناول النظام القانوني للمؤسسات و المرافق التـي تسهـر علـى تأطير و مراقبة مدى احترام هذه المقاييس و المعايير و الشروط من طرف المتعاملين في السوق سواء أكانوا صناعيين أو مستخدمين أو رؤساء أو تجار .

و تهدف هذه النصوص إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة و الضرورية لمكافحة و محاربة أساليب الغش و الخداع التجاريين و اقتراح الوسائل الناجعة و الفعالة ضد الأعمال غير المشروعة التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح و سلامة المستهلك .

و كلفـــت القطاعات بتقديم مشاريع قوانين إلى الحكومة ثم السلطة التشريعية و وضع أحكام تنظيمية تضع المعايير و المقاييس الواجب احترامها من أجل ضمان أمن و سلامة المستهلك، و مست هذه الأحكام المواد الغذائية و الصحة الحيـوانية و النباتيـــة و جودة مواد البناء و الأجهزة الكهرومنزلية و مواد التجميل و حماية البيئة .

و غالـــبا ما توضـع من طرف هذه القطاعات أجهزة و هيئات و لجان معنية بمكافحة الممارسات الضارة بصحة و سلامة المستهلك على التراب الوطني .

و تحـــدد هـــــذه القطاعات تأهيل موظفين و أعوان وفق قوانين نموذجية للمراقبة و رفع المخالفات الماســة بالأحكام التي تبين المقاييس و المعايير الواجبة احترامها و مراعاتها للمنتجات و المواد السالفة الذكر .

و أحيانا تلجأ هذه القطاعات لوضع نظام خاص لفرق مختلطة بين قطاعين أو أكثر للعمل التنسيقي المشترك بمقتضى نصوص قانونية أو تنظيمية لردع المخالفات و محاربتها كالفرق المتواجدة بين المصالح الخارجية لوزارة الصحة و المصالح الخارجية لوزارة التجارة أو لجان تابعة للجماعات المحلية كالبلديات التي تجمع حضور عدة قطاعات : الفلاحة – التجارة– الصحة – الحماية المدنية – مصالح الأمن .

و بهذا الزخم من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحدد من جهة المعايير الواجب احترامها و من جهة أخرى المصالح التي تسهر على ردع و مكافحة مخالفة هذه الأحكـــــام يحاول المشرع الجزائري وضع القواعد العامة التي تهدف إلى حماية المستهلك و ضمان سلامته و أمنه.

و من جهة أخرى كانت هذه النصوص التشريعية و التنظيمية استجابة لمقتضيات المجال الاقتصادي على المستوى العالمي حيث منافسة حادة و تغييرات كبيرة و مفاجئة و مستمرة و عمليات الانخراط في المنظمات العالمية كمنظمة التجارة الدولية من جهة و سدا منيعا ضد لجوء الشركات العالمية و الدولية وفئات التجار إلى ممارسات قد يعتمدونها من طرق غير مشروعة و غش و الخداع في صناعة و تصنيع منتجاتهم و في تقديم خدماتهم .

و غالبا ما توضـــع من طرف هذه القطاعات أجهزة و هيئات و لجان معنية بمكافحة الممارسات الضارة بصحة و سلامة المستهلك على التراب الوطني .

و تحدد هذه القطاعات تأهيل موظفين و أعوان و وفق قوانين نموذجية للمراقبة و رفع المخالفات الماسة بالأحكام التي تبين المقاييس و المعايير الواجبة احترامها و مراعاتها للمنتجات و المواد السالفة الذكر .

و أحيانـــا تلجـــأ هـــذه القطاعات لوضع نظام خاص لفرق مختلطة بين قطاعين أو أكثر للعمل التنسيقي المشترك بمقتضى نصوص قانونية أو تنظيمية لردع المخالفات و محاربتها كالفرق المتواجدة بين المصالح الخارجية لوزارة الصحة و المصالح الخارجية لوزارة التجارة أو لجان تابعة للجماعات المحلية كالبلديات التي تجمع حضور عدة قطاعات: الفلاحة – التجارة– الصحة – الحماية المدنية – مصالح الأمن .

و في هذا الإطار ظهرت مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية تنظم السوق عامة، و كذا الممارسات التجارية به و علاقة المنتج أو العارض لسلعة أو خدمة في شتى أطوارها من سلعة معروضة نهائيا إلى الاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك، بمفهوم أشمل تنظم قواعد المنافسة و حماية المستهلك الذي يمثل حجر الزاوية في اقتصاد خاصيته الأولى احترام قواعد اقتصاد السوق التي أساسها العرض و الطلب .

تناولت هذه النصوص التنظيمية و التشريعية قواعد حماية المستهلك المتمثلة في الحفاظ على صحته و أمنـــه و مصالحه الماديـــة و المعنويـــة و كذا حقه في التمثيل و التعويض .

من خلال تفحص هذه النصوص نجد أن الضمان و المطابقة (التقييس) من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك و في هذا المضمار كان القانون 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك اللبنة الأولى لوضع نظام قانوني لهذين الوسيلتين علاوة على ما جاءت به الشريعة العامة خاصة فيما يتعلق بالضمان .

كما تم التطرق لذلك ضمن القانون المدني الجزائري، و ذلك في المادة 379 من القانون المدني للجزائر [1]حيث أوردت الضمان كمفهوم قانوني و أوجدته كإطار عام للمفاهيم القانونية التي تندرج تحت هذه الطائلة زد على ذلك أوجد إطار آخر هو سلامة

[1] أنظر الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري .

الشيئ المبيع من العيوب التي قد تظهر بعد بيعه سواءا خفية أو ظاهرة في المواد من 380 إلى 386 [2].

و إذا كان المشرع الجزائري أورد أحكام الضمان في القانون المدني معتبرا إياه من التزامات البائع الجوهرية في عقد البيع ضمن إطار الشريعة العامة، إلا أنه تعرض لهذا المفهوم القانوني ضمن إطار قواعد حماية المستهلك في القانون 02/89 [3]حيث يركز في مواده المحورية رقم 2 و 3 و 5 على ضبط العملية من عرض المنتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، و مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية .

كما يشتـــــرط في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه و هنا نستخلص أن يخضع المنتوج أو الخدمة إلى إطار قانوني عبر مواصفات محددة نصا .

و أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، لا سيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشأه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له،ى و هويته و كميته. أي ضبط و صفه بالمنتوج، و أخيرا استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، و أن يذكر مصدره، تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطيات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التـــــي أجريت عليه، و بصفة عامة يشترط في كل منتوج أو وسيط أو موزع أو على العموم كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك بالتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعـــــد الخاصـــة به و المميزة له بشتى أنواع التحريات ضمانا لسلامة المنتوج، و بالتالي سلامة المستهلك .

---

[2] أنظر الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري .

[3] أنظر القانون رقم 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق لـــ 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 06 المؤرخة ي 1989/02/08 .

يضاف إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، حيث جاء ليحدد و ينظـــم بدقة الأحكام و كذا كيفيات ما بين كل متخل في عملية الوضع للاستهلاك و المستهلك و تحديد الكيفيات و التعريف و ضبـــط أدق التفاصيـــل للسلع المتبادلة و ذلك حفاظا على سلامة و أمن المستهلك .

و لذا استوجب تعريف المستهلك في هذا المنوال ، فإن مفهوم المستهلك زيادة على أنه اشتقاق لغوي، فهناك المنطق المادي أي استخدام و استعمال العلوم الاقتصادية و هي تشكل اليوم جزءا من اللغة القانونية، حيث لا يوجد تعريف محدد لذلك خاصة في القانون الفرنسي [1]الذي يعتبر مرجع القوانين سواء المصرية أو الجزائرية، بل يأتي تعريف ذلك من الفقه و القضاء و لا تشكل لا الأولى و لا الثانية إجماعا بحيث أنه ما زال نوعا ما يحيط بمفهوم المستهلك.

و عليه وجد مفهومان من الناحية الاصطلاحية أو القانونية لمفهوم المستهلك فأول و هو مفهوم ضيق يقصد منه تعاقد الشخص قصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية [2] ، و الثاني و هو مفهوم واسع و يقصد منه كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال، أو الخدمة في أغراضه الشخصية، أو في أغراضه المهنية [3].

و يهدف هذا التعريف إلى توسيع دائرة التعريف لتشمل المهني أو الحرفي في حالة إبرام تصرفات تخدم مهنته.

و قد ذهبت أغلب التشريعات إلى المفهوم الواسع حيث يعرف المستهلك في منظور الدراسات القانونية الجزائرية و كعينة " بأنه الشخص الذي يستعمل السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسيط، سواء أكان هذا الاستعمال عن طريق الشراء

---

[1] الدكتور حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1988 –ص10

[2] الدكتور حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دار الفكر العربي القاهرة –1988 ص 10

[3] الدكتور حسن عبد الباسط الجمعي – حماية المستهلك دار النهضة العربية القاهرة ص 07

أو التأجير أو بالمجان و بدون أن تكون له القدرة الفنية في ذلك و هو الذي يطلب أو تقدم له الخدمات المختلفة، سواء بالمقابل أو بدون مقابل و سواء أكانت هذه الخدمات مقدمة من الدولة بمختلف فروعها أو من المهنيين بفئاتهم المختلفة أو من أي جهة أخرى" [1]

و انطلاقا من أن الدراسات الجزائرية لحماية المستهلك واكبت التوجه الجديد للنظام الاقتصادي الحديث و الذي أساسه اقتصاد السوق فإن الدراسات و كما تم ذكرها سابقا اهتمت بالمفهوم الواسع و قد كان لها الأساس القانوني حيث أسس لها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي في مادته (2) الثانية الفقرة (9) [2] " المستهلك، كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لحاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" و من هنا لنستشف أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع لشمولية الاقتناء و الاستعمال الوسيطي .

يهدف القانون الجديد إلى تحديد الإطار العام للتقييس و صبه في مفهوم قانوني معين فيعرفه بأنه نشاط خاص متعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين و يقدم وثائق مرجعية بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصادي و العلميين و الاجتماعيين، أي أن الكل مشترك من أجل سير هذه الآلية و الكل في خدمة الاستهلاك و المستهلك .

و جاء سنة استجابة لإجراءات رغبة الجزائر في الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة كما توجد هناك نصوص قانونية أخرى تعرضت لمفهوم التقييس منها :

- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس .

---

[1] الدكتور حداد العيد : الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ،محاضرات مطبوعة طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال ص 18 .

[2] المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المادة 02 الفقرة 09

- المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

و بالتالي فإن التطور الحضاري منذ بداية القرن و الذي لم يكن إلا انعكاسا للتطور الصناعي الذي أدى إلى تطور الإنتاج و بالتالي إلى وضع لا يزال يغير كل يوم من نمط استهلاك الأفراد و الجماعات متسارعة أحيانا تدعو إلى الدهشة .

لهـــذا و نظرا لأهمية هذا الموضوع، أردت أن أتنـــاول أهم النصوص التشريعية و التنظيمية التي عالجت أحكام حماية المستهلك بالدراسة و التحليل لمعرفة ما أتى به المشرع الجزائري في هذا المضمار و محاربة تسليط الضوء على نقائص هذه النصوص و ما يطرح من مشاكل في الميدان و الواقع.

و تعود رغبة البحث في هذا الموضوع لكون المستهلك أصبح أساس المعادلة في النشاط الاقتصادي بعد سلطة الدولة الإدارية و المؤسسة الاقتصادية و ما لهذا من انعكاس على عملية الإصلاح الاقتصادي و دفع عجلة التنمية التي أسسها إطار معيشي لائق.

كما أحاول أن أساهم في وضع مساهمة متواضعة تجمع هذه النصوص التشريعية و التنظيمية لجميع طبقات المجتمع (مسيرين، باحثين، طلبة) خاصة بالتعرض لما تقتضيه عملية الانخراط في الاقتصاد العالمي و الانضمام لبعض المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية للتجارة و المواثيق الدولية و المعاهدات و الاتفاقيات التي أصبحت تتناول المستهلك كقضية حقوق الإنسان و الديمقراطية و حماية الحريات .

من هنا تبرز الإشكالية التالية :

1- ماهية الالتزام بالضمان؟

2- من هو الملتزم بالضمان و لمصلحة من قرر الضمان؟

3- ما هي المطابقة ؟

4- الجهات المخولة قانونا لذلك؟

5- ما أهمية الالتزام بالضمان و المطابقة لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري ؟

أما المنهج المعتمد فهو المنهج الوصفي التحليلي الذي يمكننا من استعراض المفاهيم القانونية التي تدخل ضمن منهجية و مفاهيم قانون الأعمال المتعلق بالموضوع محل الدراسة ، كما يمكننا من تحليل المعايير المعتمدة في تحليل و تقييم النصوص و تطابقها مع الواقع .

تم استخدام أدوات الدراسة القانونية وفقا للتخصص و هي :

1- جمع عدة مراجع و الدراسات السابقة و النصوص القانونية و المجلات المتعلقة بالموضوع ؛

2- الاتصال بمديرية التجارة و كذا المديرية الجهوية للتقرب بغية الحصول على النصوص التشريعية و التنظيمية و الوقوف على المشاكل و العراقيل المطروحة ميدانيا في التطبيق.

تحتوي الدراسة على الخطة التالية و التي قسمناها إلى بابين ؛ الباب الأول يتعلق بالضمان جزء إلى فصلين و كل فصل يحتوى على ثلاثة مباحث متوازنة و كل مبحث يتفرع إلى مطالب و فروع حسب الحاجة ، أما الباب الثاني فيتعلق بالتقييس و الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الضمان و المطابقة ، جزء هو كذلك إلى فصلين ، كل فصل قسم إلى مباحث و المباحث إلى مطالب و فروع حسب الحاجة ، لننتهي في الأخير ضمن خاتمة حاولنا الإجابة فيها عن الإشكاليات المطروحة ضنا منا أننا قدمنا محاولة مساهمة جد متواضعة كبداية للدراسة الجامعية لما بعد التدرج ، آملين أن تتوسع فيما بعد و أن تكون بداية مسار بحث علمي .

البـــــــــاب الأول

الضمـــــــــــان

الفصل الأول :

الضمان القانونـــــــي

وفقا لنص المادة (06) من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فإن: " كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات.

تحدد عند الاقتضاء، كيفية تطبيق الضمان و مدته عن طريق التنظيم.

و يعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان ".

كما تنص المادة 07 من نفس القانون على ما يلي: " إن الضمان المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف إضافية.

كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا "[1] .

من خلال نصي المادتين، يمكن القول أن الضمان حق للمستهلك يكرسه القانون و يرد على كل التجهيزات و الآلات و المعدات و الأدوات و يمكن أن يمتد إلى الخدمات و ترتبط مدة الضمان حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة، و كل شرط يفرضه المتدخل سواء كان منتجا و وسيطا أو موزعا في عرض السلع و الخدمات و يقضي بعدم الضمان يعتبر لاغيا و باطلا بطلانا مطلقا، و هذا حماية لحق المستهلك في الضمان المتمثل في ضمان العيوب الخفية للمنتجات.

[1] انظر القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

المبحث الاول :

موضوع الضمان و إثباته

لقد أورد المشرع الجزائري هذا النوع من الضمان ضمن التزامات البائع[1] في عقد البيع، و تعبر الضمانات عن رغبة المشرع في أن تكون الحيازة عن الأشياء موضوع العقود حيازة مقيدة تستجيب للغرض الذي أعد له المبيع[2] و بعبارة أخرى حيازة هادئة و نافعة للمشتري على نحو يمكنه من الانتفاع به انتفاعا كاملا .

الأمر الذي يقتضي خلو المبيع من العيوب الخفية التي من شأنها الانتقاص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المرجوة[3] من اقتنائه و دليل على مطابقته للمواصفات و المقاييس التي كفل البائع توافرها فيه .

و قـــد نص المشـــرع الجـــزائري في المادة 379 من القانون المدني على ما يلي " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته او استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها.

غيـــر أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه "[4].

---

[1] انظر المواد من 361 إلى 386 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الباب السابع- العقود المتعلقة بالملكية الفصل الأول عقد البيع- ص79 -85 – طبعة 1999 الديوان الوطني للأشغال التربوية -وزارة العدل .

[2] انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني – العقود التي تقع على الملكية- البيع و المقايضة – الجزء الرابع- الصفحة 710.

[3] انظر الدكتور محمد حسين منصورعقد البيع -دار المطبوعات الجامعية جامعة الإسكندرية الطبعة 1999 الصفحة 244

[4] أنظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق)

من خلال التمعن في هذه المادة نستنتج أن النطاق القانوني أو ما يعرف بموضوع الضمان و إثباته و الذي يعطيه ضمان العيوب الخفية، جـــاء القـــــانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ليأكده، و نجد أن أحكامه الأساسية تعبر عن هذا ذلك، حيث يجب أن تتوفر المنتوجات و الخدمات على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و أمنه أو تضر بمصالحـــــه المادية .

و كذلك يجب أن يستجيب المنتوج و كذا الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك فيما يخص النتائج المرجوة منه، و بهذا يكون ضمان العيوب الخفية حقا للمستهلك و يستفيد منه بحكم القانون و كل شرط يقضي بعدمه يعتبر لاغيـــا و باطلا بطلانا مطلقا [1].

و بهذا نقول أن الضمان حق من حقوق المستهلك كرسه النظام القانوني الجزائري لحماية المستهـــلك.

و فـــي إطـــــار تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، صدر نص تنظيمي متمثل في مرسوم تنفيذي يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي : " عملا بالقانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم بدقة الأحكام المتعلقة بضمـــان المنتوجات و الخدمات " [2].

المطلب الأول : موضوعه

إن موضوع الضمان أو محدودية نطاقه تجعلنا تفكـــر فـــي أن ضمان المنتوجات و الخدمات تقتصر على المنقولات المعروضة للاستهلاك و ذلك عملا بأحكام المادة 06 من قانون حماية المستهلك[3] من أجهزة أو أدوات و ألآت أو عدة أو مواد كهرومنزلية أو أية

---

[1] أنظر المواد 02- 03 -06-07 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 المؤرخة في 1990/09/19 ص 1246 .

[3] أنظر المادة 6 من القانون 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق لـــ 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،

مقتنيات أخرى استنادا إلى تعريف المنتوج بأنه كل ما يقتنيـــه المستهلك من منتوج مادي أو

و المقاييس القانونية كما اوجب على عارض السلعة كيفمـــــا كانت صفته التاكد و التحري على مطابقـــــة منتـــوجه للقـــواعد الخاصة و المميزة له.

و عليه فالمحترف من تعريف النص التنظيمي [1] سواء أكان منتجا أو صانعا أو وسيطا أو حرفي أو تاجرا أو مستوردا أو موزع أي كل متدخل في العملية بأن لا يضمن فقط خلو المبيع من العيب عنـــد التسليم بـــل الاستمـــرارية فـــي صلاحيتـــه و لمدة معينة بضمان كافي من كل العيوب الظاهرة و الخفية التي تطرأ بعد التسليم شريطة ألا تكون ناشئة عن خطأ المستهلك .

المطلب الثاني : إثبات الضمان

إن إثبات وجود الضمان حسب القواعد العامة يقع على عاتق المستفيد منه أي من يتمسك به، علما أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [2] تنص على ما يلي: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"، رغم هذا التأكيد على سلامة المنتوج فإن هناك حالات قد تظهر عيوب بالمنتوجات مما استوجب إثبات ذلك عندما يكون ذلك خفيا، إلا أن الاثبات لا يستطيع التوصل إليه من طرف المستهلك و الذي هو في غالب الأحيان يجهل طرق الطعن و غيرها و العديد من الاجراءات المعقدة، و لذلك أوجد المشرع الجزائري نوعا من التوازن ما بين المهني كمنتج، أو وسيط أو موزع و المستهلك و ذلك حفاظا على صفة و أمن المستهلك و كذا اعتبارا أن المستهلك يجهل بعض حقوقه إن لم نقل كلها، أوجد هذا التوازن في نص المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

---

[1] أنظر المادة 2 الفقرة الألى و الثالثة من المرسوم 266/90 المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المرجع السابق

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

في المادة الرابعة عشر [3] نصت على ما يلي :" تثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبـــــار شهـــادة يذكـــر فيهـــا خصوصـــــا نـــوع هـــذا الضمان، و شروط التشغيل و البيانات ... الخ " .

و قد ذكرت البيانات و هي تتعلق بالمنتوج و الضمـــان و أهمهـــــا الشرط السابع و الذي يذكر العبارة التالية:" يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال "
و تأتي هـــذه الفقرة تأكيدا للمادة 10 من المرسوم المذكور سلفا [1]حيث تنص على ما يلي: " يبطل كل شرط بعدم الضمان أو يبطل له "

و من خلال ذلك فإن المشرع الجزائري و عبر النصين جعل عبء الاثبات في قانون حماية المستهلك لا يقع على المستهلك وحده و إنما يقع عليه عبء إثبات التصرف القانوني .

إن الضمان أوجده القانون و فرضه و هو مرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام العام و لا يمكن التنازل عنه أو سقوطه و ذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون حماية المستهلك [2] .

إن التنظيم جعل من شهادة الضمان إجباريـــة فـــي المنتوجـــــات.
إلا أن الإشكال الذي يطرح هو في اثبات الالتزام بالضمان في حالة فقدان شهادة الضمان أو عدم تحريرها أصلا و هي الحالة الغالبة في مجتمع إلى ثقافة تجارية و عدم إدراك و تطبيق كامل للقوانين بل إلى منتجتين يتحينون الفرص ، كل الفرص لعدم الظهور في حالة تحمل المسؤولية .

---

3) أنظر المادة 14 نفس المرجع السابق

(1) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

(2) أنظر المادة 06 الفقرة الأخيرة من القانون 02/89 المؤرخ في المادة 6 من القانون 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق لـــ 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، المرجع السابق

إذا فالنصوص التشريعية و التنظيمية المتمثلة في القانون المدني و غيره المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات تكرس هذا الحق للمستهلك لحماية صحته و أمنه و مصالحه المـــادية و المعنوية.

و لهذا سنتعـــــرض لهـــذه العـــيوب الموجبة للضمـــــان و شروطهـــا و اطراف الضمـــان و انواع البيوع الملزمة للضمـــان و الأشياء الواردة على ذلك، و آثـــار الضمـــــان و واجبات المشتري للحصول على الضمان و دعوى الضمان

المبحث الثانـــــي :
العيب الموجب للضمان وشروطه

المطلب الأول : العيب الموجب للضمان

طبقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري [1]، فإنه يترتب التزام الضمان على البائع للأسباب التالية و لو لم يكن على علم بها و هي :

- عدم اشتمال المبيع على الصفات التي تعهد بها البائع .
- وجود عيب بالمبيع ينقص من قيمته أو من الانتفاع به وفقا للغاية المقصود من اقتنائه .
- وجود عيب أو خلل يمس بطبيعته المذكورة في العقد أو الغرض الذي أعد له .

و يمكن للبائع أن يعفى من الضمان إذ ثبت أن المشتري كان على علم بالعيب أو باستطاعته أن يطلع عليه أثناء عملية الشراء أو الاقتناء لو بذل عناية الرجل العادي إلا إذا أثبت هذا الأخير، أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب أو أخفاه عن طريق الغش .

و تقضي أحكام قانون حماية المستهلك بوجود الضمان ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و أمنه أو تضر بمصالحه المادية أو تشكل إخلالا برغباته

[1] أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق)

المشروعة خاصة فيما يخص النتائج المرجوة من اقتناء أو الحصول على المنتوج أو الخدمة كما تتناول المادة 3 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على ما يلي " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه. يسري ضمان مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج" [2] . و من خلال هذا يجب أن تتوفر في العيب بعض الشروط

المطلب الثانـــي : شروط العيب الموجب للضمان

<u>الفرع الأول</u> : أن يكون العيب خفيا ومؤثرا:

والمقصود بالعيب الخفي هو ذلك العيب الذي لا يمكن اكتشافه من قبل المشتري بالرغم من تفحصه للشيء المبيع بعناية كاملة، أي أنه نقائص الشيء التي لا تظهر بعد إجراء الفحص العادي له، و الحد من استعماله في الغرض المخصص له.

و يعتبر هذا الشرط أساسيا و جوهريا لإلزاميته للضمان إذ عدم العلم به من طرف المشتري عند التسليم و عدم استطاعة تبيينه يوجبان الضمان و إلا فسر الأمر بقبول المشتري الشراء و الاقتناء عند البيع رغم وجود العيب.

ومن ثم إذا كان العيب ظاهرا في المبيع أو كان المشتري يعلم به فلا يلتزم البائع بالضمان .[1]

و توضح الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري الوضعية التي يكون فيها البائع ملتزما بالضمان – و معفى منه – و هي وضعية ترتبط بصفة محكمة إخفاء العيب أو ظهوره و تتمثل هذه الوضعية:

---

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 90–226 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات (المرجع السابق) .

[1] انظر الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع) –الجزء الرابع – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2001 ، الصفحة 174 .

أولا: " ... غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع ..." و هنا سقط حق الضمان للمشتري لأنه لم يبد أي معارضة على عملية الشراء، لأنه كان على علم بها و لا يستطيع الرجوع على البائع بالضمان لأنه كان على علم بالغيب و لو كان خفيا.

ثانيا: " ... أو كان في استطاعته (أي المشتري) أن يطلع عليها (أي العيوب) لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ... ". [2]

تعتبر هذه الحالة الثانية التي يسقط فيها حق المستهلك في الضمان و هي حالة مبنية على استطاعة المستهلك أو قدرته على فحص السلعة أو الخدمة بعناية الرجل العادي[1] ،

و بالتالي فإن هذه الحالة تفترض أن المستهـــلك فحص المبيع و عثـــر على العيب و بالتالي قبل المبيع بما فيه من عيوب رغم إخفائها.

و قد اعتبر المشرع الجزائري هاتين الوضعيتين كقرينتين لا تقبلان إثبات العكس إلا في حالتين مذكورتين في الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري إذ تنص " ... إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه " [2] .

و هنا يسترد المستهلك حق الضمان متحملا عبء إثبات الحالتين اللتين تناولتهما هذه الفقرة و هما :

أولا: و يتمثل عبء الاثبات الذي يقع على المشتري في الحالة الأولى أن العيب لم يكن ظاهرا في السلعة أو الخدمة وقت التسلم، و لا يستطيع اكتشافه أو تنبينه و لو فحص

---

[2] أنظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المرجع السابق

[1] انظر الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)- المرجع السابق الصفحة 144 - لا يقتصر الضمان على عقد البيع فقط ، وإنما يمتد العقد إلى المقايضة والتبرع و الإيجار والتركة

[2] أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق) .

السلعة أو الخدمة بعناية الرجل العادي و يصعب عليه معرفة هذا العيب و لم يقتصر بسلوكه لمعتاد في تبيان هذا العيب كي لا يتحمل نتيجة تقصيره.

و في هذه الحالة لا يسقط فيها حق المستهلك في الضمان بمجرد أن يكون قد أقر عند تسليم المبيع بأنه عاينه معاينة كافية للجهالة[3] .

و معنى هذا أن العيب لا يمكن كشفه إلا بخبير متخصص يستعمل لكشف هذا العيب معطيات و معلومات علمية أو تجريبية كاللجوء إلى التحاليل أو الفحوصات و غيرها.

ليس بمقدور الشخص الذي يبذل عناية عادية اكتشافه، و لا يرتبط هنا معيار العيب بمعيار شخصي يتفاوت من شخص إلى آخر[1] ، بل معيار ثابت مقدرا بمستوى الشخص الفطن المنتبه للأمور .

و بهذه القراءة قد تبين أن المشتري أو المستهلك لم يستطع اكتشاف العيب لنقص خبرته و عدم بلوغه مستوى المعرفة العادية و نظرة الرجل العادي فإن عليه تحمل مسؤولياته بعدم اللجوء لمن يرشده [2] .

ثانيا : يتمثل عبء الاثبات الذي يقع على المشتري في الحالة الثانية في أن البائع قد اكد له خلو المبيع من العيوب أو أنه أخفاها غشا منه ففي هذه الحالة إثبات من طرف المشتري لتأكيد البائع الذي يترجم في صيغة او في اتفاق ضمني بين البائع و المشتري من جهة أو إثبات حالة غش متعمدة من طرف البائع .

ففي الوضعية الأولى من هذه الحالة المتمثلة في تأكيد خلو المبيع من العيوب فإن هذا التأكيد يترجم في صيغة تكفل من طرف البائع باتفاق صريح أو بشرط من شروط

---

(3) أنظر الدكتور محمد حسين منصور – المرجع السابق الصفحة 249

1) أنظر الدكتور محمد حسين منصور المرجع السابق ص 249

2) - أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – المرجع السابق ص 725

العقد بأن السلعـــة أو الخدمـــة تتوفر على جملة من الصفات و المقاييس و المواصفات يعد أي غياب أو انتقاد لها بمثابة عيب يضمنه البائع حتى و لو كان ظاهرا وقت استلام السلعة أو الخدمة و أقدم المشتري على اقتنائها.

و في الوضعية الثانية من هذه الحالة إذ أثبت المشتري أنه كان أمام حالة غش معتمدة من طرف البائع لإخفاء العيب الموجود في السلعة أو الخدمـــــة و بهذا يكون البائع قد ارتكب خطأ يستغرق أو يغطي خطأ المشتري في فحص السلعة أو الخدمة بالعناية المعتادة و ظهور البائع بمظهر سيء النية و يعتبـــر في هـــذه الوضعية خفيا و لو أنه كان بالا مكان اكتشافه و تبانه بالفـــحص ، المعتاد فيضمنه البائع[3].

يرتـــبط شـــرط اعتبـــار العيب مؤثرا بالمادة 379 الفقرة الأولى من القانون المدني [1] إذ تنص " ... إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقـــد البـــيع، أو حسبمـــا يظهـــر مـــن طبيعته أو استعماله ... " .

من خلال عرض هذه المادة فإن العيب المؤثر هو العيب الذي يتعلق بإحدى هذه الحالات أو الصفات و هي :

- غياب الصفات التي تعهد بها البائع .
- فقد المنتوج أو الخدمة لفعاليته و عدم الاستجابة لغاية الانتفاع المقصودة من الاقتناء.
- فقد المنتوج أو الخدمة للقيمة المرجوة أثناء الاقتناء .
- المساس بطبيعة السلعة أو الخدمة أو الغاية من استعمالها .

3) أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – المرجع السابق الصفحة 726

1 أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق) .

من هنا يتضح أن الصفة، القيمة، الانتفاع و طبيعة السلعة أو الخدمة غايات مقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له .

و هذه كلها حالات مؤثرة تنقص من قيمة السلع و الخدمات و تقلل من الانتفاع و تغير من طبيعة السلع و الخدمات و تغير من طبيعتها وكذا من صفاتها ، وهنا كان على المشتري الرجوع للبائع لضمان العيب الخفي سواء ذكرت القيم، المنافع، و الصفات و الطبيعة ما بين المبايعان أو لم تذكر بذكر صريح أو ضمني، وجب لتحديد ذلـــك من منافع، صفات، قيم و طبيعة الرجوع لطبيعة الشيء أي ما أدلته طبيعته للأغراض المقصودة منها.

و هنا تعرف محكمة النقض العيب بأنه " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع "[2]، حيث يجب أن يكون العيب على درجة كبيرة من الجسامة إذ ينقص من قيمة المبيع و سبل الانتفاع و الغاية المقصودة منه الذي أعد لها .

و يمكن الرجـــوع هنا إلى قواعد حماية المستهلك، إذ يركز على الشروط و المقاييس و المواصفات و الضمانات[1] التي يجب أن توفر في المنتوجات و الخدمات و التي من شأنها:

- درء المخاطر التي تمس بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه المادية، كل سلعة أو خدمة على حدى.
- توفير المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهم كل سلعة أو خدمة على حدى ،
- الاستجابة للرغبات المشروعة فيما يتعلق بطبيعة و صنف و مصدر المميزات الأساسية و كذا التركيب و نسبة المكونات و هوية و كميات السلع و الخدمات .

[2] أنظر الدكتور محمد حسين منصور – المرجع السابق الصفحة 236

[1] أنظر المواد 01 إلى 09 و 12 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

- الاستجابة للرغبات المشروعة فيما يخص النتائج المرجوة منه مع ذكر مصدر وتاريخ صنعه و التاريخ الأقصى للاستهلاك و كيفيات الاستعمال و لاحتياطات الواجب اتخاذها و عمليات المراقبة و التحريات التي أجريت عن المنتوج.
- الخصوصيات التي يجب ان يكون المستهلك على علم بها .
- سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و من أي خطر ينطوي عليه [2].

إن هذه العناصر أصبحت تشكل حسب أهميتها أو طبيعتها انشغال المشرع الجزائري لحماية المستهلك و حقوقه، و كل إخلال بالالتزام بها يشكل موضوع مخالفات تمس بأحكام هذه القواعد، إلا أنه يجب التفرقة بين طبيعة المنتجات من حيث ضمان العيوب الخفية التي ترد على الأجهزة و الآلات و المعدات و الأدوات أو بعض الخدمات دون غيرها .

و يجب التعرض هنا إلى تحديد مقدار النقص و الاخلال الذي يعتبر العيب فيه مؤثرا و يوجب ضمان البائع، و بالرغم مما نصت عنه أحكام قواعد حماية المستهلك، إلا

نجد المشرع الفرنسي في المادة 1641 من القانون المدني يقضي بأن العيب يكون مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه المستهلك أو المشتري وقت التعاقد لامتنع عن الشراء أو اشتراه بضمان أقل[1]، و تقدر هنا جسامة العيب بانعكاساتها و تأثيرها في قيمة السلع أو الخدمة و الغرض من اقتنائها والأهداف المرجوة من الحصول عليها و الرغبات المشروعة المتوخاة من طبيعة الأشياء و الأغراض المعدة لهما المنبه في شروط العقد عند شرائها .

تبقى هذه المسائل المتعلقة بتقدير جسامة العيب من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع على ضوء ما يطرح أمامه من وقائع قانونية و مادية .

---

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات . المرجع السابق

[1] أنظر الدكتور خليل أحمد حسن قدادة- المرجع السابق ص 176.

و هنا تجدر الإشارة إلى العيوب التافهة أو البسيطة غير المؤثرة في قيمة الأشياء و طبيعتها و في المعاملات التي جرى العرف بالتسامح فيها و التي لم يتناولها المشرع الجزائري .

و في هذا السياق، يجب التفرقة بين العيب و تأثيره و تخلف أو غياب الصفة التي كلفها البائع، و هنا فإن أول عنصر تناولته المادة 379 من القانون المدني الجزائري [2] ، حيث تنص " يكون البائع ملزما إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به ...."

و أمام وضوح نص هذه الفقرة نقول إن إلزامية الضمان تشمل انعدام أو غياب أو عدم توفر المنتوج أو الخدمة على صفة كفل البائع وجودها فيه بمقتضى عقد البيع عند التسليم، و يعتبر في الأخير خلو المبيع أو عدم توفره على هذه الصفة عيبا يوجب الضمان و ليس من الضروري أن تكون الصفات التي كلفها البائع موضوعا في شروط العقد بل يكفي ذكرها ضمنيا، و يجب القول أن المشرع الجزائري عندما استعمل حرف العطف، قد أوجب الضمان لغياب الصفة و انعدامها و العيب المؤثر في البيع [3] .

و يوضـــح هـــذا الأمر البيوعات بالعينة (échantillon) أو حسب النموذج (TYPE) ، حيث يفرض في المواد و الخدمات أن تكون مطابقـــة للعينـــات و النماذج المقدمة سلفا، فإذا ظهر اختلال بين العينات و النماذج المقدمة لاحقا فإن هذا يشكل عيبا مؤكدا موجبا للضمان، و يرجع وجود العيب في هذه الحالة إلى اختلال الصفات التي كلفها البائع بتقديم العينات و النماذج سلفا عن تلك المقدمة للمواد و الخدمات موضوع العقد .

و هنـــا يجـــب التعـــرض إلى إلزامية مطابقة السلع و الخدمات للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تضعها الدولة عند عملية عرض

---

[2] أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق)

[3] انظر الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق -الجزء الصفحة 177

المنتوجات أو الخدمات للاستهلاك و التي تشمل جميع المراحل من ظهور الانشاء الأولى إلى العرض النهائي لما قبل الاقتناء من قبل المستهلك .

الفرع الثاني : أن يكون العيب قديما و غير معلوم للمشتري :

يعتبر رهن ظهور العيب هاما جدا في تحديد الالتزام بالضمان حيث علاوة على شرط العيب الخفي المؤثر، يجب أن يكون قديما أي أن يكون موجود وقت استلام المنتوج أو الخدمة، أما إذا ظهر العيب و ظهر في يد المشتري أي بعد إبرام العقد و التسليم فإنه يسقط حق المشتري في الضمان .

و يحاول الفقه وضع عدة نقاط زمنية لظهور العيب، كوقت إبرام العقد و الغرر الذي يسبق عادة وقت التسليم، إلا أن المتعارف عليه و الثابت أن العيب الموجب للضمان هو العيب المتزامن مع وقت الاستلام [1]

و يرتبط وجود العيب أو نفيه موجودا من اللحظة التي يوجد فيها مصدره أو نواته أو مسبباته و لو كان استعماله أو ظهوره قد تم بعد ذلك أي بعد التسليم كوجود السوس في الخشب أو الجراثيم في الحيوان أو بعض المواد، و في هذه الحالة يوجب العيب الضمان و يقع عبء اثبات هذا الأمر على المشتري .

إضافة لشرط العيب الموجب للضمان و المتمثل في أن يكون خفيا و مؤثرا قديما فإن عدم علم المشتري بالعيب يعد الشرط الرابع و إن علم المشتري بالعيب يسقط حق الضمان عنه، و بالرغم من خفاء العيب فإنه لا يكون موجب للضمان إذا كان المشتري على علم به .

و إذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه عبء إثبات أن المشتري كان على علم به عند استلامه، و العلم واقعة مادية يستطيع البائع أن يثبته بجميع طرق الاثبات و

[1] أنظر المادتين 1 ، 3 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

يدخل في ذلك البينة و القرائن [1] .و يكون العيب الذي حدث بين البيع و التسليم موجبا للضمان إذا كان المشتري على غير علم به و لم يستطع البائع إثبات علمه به، و لا يشترط في هذا العلم أن يكون ناتجا من إخبار البائع للمشتري بالعيب، بل يكفي إثبات علم المشتري و لو كان مصدر إعلامه إخبار شخص أخر أو شيء آخر او له من الدراية و الخبرة ما يسمح له بمعرفة العيب او كان بمقدوره الاستعانة بخبير[2] في هذا السياق فإن علم البائع بالعيب لا أثر له في مبدأ الضمان فيلتزم البائع بضمان العيب الخفي ببيان كل علم به أم لا، و هذا استنتاجا من الفقرة الاولى من المادة 379 من القانون المدني " ... فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب
و لو لم يكن عالما بوجودها ." [3]

المطلب الثالث : البيوع التي لا ضمان فيها

تنص المادة 385 من القانون المدني الجزائري بما يلي : " لا ضمان للعيب في البيوع القضائية و لا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد " [4]
و بهذا يكون المشرع الجزائري قد استعبد الحالتين التاليتين :

أولا :البيوع القضائية التي هي تلك البيوع التي تباشرها الهيئات القضائيـــة و يتم بيع الأموال فيها سواء أكانت عقارات أو منقولات ناتجة عن أعمال (شهر ، إفلاس، الحجز ، بيع أموال القصر و المحجوز عليهم) .

ثانيا: كما استبعد البيوعات التي تقوم بها المصالح الإدارية المختلفة ضمن إطار صلاحياتها التي يخولها لها القانون كإدارات الضرائب و الجمارك وأملاك الدولة وغيرها .

المبحث الثالث :
أحكام الضمان

---

[1] أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق ص 727

[2] أنظر الدكتور محمد حسنين عقد البيع في القانون المدني الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية–الطبعة 2000 الصفحة 155

[3] أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق) .

[4] أنظر المادة 385 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

يرتب عقد البيع في ذمة البائع التزاما بضمان المبيع للمشتري وهذا يعني ، على البائع الامتناع عن اي عمل سواء شخصي أو من الغير يعرقل حيازة المشتري وأن يضمن البائع للمشتري بقاء ملكيته للمبيع ، إذا استحق الغير استحقاقا كليا أو جزئيا وذلك عن طريق تعويضه .

المطلب الأول : أطراف الضمان

تتمثل أطرا ف الضمان من مدين وهو المهني سواء كان منتجا، وسيطا أو موزعا بالمفهوم الحديث ، أي البائع بالمفهوم التقليدي ، ودائن و هو المستهلك بالمفهوم الحديث أي المشتري بالمفهوم التقليدي ، وكلاهما طرف من أطراف ضمان العيوب الخفية أثناء عملية المبادلة .

الفرع الأول : المدين في ضمان العيوب الخفية

البائع هو المدين في ضمان العيوب الخفية و يلتزم بالضمان طبقا لأحكام النصوص القانونية و التنظيمية، و يرجع عليه المشتري عند الاخلال بالالتزام المترتب عنه جراء الضمان .

و يكون الالتزام في الضمان في تركة البائع الملزم بالضمان و لا ينتقل إلى الورثة في حالة وفاتـــه ، إلا إذا كـــان هناك رغبة من الورثة لمواصلة النشاط الذي كان يباشره المتوفي و الـــــذي صدر الضمان في سياقه، و يخصم التعويض أو الدين الناتج جراء الاخلال بالضمان و يتحمل دائن البائع التزام البائع بضمان العيوب الخفية على الوجه المقرر في القواعد العامة [1]، حيث أن المشتري يصبح هو أيضا دائن للبائع بضمان العيوب الخفية فيشارك سائر دائني البائع مشاركة الغرماء، كما يتحمل كفيل البائع الملزم بالضمان تبعة هذا الالتزام و يجوز للمشتري أن يرجع عليه بهذا الضمان طبقا للقواعد المقررة في الكفالة [1].

---

[1] ا نظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق الصفحة 729

[1] انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق الصفحة 729

و إذا كان التعويض هو جزاء الاخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية فإن دعوى الضمان قابلة للانقسام، فإذا باع شخصان عينا شائعة بينهما كان المشتري أن يرجع بضمان العيب على البائعين كل بقدر نصيبه في البيع، و لا يجوز أن يرجع على واحد منهما بالضمان كله، و إذا كان هذان البائعان متضامنين جاز الرجوع على أحدهما طبقا للقواعد المقررة في التضامن .

الفرع الثاني : الدائن في ضمان العيوب الخفية

الدائن في ضمان العيوب الخفية هو المشتري، و ينتقل الحق مع انتقال ملكية المبيع إلى الورثة بوصفهم خلفا عاما، و ينقسم حق الضمان بين الورثة بقدر نصيبهم في المبيع .

كما ينتقل الضمان إلى المشتري اللاحق باعتباره خلفا خاصا حيث إذا باع المشتري الأول الشيء المبيع إلى مشتري ثان الذي يستطيع الرجوع بدعوى الضمان على البائع مستعملا حق سلفه في الضمان ذلك أن هذه الدعوى، قد انتقلت مع نقل ملكية المبيع، أي من المشتري الأول إلى المشتري الثاني و بهذا يكون للمشتري الثاني حق ضمان العيوب الخفية [2] و يتمتع بدعاوى ثلاث هي:

[2] أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق الصفحة 730

المطلب الثاني : دعوى الضمان

تستدعي حالات وجود العيب إذا توافرت كل شروطه بالمبيع إخطار المشتري البائع ويمكن له بعد ذلك أن يرفع دعوى الضمان في آجالها القانونية وإلا سقطت بالتقادم .[1]

الفرع الأول : الدعوى الشخصية

ترفع ضد المشتري الأول بضمان العيب الخفي و هي دعوى مستمدة من عقد البيع الثاني المبرمة بينه و بين المشتري الأول .

مدة التقادم في هذه الدعوى تسري من وقت أن تسلم المبيع من المشتري الأول

الفرع الثاني : الدعوى المباشرة

تتمثل هذه الدعوى في أنها الدعوى الابتدائية أو الأصلية، و هي دعوى المشتري الأول نفسها ضد البائع بضمان العيب و التي نشأت من عقد البيع الأول الذي أبرم بين البائع و المشتري الأول و انتقلت بعقد البيع الثاني من المشتري الأول إلى المشتري الثاني .

و هذه الدعوى تختلف عن الدعوى غير المباشرة في انه لا يزاحم فيما المشتري الثاني سائر دائني المشتري الأول، و تتفق معها في أن مدة التقادم تسري من وقت أن تسلم المشتري الأول المبيع من البائع .

و تمتاز الدعوى المباشرة هذه أيضا بأنها تبقى ثابتة لمشتري الثاني حتى لو لم يكن له حق الرجوع لضمان العيب على المشتري الأول إن كان هذا المشتري قد اشترط عدم الضمان .

[1] انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق الصفحة 733

و يلاحظ ان المشتري الثاني إذا رفع الدعوى الشخصية في الضمان على المشتري الأول – و هي الدعوى الأولى من هذه الدعاوى الثلاثة – جاز للمشتري الأول أن

و المفروض طبعا في كل ما قدمناه أن العيب قد حدث بالمبيع قبل أن يستلم المشتري الأول المبيـــع من البـــائع حتى يكون البـــائع ضامنـــــا هـــذا العيب لكل من المشتري الأول و المشتري الثاني.

و يستفيد دائن المشتري من ضمان البائع للعيب عن طريق الدعوى غير المباشرة فيجوز لهذا الدائن ان يرفع باسم المشتري دعوى ضمان العيب على البائع طبقا للقواعد المقررة في الدعوى غير المباشرة .

المطلب الثالث : الآثار القانونية للقيام بدعوى الضمان

إن الآثار القانونية التي تترتب عن القيام بدعوى الضمان يشترط فيها وجود العيب الخفي ومبادرة إخطار المشتري للبائع وبعدها جاز له رفع الدعوى وفي هذا المظمار تتمحور الآثار في محاور ثلاث كبرى [1] وقد تتفرع عن هذه المحاور فروع للتدليل والشرح أكثر وترقم هذه المحاور الثلاث كالتالي :

أولا : إخطار البائع بالعيب .

ثانيا : دعوى ضمان العيوب الخفية

1- هلاك المبيع المعيب،

2- بعض ظروف غير الهلاك تطرأ على المبيع المعيب .

ثالثا : تقادم دعوى ضمان العيب الخفي .

1- الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي .

2- تعديل أحكام ضمان العيب الخفي باتفاق خاص .

3-ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل .

[1] انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق الصفحة 734

الفرع الأول : الآثار القانونية المترتبة على قيام ضمان العيوب الخفية

يلتـــزم المشتري في حالة اكتشاف عيب توفرت فيه الشروط الأربعة السالفة

و في حالة عدم الاكتراث بهذا الاخطار فإن للمشتري الحق في رفع دعوى الضمان و يشترط ان ترفع الدعوى في الآجال المحددة لها قانونا أو سقطت بالتقادم.

الفرع الثاني : إخطار البائع بالعيب

تنص المادة 380 من القانون المدني الجزائري " إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع.

غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي، وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك و إلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب. " [1]

نستنتج من نص هذه المادة، وجوب التحقق والمراقبة للمشتري الأول أن يبادر بفحص المبيع و التحقق من حالته وفقا لقواعد التعامل الجارية، و الثاني أن يخطر البائع بالعيب بمجرد اكتشافه، و تضع المادة حالتين لاكتشاف العيب الخفي من طرف المشتري،

أولا : معرفة العيب حسب قواعد التعامل الجارية او

ثانيا: أن يكون عيبا لا يظهر بطريق الاستعمال العادي.

و في الحالتين يجب على المشتري إخطار البائع بالعيب بمجرد ظهوره أو اكتشافه.

و يلقي هذا النص على عاتق المشتري إلزامية التحقق من حالة المبيع فور استلامه و هذا ما ذهبت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و

[1] أنظر المادة 380 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

الخدمات. حيث تنص على ما يلي : "يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات و الخدمات. المذكورة في المادة 6 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المذكورة اعلاه دون أن يعفى ذلك المحترف من الزامية الضمان " [2]

و بالرغم من هذا الحق الذي تضعه هذه المادة المتمثل في المطالبة بتجريب المنتوجات و الخدمات إلا ان المادة 380 من القانون المدني الجزائري [1]استطاعت أن تفرق بين حالتين كما أسلفنا حالة العيب الظاهر الذي يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد و الحالة الثانية أين يكون العيب الخفي يحتاج إلى فحص غير معتاد، أي باللجوء إلى التحليل أو الفحص التقني، و بالتالي إلى وقت أطول عن الوقت اللازم في الحالة الأولى لاكتشاف العيب الخفي .

و نستطيع القول أن حق المطالبة بتجريب المنتوجات و الخدمات يمكن ان يشمل الحالتين لأن العبرة في منح الحق للمستهلك في تبيان و اكتشاف العيوب الخفية لأن عدم إخطار البائع في الآجال المقبولة لكل حالة يعتبر رضا بالبيع، و تأتي التفرقة بين الحالتين لسد باب المنـــــــازعات بين الأطراف و تطبيق مجال الادعاءات عليها و استقرار التعامل و حسم أوجه النزاع، حيث كل حالة تقتضي مهلة معتادة دون تباطؤ و وفقا للمألوف في التعامل بجعل المشتري إذا لم يخطر البائع خلالها، اعتبر راضيا بالعيب و لا يجوز للبائع الاحتجاج بأنه لم يتمكن من إخطاره في الوقت الملائم إذا تعمد ذلك المشتري[2] و بهـــذه الصيغة يجـــب علـــى المشتري إخطار البائع بالعيب .

و لم يضع المشرع شكلا معينا أو خاصا لإخطار البائع بالعيب إذ يمكن ان يتم بأي وسيلة كتابية أو شفوية [3]، و يقع على المشتري عبء إثبات هذا الاخطار

الفصل الثاني :الضمان الإتفاقي

---

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[1] أنظر المادة 380 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق) .

[2] أنظر الدكتور محمد حسين منصور المرجع السابق الصفحة 254

[3] انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق ص 736

إن الضمان الإتفاقي مبني على سلطان الارادة فيما يخص جواز تعديل أحكام الضمان، فيجوز للمتعاقدين بالنسبة لضمان العيوب الخفية أن يتفقا على الزيادة في الضمان وذلك باطالة مدة التقادم أو انقاص الضمان بالنسبة للعيوب الخفية التي لا تحتاج الى متخصص

لاغيا كل شرط يسقط الضمان في القانون الجزائري المتعلق بحماية المستهلك[1] وتلك ميزة امتاز بها هذا النص مسايرة منه لقواعد مبادلات اقتصاد السوق بالمفهوم الحديث

المبحث الأول :

الطبيعة القانونية للضمان الاتفاقي وموضوعه

المطلب الأول : موضوع الضمان الاتفاقي

تنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري [2]على مايلي :

" يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه و أن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه. «، وفي هذا السياق يجب الاشارة كذلك إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [3]حيث تنص " يبطل بعدم الضمان و يبطل مفعوله و المراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها " .لقد تناولت المادة 384 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر أحكام الضمان للعيب الخفي و ضمان التعرض و الاستحقاق على قدم المساواة وذلك بعدم اعتبار هذه الضمانات من النظام العام إذ يجوز الاتفاق على تعديلها أو النقصان أو بالتخفيف منها أو الإعفاء .

و لكن المـــادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [4] ، اعتبرت أي مساس بأحكام ضمـــان المنتوجات و الخدمات يقـــع باطلا، و يتمثل إما في الحد من شروط الضمان او استبعادهما من الالتزامات باعتبارها من القانون.

---

[1] أنظر المادة 06 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المادة 384 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم(المرجع السابق)

[3] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[4] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

و يتدخل نص هذه المادة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1] التي تنص على ما يلي : " كل منتوج سواء اكان شيئا ماديا او خدمة مهما كانت طبيعته ، يجب ان يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية" .

وبهذا فإن المادة 02 السالفة الذكر من نفس القانون قد نصت صراحة على وجوب الضمان في كل المنتجات سواء كانت مادية أو خدماتية وذلك درءا للمخاطر التي قد تمس صحة وأمن المستهلك والأضرار التي قد تلحق به جراء ذلك

و تأتي المادة 06 من القانون المتعلق بحماية المستهلك [2] حيث نصت على أنه "كل مقتن لأي منتوج سواء أكان جهازا او اداة أو آلة أو عدة أو أي تجهيزات أخرى ستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات .

تحدد عند الاقتضاء كيفية تطبيق الضمان و مدته عن طريق التنظيم و يعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان " .

حيث و بتفحصنا لهاته المادة يتضح لنا أنها جاءت لتؤكد أن كل شرط أو تصرف من شأنه المساس بحقوق المستهلك يعتبر باطلا أو لاغيا إذا نقص أو انعدم

و تتـــدخـــــل المـــادة 11 من المرسوم التنفيذي [3] المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بنصها "يمكن للمحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها ."

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المادة 06 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[3] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

حيث أن الاتفاق بين البائع و المشتري لا يتم إلا لزيادة الضمان بما يكون أنفع للمشتري و مجانا، و يعتبر هذا تباعا لنص المادة 7 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1] إذ ينص " إن الضمان المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف إضافية و كل شرط مخالف يكون باطلا بطلانا مطلقا " .

وتنص المـــادة 12 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بما يلي : " لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقفا على أية خدمة يؤديها للمستهلك، إلا إذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا " .

فالمادة 12 السالفة الذكر ألزمت بأن يكون الضمان مجانا بدون مقابل حيث لا يتم بواسطة اثقال كاهل المستهلك بمصاريف إضافية إلا إذا ارتبطت باستعمال المنتوج .

كما لا يجب أي إخلال أو تهرب أو تنصل من ضمان يلتزم به البائع أو المحترف، كما جاءت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [2] حيث أن المحترف يتحمل مسؤولية كل ضمان و يعلم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل سواء عن طريق الاشهار أو العنونة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للضمان الاتفاقي

علاوة على المادتين 384و 386 من القانون المدني و اللتان بمقتضاهما تناول المشرع الجزائري[3] ضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة كصورة من صور الزيادة في الضمان ، تدخل القانون المتعلق بقواعد حماية المستهلك [4] ليعلن عن أحكام المادة06 منه والتي تؤكد شرط الضمان مما يستوجب استبعاد أي تصرف من شأنه المساس بصحة وأمن المستهلك .

---

[1] أنظر المادة 07 نفس المرجع السابق .

[2] أنظر المادتين 12-13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[3] أنظر المادة 384 و المادة 386 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق)

[4] أنظر المادة 06 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

و تبعا لهذا النص التشريعي صدرت جملة من النصوص التنظيمية [1] جعلت من ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة و التزاما إضافيا على عاتق المنتج ووفقا لأحكام القواعد العامة لضمان العيوب الخفية يكون بمقتضى اتفاق بين البائع و المشتري يحدد نطاقه و معالمه التصرف القانون المنشيء له طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تتناوله صراحة .

الفرع الثالث : ضمان صلاحية المبيع لمدة مينة

أول ما ورد حول هذا المعنى في التشريع الجزائري نص المادة 386 من القانون المدني [2] حيث وبالرجوع إلى هذا النص نجد أن من بين صلاحيات البائع إذا ضمن صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وترفع الدعوى في مدة ستة أشهر من يوم الاعلام ما لم يتفق على خلاف ذلك .

و تأتي هذه المادة في سياق الزيادة أو النقصان أو إسقاط الضمان التي تناولته المادة384 من القانون المدني [3] حيث يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على الزيادة في الضمان وذلك بان يتفقا على ضمان كل عيب يكشف في المبيع أو بإطالة مدة التقادم أو أن ينقصا منه بان يتفقا على ضمان العيوب الظاهرة دون العيوب التي تحتاج إلى متخصص للكشف عنها و أن يسقطا هذا الضمان [4]

إلا أنه يجوز ذلك في التشريعات الأخرى بينما اعتبر لاغيا كل شرط يسقط الضمان في القانون الجزائري المتعلق بحماية المستهلك [5] وتلك ميزة امتاز بها هذا النص مسايرة منه لقواعد مبادلات اقتصاد السوق بالمفهوم الحديث فكل يقضي بذلك أو ينقصه يقع باطلا .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[2] القرار مؤرخ في 10 ماي 1994 متضمن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35 المؤرخة في 5 جوان 1994

[3] أنظر المادة 386 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[4] أنظر الدكتور خليل حسن أحمد قدادة المرجع السابق الصفحة 181-182

[5] أنظر المادة 06 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

و بهذا يعتبر ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة صورة من صور الزيادة في الضمان و ذو طبيعة اتفاقية محضة سواء في نشأته أو في مضمونه و إن نظم القانون أحكامه.

و يرتبط مفهوم الضمان بالأجهزة و الآلات و العتاد و الأدوات التي أصبحت عنوان العصر و نتاج التصور العلمي و التكنولوجي و التي تشكل جانبا هاما و أساسيا في حياة المستهلك .

و يشكل ضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة أحد عناصر الاشهار و الدعاية التجاريين و كذا إحدى العوامل المحددة في المنافسة للاستغلال و التأثير على المستهلك لجلبه قصد اقتناء هذه الأجهزة و الآلات و الأدوات و العتاد، سواء أكانت للاستهلاك النهائي أو الوسيط.

المبحث الثاني :
آثار الضمان الاتفاقي

يعتـــبر ضمـــان صلاحيـــــة المبيع لمدة معلومة ضمان اتفاقي بين البائع و المشتري لا ينتج آثاره القانونية إلا بوجود اتفاق صريح منشئا له يتم في إطار عقد البيع أو يزيد في أي عقد خاص من العقود .

إن هذا الضمان يعتبر صورة من صور الزيادة في الضمان ، إلا أن المادة 384 من القانون المدني الجزائري [1] تنص على :"يحوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه و أن يسقطا هذا الضمان ..."

إن أحكام هذه المادة تؤكد على أن الطبيعة القانونية لهذا الضمان تتمثل في اتفاق بين البائع و المشتري حيث تم ذكر كلمة اتفاق صراحة .

[1] أنظر المادة 384 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

و تؤكد المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات[1] و الخدمات،

و يرد الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة في بنود العقد ذاته أو في اتفاق لاحق، و هذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1]، بقولها : "يجب أن يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية المنتوج، التي للمستهلك ضمانات عليه، شرط تنفيذ هذا الضمان مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به ... " .

و يسري التزام البائع بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة إذا صرح به أو كان موضوع إعلام أو إشهار حيث يعد التزاما بإرادته المنفردة، حيث يعتبر هذا دعوى للتعاقد من المشتري الذي يريد اقتناء المنتوج أو الخدمة .

و تناولت هذا الموضوع المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، حيث تنص على ما يلي :" يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينقل إلى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل لاسيما الخطاب الإشهاري أو علامة الوسم و العنونة ".

و يتم تقديم هذا الضمان كحق للمستهلك أي المشتري بطريقة مجانية و هذا ما ذهبت إليه المادة 07 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إذ قررت إن الضمان ... حق للمستهلك دون مصاريف إضافية وكل شرط يخالف ذلك يقع تحت طائلة البطلان[2] .

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[2] أنظر المادة 08 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[3] أنظر المادة 07 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

و في هذا السياق يجب التذكير بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [1]حيث تنص "يمكن للمحترف أن يمنح للمستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها " ، و تبين هذه المادة الطبيعة المجانية لتقديم الضمان

و في هذا الاطار قررت المادة 12 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [2] بمجانية تنفيذ الضمان، حيث نصت " لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقفا على أية خدمة يؤديها للمستهـــلك، إلا إذا كانـــــت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا ".

و للتأكيـــــد فإن الضمـــان حق و واجب للمستهلك، نصت المادة 12 من القانون المتعلق بحماية المستهلك [3]على الآتي "إن التزام المطابقة ... و وجوب الضمان و التجربة ... حق للمستهلك ".

المطلب الأول: نطاق الضمان الاتفاقي

يعتـــبر الالتزام بضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة التزام تعاقدي و غالبا ما يطرح أشكال الالتزام في العقد اهو التزام بتحقيق نتيجة او التزام الوسيلة أي ببذل عناية، و في هذا النوع من الضمان يثار التساؤل: هل نحن امام الالتزام بنتيجة ام الالتزام بتوفير الوسيلة أي ببذل العناية؟

هاتان الوضعيتان يسمحان بوضع الأداة القانونية لتكييف الالتزام في ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة و بالتالي قياس مدى إخلال المدين بالتزامه .

---

[1] أنظر المادة 11 والمادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[2] أنظر المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[3] أنظر المادة 07 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

من أجلهـــا، اما الالتزام بتحقيق نتيجة يلزم البائع بإصلاح الخلل و إعادته لأداء وظيفته التي تـــم اقتناؤه من أجلها. و قـــد استقـــر الفقـــه و القضاء و التشريع أن ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة يعد التزاما بتحقـــيق نتيجـــة، و يتفق هذا التكييف مع جوهر الضمان و الغاية منه .

و لا تكون العبرة هنا بالأجزاء أو القطع التي قد يستبدلها أو يصلحها البائع من جهة أو تدخل العمل التقني او الفني لإصلاح الجهاز بصـــورته المألـــوفة و العادية طبقا للغاية المرجوة من اقتنائه من طرف المشتري، و يكون البائع بهذا قد حقق النتيجة الملقاة على عاتقه.

و لا يستطيع البائع التملص من الالتزام بالضمان بحجة عدم توفر قطع الغيار أو التوقف عن انتاجها او ارتفاع سعرها او عدم توفر المقدرة الفنية لديه لإصلاح العطب أو أن يثبت انه بذل جهدا لإصلاح العطب لكن دون نتيجة، و قد يعفى من هذا الالتزام إذا قدم الدليل الكافي أن عدم التنفيذ يرجع على القوة القاهرة أو لسبب أجنبي .

و يجب ان يكون تحقيق النتيجة هذه مع ما يتفق و مباديء احكام العقد و ما يفرضه حسن النية في تنفيذ العقود.

و لا يعد تنفيذا لالتزام الضمان إصلاح الجهاز لبقية مدة الضمان فقط، لأن توقف الجهاز خارج مدة الضمان في حالة ما إذا كان الخلل يرجع سببه للخلل الأول يعتبر قرينة تؤكد سوء الاصلاح و بالتالي عدم تنفيذ التزام الضمان بما تقتضيه حسن النية طبقا لمبادئ تنفيذ أحكام العقد و في هذه الحالة يجوز إثبات هذه الوقائع بكافة طرق الاثبات و لو الاستعانة بالخبرة الفنية الشيء الذي يسهل للمشتري الرجوع ثانية على البائع لتنفيذ التزام الضمان.[1]

[1] أنظر المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

الفرع الأول : إثبات ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة

يقع إثبات ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة على عاتق من يتمسك به فالدائن بالضمان يثبــت وجــوده و التصــرف القانوني المنشئ له، و هذه الصلاحية و بدء سريانها و نظرا لطبيعة الاتفاقية و الاستثنائية لهذا الضمان، و يسهل إثبات الالتزام بالضمان إذا كان ذلك مدرجا في نصوص العقد أو ملحقا به أو كان لدى المشتري قسيمة الضمان، و في هذا المضمار و عن الاثبات تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على ما يلي : "يثبت كل ضمان، مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان و شروط التشغيل و البيانات الآتية :

1 – اسم الضامن و عنوانه .

2 – رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق و تاريخهما ،

3 – نوع المنتوج المضمون لا سيما نمطه ، و صنفه و رقمه التسلسلي ،

4 – سعر المنتوج المضمون ،

5 – مدة الضمان ،

6– التنازل له بالضمان عند الاقتضاء ،

7 – العبارة الآتية : "يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال ."

و لهذا تدخلت المادة 15 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [1] عن إجبارية القسيمة أو شهادة الضمان، حيث قررت بصريح العبارة على أن شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات المحددة حسب قائمة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة و الوزير المعني و الوزراء المعنيين .

و بهذه الشهادة يسهل إثبات التزام الضمان باعتباره جزء من عقد البيع، إلا ان ضياع هذه الوثيقة أو عدم تحريرها لا يعني انتفاء الالتزام بالضمان، بل يظل قائما لأنه التزام بإرادة منفردة، و على الدائن بالضمان إثبات وجوده، و قد يتم الاثبات بعمليات البيع الواردة على نفس المنتوج باعتباره يخضع لشروط موحدة عند بيعه و التي تتمثل في

[1] أنظر المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

الشروط العامة للبيع، و يقع على الدائن بالضمان عبء إثبات واقعـــــة الشراء و تاريخه بمعرفة بدء فترة الضمان و هذا ما تلعبه عملية الفوترة دائما[1] .

الفرع الثاني : محل الضمان

تناولت مـــواد القـــانون المـــدني المتعلقة بالضمان سواء تعلق الأمر بضمان التعرض و الاستحقاق أو ضمان العيوب الخفية، كلمة المبيع التي قد تشمل جميع أنواع البيوعات مهما كانت طبيعتها أو صنفها إلا عند معالجة ضمان صلاحية البيع لمدة معينة فإن الأمر يقتصر على بيوعات محددة

و تتمثل هذه البيوعات في المنقولات أساسا و التي حددتها المادة 06 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [2] في أي منتوج تم اقتناؤه سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى.

و يرتبط محل ضمـــان صلاحية المبيع لمدة معينة بكل التجهيزات السابق ذكرها و تعتبر نتاج التطور العلمي و التكنولوجي و التي أصبحت تشكل عاملا مهما في حياة الفرد و الجماعات و كل أجهزة دقيقة و معقدة من حيث الصنع و الاستعمال.

و من خلال نص المـــادة نستنتج أنه تم استبعاد العقارات و المنقولات العادية كالسلع و البذور و الأشياء غير المادية.

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك الصادر بالجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.

[2] أنظر المادة 06 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

الفرع الثالث : حدوث الخلل المؤثر في صلاحية المبيع

تنفذ أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بمجرد توقف الجهاز أو الآلة موضوع الضمان عن العمل بصورة كلية تصيب المنتوج بأكمله أو جزئية أو بمجرد التوقف عن الغرض الذي تم اقتناؤها من أجله أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة [1].

و هنا تمثل صلاحية الجهاز أو الآلة للعمل لمدة معينة المعيار الوحيد الذي من خلاله يتم الحكم على وجود الخلل من عدمه دون البحث على طبيعة العيب أو إسناد الخلل إلى عيب بالذات .

و تشكل صلاحية المبيع للعمل المعيار الموضوعي المتمثل في الغاية أو الغرض الذي أعـــد لهـــا هذا الجهاز و تم اقتناؤه للقيام بها، و هذا حسب المواصفات و المعايير و المقاييس و كيفية الاستعمال موضوع عملية البيع او الاتفاق أو العقد بين البائع و المشتري.

و للتمييز بين ضمان المبيع الخفي و ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة قد يثار الربط و الغموض في الخلل المؤدي إلى عدم صلاحية المبيع العمـــل لمدة معينة بين تصنيف ضمان العيوب الخفية أو ما يدعى بالضمان القانوني و بين ضمان صلاحية المبيع العمل لمدة معينة، و في غياب نص صريح للتفرقة بين الحالتين يبقى للمشتري حرية الاختيار بينهما، و يتجسد هذا الاختيار في الرجوع على البائع لضمان صلاحية المبيع لمدة معينة بطلب إصلاحه و استبداله أو رد ثمنه أو بضمان العيب الخفي فيرده إليه أو يطالبه بالتعويض إذا كان العيب غير جسيم.

و قد يرتبط الخلل أو العيب الموجب للضمان العيب الخفي بالعيب و الخلل الموجب لضمان صلاحية المبيع لمدة معينة، إلا ان طبيعة كل منهما لا تترك مجالا للخلط فيها لأن الخلل أو العيب الموجب لضمان العيوب الخفية أو الضمان القانوني يجب ان تتوفر فيه الشروط الأربعة التي تناولتها و التي هي أن يكون العيب خفيا، مؤثرا، قديما و غير

---

[1] أنظر الأستاذ علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر الصفحة 39 .

فيكفي أن اثره ينعكس على عمل أو صلاحية بصورة كلية أو جزئية عند عدم صلاحيته، و مهما كان أثر او نوع هذا الخلل أو العيب و قـــد يقتـــرب مـــن حـــيث النطاق من ضمان الصفة المكفولة في المبيع [1]

و بالرغم من ان يكون المشتري على علم بالخلل أو العيب أو استطاعة تبيانه بالفحص المعتاد فإن البائع يقدم ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة كميزة استثنائية ترتبط أحيانا بمبادئ المنافسة و الدعاية و التجارة .

الفرع الرابع : حدوث الخلل خلال فترة الضمان

يضمن البائع كل خلل او عيب يقع خلال مدة ضمان صلاحية المبيع مهما كانـــت طبيعـــته أو صنفـــــه، و تتعلـــق هذه الفترة بمدة الضمان التي يقدمها البائع و المذكورة بشهادة الضمان و شروط بنودها الواردة في المادة 14 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

و قد قررت المادة 15 من نفس المرسوم على إجبارية القسيمة أو شهادة الضمان، حيث قررت بصريح العبارة على أن شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات المحددة حسب قائمة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة و الوزير المعني و الوزراء المعنيين ،

كما تناولت المادة 16 من نفس المرسوم [2] إلزامية تحديد مدة الضمان لكل منتوج حسب طبيعته أو تركيبته أو نوعه، وذلك بألا تقل مدة الضمان عن ستة أشهر ابتداء من يوم تسليم المنتوج و وتحدد مدة الضمان على عدة عوامل منها مايرجع إلى طبيعة المنتوج

---

[1] أنظر الدكتور محمد حسين منصور المرجع السابق الصفحة 267

[2] أنظر المواد 14 ، 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحيته قبل الاقتناء ويمكن للمستهلك أن يستفيد من فترة [3]

و طبقا لهذه المادة فإن سريان مدة الضمان تبدأ من تاريخ تسليـــم المنتـــوج و لو سبقها البيع أو تحرير قسيمة الضمان و يلتزم البائع بأحكام ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة قبل نهاية فترة الضمان، و قد يكون الخلل أثناء فترة الاستغلال و الاستعمال للمبيع موضوع الضمان أو كان سابقا لعملية التسليم، و يكون الخلل في المبيع ذاته سواء ارتبط بطريقة تصنيعه او وقع بعدها لسبب ما .

و قد يظهر الخلل بعد انتهاء فترة الضمان، و يثار هنا سؤال: هل يعطي الضمان صلاحية المـــبيع للفـــترة المعيـــنة و التي لم يظهـــر الخلل إلا بعد انتهاء هذه الوضعية؟ و هنا و شريطة ان لا ينسب الخطأ للمشتري، يقع عبء الاثبات بأن نواة و أصل الخلل و العيب موجود في الجهاز خلال فترة الضمان و وقوعه خـــارج فتـــرة الضمان لم يكن إلا نتيجة تطوره و أنه لم يقم للإبلاغ عنه في الفترة المحددة، و تقبل هنا دعوى الضمان و للقاضي السلطة التقديرية في فض النزاع و قد يكون بالاعتماد على التحليل أو الخبرة .

و في هذا السياق، تدخل القرار الوزاري المتضمن كيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر [1] ، حيث حدد القرار قائمة المنتوجات الخاضعة لإلزامية منح شهادة الضمان و مدة الضمان المتعلق بها.

يقـــدم ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة ميزة هامة تتمثل في سهولة و تخفيف عبء الاثبات على المشتري، حيث يكفي توقف الجهاز أو الآلة أو العتاد أو الأداة عن العمل بصورة جزئـــــية أو كلية لإثبات وقوع الخلل، و بالتالي إمكانية الرجوع بالضمان على البائع، و يتمثل هذا الخلل اثناء فترة الضمان قرينة قانونية بسيطة على أن

---

[3] أنظر الأستاذ علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق الصفحة 40.

[1] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 لمتضمن كيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية

العيب موجود في المبيع حيث قــد يرتبــط بضاعتــه او تركيبته...أو في مادته، و يستطيع البائع إثبات عكس ذلك و التخلص من الضمان بكافة طرق الاثبات، إذا قدم دليلا على أن الخلل راجع الى سبب أجنبي كخطأ المشتري أو خطأ الغير و حالة القوة القاهرة .

و يتمثل أساسا خطأ المشتري في عدم إثبات التعليمات و كيفية الاستعمال المبينة في الوثائق المرفقة بالمبيــع و التي تشكــل جــزءا هاما في عقد البيع في العصر الحديث و يعتبر عدم احترام التعليمات و كيفية الاستعمال قرينة على خطأ المشتري، حيث إن استطاع البائع اثباتها فإن حق المشتري في الضمان يسقط .

المطلب الثاني : جزاء الالتزام بالضمان

ضمن القواعد العامة للالتزام فإن ضمان البائع صلاحية المبيع العمل مدة معينة يعتبر من قبيل الالتزام بعمل، و تنص المادة 170 من القانون المدني الجزائري [1] والتي من خلالها يستطيع المشتري في حالة عدم قيام البائع بإصلاح الخلل في المبيع القيام بعملية الاصلاح على نفقة الملتزم بالضمان بعد الحصول على ترخيص من القضاء

و تجيز بعض التشريعات إمكانية الاستغناء عن ترخيص القضاء إذا تعلق الأمر بحــــالات الاستعجـــــال كما هو الحال بالنسبــة للأجهــزة الطبيــة فـــــي العيـــــادات و المستشفيات، و يطرح إشكـــــال في حالة إذا ما تعلــق الأمر بجهاز أو آلة يحتكر المنتج انتاجها و بالتالي إصلاحها و بتزويدها بقطع الغيار الضمان غير ممكن إلا إذا قام به البائع أو المنتج .

في هذه الحالة يجوز للمــدين أن يحصل على حكم قضائي بالتزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك، و هذا اعتمادا على ما أتت به المادة 171 من القانون المدني الجزائري [2].

---

[1] أنظر المادة 170 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق)

[2] أنظر المادة 171 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

و في حالة ما إذا بلغ الخلل أو العطب حدا من الجسامة، يجعل من الصعوبة بمكان إصلاح الجهاز أو الآلة يأخذ التنفيذ صورة استبدال الجهاز لتنفيذ التزام الضمان و قد يرد أحيانا في شهادات الضمان عبارات توحي " بعدم القبول باستبدال الجهاز إذا أمكن إصلاحه" و لا يمكن الاحتجاج بهذا الشرط لحرمان المشتري من إمكانية استبدال الجهاز، لأن هذا يعتبر منافيا لروح الضمان و ما الزم به المدين نفسه في العقد، و في هذا الجانب يجب الاشارة إلى المادة 09 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1] و التي تنص "يجب أن يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية المنتوج، إلى المستهلك ضمانات عليه، شرط تنفيذ هـــذا الضمان، مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به، و في هذا الاطـــار فـــإن المتنازل يجب عليه دون الاخلال بأحكام المادة 9 من هذا أن يقوم بما يأتي :

1-إما استبدال المنتوج،

2- أو تصليح المنتوج على نفقته و كلفته و في الآجال المعقولة المعمول بها عادة

3- أو رد ثمـــن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي قد لحقته "

و بعد ذكر هذا، و في حالة عدم القيام بإصلاح الخلل أو استبدال المبيع يحق هنا للمشتري طلب الفسخ و التعويض و رد الثمن طبقا للقواعد العامة [2]، و يأتي التعويض بصفة عامة عما فاته (المشتري) من كسب و ما لحقته من خسارة بفعل عدم صلاحية الجهاز العمل لمدة معينة و توقفها قبل هذه المدة .

و يؤخذ عملية التعويض هذه بعوامل هامة حسن أو سوء نية البائع و وجود أحكام مشددة أو مخففة للضمان في وثيقة الضمان، و قد تدخل المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بتنفيذ بضمان المنتوجات والخدمات في مادته الخامسة [3] بالنص على ثلاثة أوجه لتنفيذ إلزامية الضمان وهي : إما استبدال المنتوج أو تصليحه أو رد ثمنه .

---

[1] أنظر المادة 09 من القانون 89-02 المؤرخ في 2 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المادة 6 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[3] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1989 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

الفرع الأول : إصلاح المنتوج

مـــن بين طرق الزامية تنفيذ الضمان، فإن المشرع فرض و أوجب على البائع أو المحترف أن يأخذ على عاتقه اصلاح المنتوج و دفع نفقات الاصلاح من تزويد

عليها، جبرا للضرر الذي قد يصيب الأشخاص و الأملاك و يعود المنتوج إلى طبيعته التي أريد أن يكون عليها

لقد تناولت المادة 6 من هذا المرسوم [1] المذكور أعلاه أمر تعويض المستهلك، حيث نصت وذلك بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب المحدث في المنتوج .

الفرع الثاني : استبدال المنتوج

الطريقة الثابتة لإلزامية تنفيذ الضمان هي استبدال المنتوج و ذلك في حالة العيب أو الخلل الجسيم حيث قد يؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله و يصعب إصلاحه، لذا أوجب المشرع الاستبدال للمنتوج، و لكن حالة عجز المحترف على الإصلاح أو التأثير الكبير على أداء المهام للمنتوج .

و في الاستبدال ذكرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[2] ما يلي : قيام المحترف باستبدال المنتوج إذا بلغ العيب فيه حدا من الجسامة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا بالرغم من إصلاحه و اكدت هذه المادة عن مجانية الاصلاح و الاستبدال و أن يكونا خلال آجال معقولة .

---

[1] أنظر المادة 06المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1989 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[2] أنظر المادة 07 نفس المرجع السابق

الفرع الثالث : رد ثمن المنتوج

عن استحالة الإصلاح أو الاستبدال عند نفاذ المنتوج فإن النتيجة الحتمية هي رد الثمن بطريقتين : طبقا للمادة 06 السالفة الذكر من نفس المرسوم .

أولا :إما رد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا أو حالة

ثانيا :إما رد الثمن كلية إذا كان غير قابل للاستعمال كلية، و هنا استوجب المطالبة بالتعويض للأضرار المادية و الجسمانية التي تسبب فيها العيب

و من خلال عرض المواد، نجد المشرع الجزائري جعل من مبدأ استحقاق التعويض مبدأ واحد سواء أكان الضمان ضمان العيوب الخفية أو ضمان صلاحية المبيع مدة معينة .

المبحث الثالث :
دعوى الضمان و دعم مجاله

المطلب الأول : دعوى الضمان

تنص المادة 381 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376 " .

كما تنص المادة 376 : "في حالة نزع اليد الجزئي عن البيع أو في حالة وجود تكاليف عنه و كانت خسارة المشتري قد بلغت قدرا لو علمه المشتري لما أتم العقد كان له أن يطالب البائـــع بالمبالغ المبينة بالمادة 375 مقابل رد المبيع مع الانتفاع الذي حصل عليه منه.

و إذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع" . [1]

و تبعا لهذه المادة تنص المادة 375 "في حالة نزع اليد الكلي على المبيع فللمشتري أن يطلب البائع بـــ :

- قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع ،
- المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع و كذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية ،
- جميع مصاريف دعوى الضمان و دعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373 ،
- و بوجه عام تعويض عما لحقه من الخسائر و ما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع .

كل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه على طلب فسخ البيع أو أبطاله "

من خلال نصوص المواد السابقة الذكر خاصة المادة 381 فإنه للمشتري حق الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب شريطة أن يكون تم إخطاره بالعيب الموجود في المبيع في الآجال المحددة في الوقت الملائم و المألوفة في التعامل وفق كل حالة من الحالتين اللتين ذكرناهما في معالجة إخطار البائع بالعيب الموجود في المبيع [3]

---

[1] أنظر المادة 381 والمادة 376 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[1] أنظر المادة 375 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون المدني عند تحدثه عن دعوى ضمان العيب الخفي فإنه تناولها حسب المادة 376 السالفة الذكر و عالجها في نفس السياق القانوني على غرار دعوى ضمان نزع اليد الجزئي أ و بتعبير آخر دعوى ضمان الاستحقاق الجزئي .

و يعد هذا التشبيه أو المعالجة القانونية الواحدة للدعويين بسبب أن الخسارة التي تلحق بالمبيع ليست كلية أي ضياعه كاملا بل ضياع جزء منه أو من قيمته أو من

استعماله، و لكن الجزء الضائع قد يبلغ حدا في الأهمية و الجسامة لو كان يعلمه وقت المبيع لما أقدم على الاقتناء.

و لهـــذا وضـــع المشرع الجزائري نفس الأحكام لدعوى ضمان العيوب و دعوى اليد أو الاستحقـــاق الجزئـــي و لكن مع اختلاف أساس الدعويين و بالتـــالي فـــإن الضمانين مردهما للأصول و أحكام واحدة في القواعد العامة.

و يتضح مما سبق ذكره أن الأحجام المطبقة على حالة الاستحقاق الجزئي هي التي تطبق بالنسبة لضمان العيب الخفي، في هذا السياق يجب الاعتماد على أحكام المادة 376 التي تتعرض إلى حالتين يجب التفرقة بينهما و تتمثلان أولا في خسارة المشتري التي تبلغ قدرا لو علمه المشتري لما أتم العقد و فيها يرد المشتري المبيع مع المطـــالبة بالمبـــالغ اللاحقة.

و ثانيا الخسارة التي لا تكـــون بقدر الحالة الأولى و فيها يختار المشتري استيفاء المبيع مع طلب التعويض و تدعي حالة العيب غير الجسيم، استيفاء المبيع مع طلب التعويض و تدعى حالة العيب غير الجسيم، و سنتعرض إلى تفصيل الحالتين كالآتي :

<u>الحالة الأولى / العيب الجسيم</u>

في هذه الحالة يكون العيب جسيما بحيث لو أن المشتري كان على علم بما في المبيع من هذا العيب لما اشتراه و قام بإبرام العقد، و بالتالي يكون المشتري مخيـــرا حسب المادتين375و376 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر بين رد المبيع و إبقائـــــه مع التعويض عن العيب طبقا لما تقتضي به القواعد العامة، و بالتالي يشمل هذا الخيار رد المبيع المعيب و ما نتج للمشتري من استعماله أو استغلاله و المطالبة بالمبالـــغ التـــي كـــان يطالـــب بهـــا فـــي حالة الاستحقاق الكلي، طبقا للمادة 375 من القانون المدني الجزائري [1] و المتمثلة في :

2 – الفوائد القانونية لقيمة المبيع من وقت البيع، و لا يكون هنا مجال للمطالبة بقيمة الثمار التي يلزم المشتري بردها للملاك بنزع يد المشتري عن المبيع، كما هو منصوص عليها في حالة نزع اليد .

3 – المصاريف النافعة و المصاريف الضرورية التي يكون قد انفقها على المبيع او المصاريف الكمالية إذا كان البيع سيء النية أي يعلم بوجود العيب وقت تسليمه المبيع للمشتري.

و في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن البائع حسن النية أي الذي لا يعلم بالعيب وقت التسليم لا يكون مسؤولا إلا عن تعويض الضرر المتوقع الحصول وقت البيع، أما إذا كان سيئ النية أي يعلم بالعيب فإن مسؤوليته تمتد إلى الضرر غير المتوقع، و هذا طبقا للقواعد العامة في المسؤولية.

<u>الحالة الثانية/ العيب غير الجسيم</u>

[1] أنظر المادة 375 –376 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

تفسر هذه الحالة طبقا للفقرة الثانية من المادة 376 السالفة الذكر [1]و التي تقرر إذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة (أي خسارة المشتري قد بلغت قدرا لو عمله المشتري لما أتم العقد) لم يكن له سوى المطالبة لحق التعويض عن الضرر الذي لحقه و تبعا لهذا، إذا كان العيب جسيما (أي لم يبلغ الحد الذي كان يجعل المشتري لا يتم العقد لو علم به[2]و في هذه الحالة إذا اختار المشتري استبقاء المبيع و قد يختار المشتري استبقاء المبيع) في حالة العيب الجسيم و في كلتا الحالتين يرجع المشتري على البائع بالمطالبة بالفرق بين قيمة البيع سليما و قيمته و ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب بسبب العيب، و يكون بذلك البائع سيئ النية مسؤول عن الضرر غير المتوقع .

و قد يأخذ التعويض صيغة إصلاح العيب أو تعويض المشتري عن مصاريف إصلاح المبيع المعيب من طرف البائع، و في هذا يجب التعرض لما أتى به المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات حيث يضيف في هذا الأمر .

الفرع الأول : آثار هلاك المبيع على دعوى الضمان

تنص المادة 382 من القانون المدني الجزائري " تبقى دعوى الضمان مستمرة و لو هلك الشيء المبيع و بأي سبب كان " [1].

حسب هذه المادة فإن هلاك المبيع لا يسقط حق الضمان للمشتري و أن القاعدة العامة أن هلاك المبيع أيا كان سببه لا يؤثر على حق المشتري في الضمان، و لكن يختلف نطاق هذا الحق باختلاف سبب الهلاك، حيث تقع تبعة هلاك المبيع المعيب على البائع إذا وقع قبل التسليم، أما بعد التسليم فإذا كان الهلاك بسبب خطأ أو بسبب العيب الموجود به

---

[1] أنظر المادة 376 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[2] أنظر الدكتور محمد حسنين نفس المرجع السابق ص 161.

[1] أنظر المادة 382 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم(المرجع السابق)

كان للمشتري مطالبة البائع بالتعويضات و المصاريف المقررة و التي رأيناها في حالة الاستحقاق الكلي طبقا للمادة 375 من القانون المدني الجزائري مقابل رد المبيع و ما جنى منه من ثمار إن كان الهلاك جزئيا و إذا لم يستحيل رد بفعل الهلاك، و هذا طبقا لما نصت به الفقرة الأولى من المادة 376 من القانون المدني الجزائري [2].

و يكتفي المشتري إذا كان سبب الهلاك عيب جديد أو بسبب أجنبي أو بخطأ المشتري بالرجوع على البائع بالضمان بسبب العيب الذي كان موجودا في المبيع، و يكون من حقه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب العيب على النحو المبين في حالة استبقائه للمبيع، و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 376 من القانون المدني. الجزائري.

[2] أنظر المادة 375-376 من نفس المرجع السابق

الفرع الثاني : تقادم دعوى ضمان العيب الخفي

تنص المادة 383 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبلغ حتى و لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.
غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بنية التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه " .

يستفاد من احكام هذه المادة أن دعوى ضمان العيوب الخفية تتقادم بمضي سنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تسليم المبيع[1] .

و يلتزم المشتري من خلال هذه المادة باكتشاف العيب و الاخطار به خلا مدة سنة ابتداء من يوم استلام المبيع الفعلي و إلا يسقط حقه في رفع دعوى ضمان العيوب الخفية ضد البائع إن تم اكتشافه للعيب و الاخطار به خارج هذه المدة .

و قد تخضع هذه المدة للانقطاع و التوقف طبقا للقواعد العامة، و قد تكون لمدة الضمـــــان أطول من سنة و هذا في حالة ما إذا التزم البائع بهذا في إطـــار اتفاق بيـــن البائـــع و المشتري، و قد يجوز لليائع أن يتنازل عن التقادم و لو ضمنا بعد اكتماله وفقا للقواعد العامة[2]

كذلك إذا أثبت المشتري أن البائع تعهد إخفاء العيب غشا منه فإنه لا يجوز للبائع التمسك بهذه المدة .

الفرع الثالث : دعوى الضمان في ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة

---

[1] أنظر المادة 383 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[2] أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق ص 753

طبقا لنص المادة 386 من القانون المدني الجزائري [3]بأن المشتري له حق رفع دعوى الضمان في ستة اشهر ابتداءا من يوم الاخطار إذ تنص هذه المادة بما يلي :"... و ألا يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الاعلان، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه

و في هذا السياق يجب الاشارة إلى الفقرة الثالثة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و الذي في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ تنص :"... وإذا لم تستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار " .

و من خلال هذين النصين نلاحظ ان المشرع الجزائري أولى الأهمية للمدة المذكورة في أحكام القانون المدني المقدرة بسنة و التي تتعلق بضمان العيوب الخفية، و هذا دون التفرقة بين الضمان الاتفاقي و الضمان القانوني .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري أجاز إمكانية وقف و انقطاع مدة دعوى الضمان حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[1] بما يلي :" يعلق الانذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ هذا الضمان".

و تتمثل مدة رفع دعوى الضمان و مدة تقادمها و الملاحظ أنه من خلال أحكام المادة 386 من القانون المدني[2]، يمكن للأطراف الاتفاق على مدة أقصر أو أطول إذ تنص :" ما لم يتفق الطرفان على خلافه ." ،هذا في الضمان الاتفاقي أي ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة.

---

[3] أنظر المادة 386 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[1] أنظر المادة 18-19 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1989 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

[2] أنظر المادة 386 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

إلا أنه في الضمان القانوني أي ضمان العيوب الخفية أو ما يعرف بالقواعد العامة للضمان فإن الاتفاق يجب أن يكون أطول، و هذا بنص المادة 389 من القانون المدني الجزائري [3] حيث تقول :"...ما لم يلتزم البائع بالضمان مدة أطول ... "

و يمكن المطالبة بحق الضمان الاتفاقي أو ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة بالرغم من انقضاء أو فوات مدة رفع دعوى و سقوطها في حالة ثبوت سوء نية البائع و غشه، و هذا طبقا للمادة 384 من القانون المدني الجزائري و التي تناولت الضمان

و يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه" و إذا تحقق الضمان فإن المشتري يرجع على البائع علاوة على من ذكرنا من حق الاصلاح و الاستبدال و رد الثمن و كذا التعويض على ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة بجميع المصاريف المتعلقة برفع الدعوى.

المطلب الثاني : آثار حسن النية وسوؤها في تنفيذ ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة

الفرع الأول : طبيعة سوء نية البائع

تقضي القواعد العامة بافتراض حسن النية و يقع عبء الاثبات على من ادعى عكس ذلك، و لأجل هذا إن البائع حسن النية و أنه على المشتري إثبات حالة الغش و سوء نية البيع .

و لا يثبت سوء النية بمجرد العلم به، بل بتصرفات مادية أو معنوية تهدف إلى تغطية العيوب التي من شأنها لو علمت أو اكتشفت أن تنقص من قيمة المبيع و من غاية اقتنائه و تدعو إلى عزوف المشتري و انصرافه لو علم بها .

[3] أنظر المادة 389 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

و كما يذهب القضاء الفرنسي الى عدم إمكانية احتجاج المنتج و البائع المتمتع بالقدرات الفنية و المعرفة التقنية لمنتوجاته الجهل أو عدم العلم بعيوبها او نقائصها .

و يعد عدم العلم و الجهل بالعيب في المنتوجات من طرف البائع من قبيل الخطأ الجسيم أو سوء النية الذي يعادل الغش من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه

عن القضاء لا يفترض سوء نية البائع فحسن النية مفترض و لا يجوز استبعاد هذه القرينة لا بنـــص قـــانوني، و لكنه يفترض العلم بالعيب و ترتب سوء النية كنتيجة لذلك العلم

و استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن افتراض العلم يعد قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس سواء من قبل المنتج او البائع بعد أن كانت نفس المحكمة تجعل من علم البائع قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس ، و ذلك كأن لا تسمح طبيعة العيب باكتشافه من قبل الشخص العاجي الذي ينتمي صاحب مهنة مماثلة من نفس الدرجة تخصصه الفني .

إن الأساس هنا هو المبادئ التي استقر القضاء الفرنسي و التي تستمد بسند قانوني من القواعـــد الـــواردة فـــي القانون المدني، بل تعد تطبيقا لها، إن تنفيذ العقد لما يشتمل عليه و بطريقة تتفق ما يقتضيه حسن النية الذي يلزم البائع تسليم المشتري مبيعا أو منتوجا سليما خال من العيوب التي تفوت عليه الغرض من شرائه

و يضاف إلى هذا ان إخفاء العيب بالمبيع و عدم اخطار المشتري به يعد من قبيل التدليس تطبيقا للمادتين 86 و 87 من القانون المدني الجزائري من جهة و ان افتراض

العلم فهو أمر يستشف من المادة 379 من نفس القانون [1] التي تقضيان بضمان العيوب الخفية و لو لم يكن عالما بوجودها[2] .

الفرع الثاني : الاثار القانونية لسوء نية البائع

يؤكد سوء نية البائع على الجانب الإجرائي للضمان و كذلك بالنسبة .. لمضمونه بالطرق الآتية، و يتمتع فيه المشتري بما يلي :

1- الحق بالرجوع بالضمان و رفع دعواه في حالة عدم التنفيذ و دون مواعيد الاخطار و تلك الخاصة بسقوط دعوى الضمان، و هذا النوع من حماية الدائن تجاه تصرف البائع بسوء النية .

و يأخذ سوء النية في الحالة الأولى صورة اما تعمد اخفاء الخلل على نحو يؤجل

بالضمان بصورة تغطي الفترة المتبقية من الضمان أو اللجوء إلى إضافة المدة في عملية الاصلاح حتى فوات فترة الضمان.

2- بطلان كل شرط موضوع اتفاق الاسقاط او انقاص الضمان، كان يتفق المشتري و البائع على عدم تعويض الاضرار الناجمة عن الخلل او انقاص مدة الضمان و هذا طبقا للمادة 384 من القانون المدني [1] والتي تقضي بجواز بمقتضى اتفاق المتعاقدين على الزيادة في الضمان او الانقاص منه و ان يسقطا هذا، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

---

[1] أنظر المواد 86-87 والمادة 379 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[2] أنظر الدكتور محمد حسين منصور المرجع السابق الصفحة 285

[1] أنظر والمادة 384 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق)

3- إن الملاحظ في المادة السابقة الذكر أي المادة 384 اتت في سياق الحديث عن الاتفاق الذي يمكن ان يزيد أو ينقص في الضمان القانوني الوارد في المادة 379 من نفس القانون المتعلق بضمان العيوب الخفية[2] ، و لكن هل ينطبق هذا البطلان المتعلق بالشروط القاضية بنقصان او زيادة ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة حيث ان الاساس القانوني لنشأة هذا الضمان هي إرادة الأطراف؟

و للإجابة عن ذلك هو أن هذا الضمـــان مرجعه إرادة الأطراف التي حددت نطاقه و احكامه، إلا أن مبدأ " الغش يفسد كل شيء" عام التطبيق و أن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية فإن سوء نية البائع الطرف المتفق في العقد يدعو إلى بطلان كل الشروط الواردة في هذا الاتفاق .

و يعود بطلان هذه الشروط لاتسامها بالتعسف المبني على سوء النية الذي يتمثل في الغش الذي يترجم بعلم البائع بالخلل و إخفائه لأنه على يقين ان المشتري لو علم بهذا الخلل لما قدم على اقتناء المبيع، و هنا يلعب موقع البائع بصفته المنتج او البائع الذي لا يفوته العلم بهذا الخلل و يقع عليه عبء اعلام المشتري اذا كان سيء النية .

و هنا يجب التعرض إلى الشروط التي تصبح تعسفية و التي قضى التشريع الفرنسي متبوعا بالقضاء على بطلانها و التي ترد في العقد المبرم بين المهني و المستهلك حيث يفرضها الأول على الثاني نتيجة موقعه و هيمنته لتحقيق مزايا مبالغ فيها ، و بالتالي تدخل هذه الشروط ضمن تعداد الشروط التعسفية و التي عرفها المشرع الفرنسي بما يلي : " الشرط الذي يتمثل مضمونه في اسقاط أو انقاص حق المستهلك أو غير المهني في التعويض تجاه المهني الذي يخل بأي التزام من التزاماته"، و يقتصر تطبيق هذه الأحكام و تكييف الشروط التعسفية فيما يخص العلاقة بين المنتجين و البائعين من جهة، و المستهلك من جهة أخرى دون امتداد هذا للعلاقة التي تربط بين المهنيين و المنتجين [1].

---

[2] أنظر والمادة 379 من نفس المرجع السابق

[1] 1 أنظر الدكتور محمد حسين منصور ، المرجع السابق الصفحة 289

الفرع الثالث : ضمان وجود الصفة

الصفة أو المواصفة أو المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي يجب ان تخضع لها المنتوجات و الخدمات تعتبر إحدى الركائز الأساسية في القواعد العامة لحماية المستهلك، إذ قررت الفقرة الأولى من المادة 03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [2]على وجوب توفر المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك تلك التي تهمه وتميزه .

و لكن السؤال المطروح قبل الخوض في محتوى وموضوع المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية هو: هل البائع يتكفل بضمان هذه الصفات و المواصفات و المقاييس في أن تتوفر في المنتوجات و الخدمات؟ إذ خلو هذه الأخيرة منها، يصبح عيبا موجبا لضمان ضمن إطار القواعد العامة للضمان كما رأيناه خاصة فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية و ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة .

و للإجابة على هذا التساؤل، يجب الرجوع في بادئ الأمر إلى القواعد العامة للضمان من خلال أحكام القانون المدني الجزائري خاصة المادة 379 [1]منه ثم أحكام

في إطار هذين النصين يجب التفرقة و معرفة ما هي الطبيعة القانونية أو النظام القانوني أو السند القانوني للصفة أو ما يعرف بالمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي التزم المشرع ان تتوفر في المخططات، و ما هي مواضيعها و كيفية سيرها من جهة ثم محاولة التطرق و الاجابة عن الاشكالية هل غياب و خلو المنتوجات و الخدمات من هذه المواصفات و المقاييس تعتبر من قبل العيوب الموجبة لضمان الضمان؟، أي هل البائع ملتزم بضمان هذه المقاييس و المواصفات في المنتوجات ؟

[2] أنظر المادة 03 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[1] أنظر والمادة 379 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

المطلب الثالث : دعم مجال الضمان

يفيد إصدار شهادات الضمان من طرف البائعين خاصة المنتجين منهم أن مسؤولية الشركة تظل قائمة لضمان الخلل شريطة أن يرتبط هذا الأخير بصناعة المبيع أو تركيبه أو حتى بطريقة تصوره لوضعهما قيد الانجاز، و تعبر هذه الوضعيات جميعها عن ضمان الخلل الراجع للمبيع نفسه و غالبا ما تنص شهادات الضمان هذه عن استبعاد أي مسؤولية للبائع لضمان الخلل الواقع نتيجة سوء الاستخدام أو الاهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل الغير أو القوة القاهرة .

و يعني هذا ان ضمان صلاحية المنتوج يتعلق بالأساس بالخلل الناتج عن خطأ المنتج أو البائع و سقوطه في حالة إثبات أن هذا الخلل ناتج عن خطأ المشتري أو الغير و العلاقة بهذا المنتوج.

و يستفاد أن ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة لا يعد من قبيل التشديد أو الزيادة في التزامات المنتج أو البائع التي تفرضها القواعد العامة للضمان، لأن ضمان العيوب المرتبطة بالصناعة يعد خطأ في تنفيذ العقد تنشأ عنه مسؤولية عقدية، حيث لا يعد بيع سلعة معينة تنفيذا للعقد بحسن النية حتى و لو تأخر ظهور العيب إلا ما بعد التسليم و بعد الاستعمال و الاستخدام للأشياء المتمثلة أساسا في الأجهزة و الآلات و المعدات لضمان

التشدد في مسؤولية المنتج تجاه المستهلكين، و التوسع في فكرة الضمان الواجب على لمهني مع تطبيق و رقابة الشروط المحددة للضمان أو المسقطة له [1] .

و سنتعرض هنا لشيئين اساسيين غالبا ما يتم ذكرهما في شهادات الضمان و بتوافرهما يسقط حق ضمان صلاحية المبيع العمل للمدة المعينة :

أولا: سوء الاستخدام و مخالفة التعليمات: يعتبر من قبيل سوء الاستخدام و مخالفة التعليمات و الذين بسببهما يسقط حق ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة كل استعمال

[1] انظر الدكتور محمد حسين منصور –انفس لمرجع السابق الصفحة 271

او استخدام او استغلال للأجهزة و الآلات و العتاد أو الأدوات خارج الاطار المحدد سواء تم بطريقة توحي بخروج عن الأغراض و الأهـداف أو الغايـات التي تم وضع هذه الأجهزة و الآلات و العتاد و الأدوات من أجلها من جهة أو مخالفة التعليمات و التنبيهات المدرجة في شهادة الضمان المخصصة لكل نوع من هذه الأجهزة و التي تبين كيفيات الاستغلال و الاستخدام و الاستعمال و المخاطر الناجمة عن عدم احترامها .

ثانيا: و يجب ان تكون هذه التعليمات على قدر كبير من الوضوح و التفصيل و يسمح للمستهلك باستيعابها و تفقدها، كما يجب أن تكون مدرجة باللغة التي يفهمها المستهلك .

و يثار هنا معيار سوء الاستخدام الذي يقاس اساسا بمعيار الرجل العادي، حيث لا يقتضي التعامل مع الجهاز تعامل الصانع أو الخبير، و هنا يقيم القضاء التوازن بين أطراف العقد من خلال تفسيره و مراقبة تنفيذه طبقا لمبدأ القاضي بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للإسقاط، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل و بما ينبغي أن يتوافر من أمانة و ثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات .

و المبدأ القاضي بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية [1] .

و بهذا، لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه، و لكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام .

و في اطار هذه المبادىء لا يستطيع البائع أو المنتج الاحتجاج بأن الخلل الناتج يعود بالأساس للاستعمال او الاستغلال او الاستخدام العادي الذي اقتضى عناية الرجل العادي و إن النص في وثيـقة الضمان على هذا الأمر لإسقاط الضمان يعد منقضا لروح الضمان الاتفاقي و الحكمة منه لأن ضمان صلاحية المبيع العمل لمدة معينة تأكيد عن

[1] انظر الدكتور محمد حسين منصور نفس المرجع السابق ص 272

سلامته و خلوه من العيوب، و هذه الأسباب التـــي تـــدعو إلى استعماله و استخدامه بطريقة عادية، و كـــل عـــيب أو خلل خلال فترة الضمان يجعلان منه غير صالح للاستعمال أو الاستخدام يكشفان بالتأكيد عن عيب في صناعته.

ثالثا : خطأ الغير و القوة القاهرة يتمثل خطأ الغير اساسا هنا في المكلف بالنقل كأن يعهد المشتري للغير الذي يمتهن نقل البضائع بإيصال المبيع له أو كالذي يقوم بإعادة المبيع الذي يتمثل في جهاز أو آلة أو عتاد أو أداة، و يقوم بإتلافه عن حسن نية او لسوئها و يقام الدليل على ذلك و تقع مسؤولية ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة دون إثارة الجدل على الشركة إذا كان لها مركز توزيع تابع لها، أما فيما يخص الموزع الذي يناقص عمولة عند كل بيع و الذي يلعب دور الوسيط و الذي يقوم بتسليم شهادة الضمان التي يرجع بها المشتري على المنتج فإن الموزع تقع عليه مسؤولية ضمان صلاحية المبيع العمل لمدة معينة إذا كان الخلل وقع لديه أو بسببه، كما تستبعد وثيقة الضمان أحيانا الخلل الذي يحدث للمبيع أثناء النقل، كما تستبعد وثيقة التأمين كذلك الخلل الناجم عن الحريق و الكوارث الطبيعية .

الفرع الأول : الاساس القانوني للمدين في الضمان

يقوم ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة على أساس الاتفاق و ينطبق عليه من حيث الآثار بتطبيق على أطراف العقد خاصة قاعدة نسب العقد من حيث الأشخاص، حيث لا يلتزم بأحكام العقد أو الاتفاق إلا الطرف المدين، و هنا يلتزم المنتج البائع الذي يضمن صلاحية المبيع مدة معينة بالضمان، أما المتدخلون في عملية البائع فلا يلتزمون بالضمان إلا في حدود ما تنص عنه العقود التي يبرمونها مع المشترين .

و يعتبر البائع مجرد تاجر موزع لسلعة ما تم إنتاجها من طرف منتج و قام هو بلعب دور الوسيط الذي يعمل على تنفيذ الضمان لحساب المشتري على عاتق الصانع او المنتج المدين الأساس في الضمان من الناحية الفعلية .

و غالبـــا ما يحدد المنتج مراكز لخدمة ما بعد البيع لمتابعة الصيانة و مراقبة مبيعاته و التكفل بإصلاح الأعطاب و الخلل طبقا لقواعد الضمان. و يرتبط الخلل هنا بأحكام تنفيذ العقد و الالتزامات الناشئة بفعل الضمان سواء أكان الضمان قانونيا أو اتفاقيا يتعلق بضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة .

الفرع الثاني : الأساس القانوني للالتزام المنتج بالضمان

يلتزم المنتج بضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة امام البائع الذي ينقله بدوره للمشتري لأن هذا الضمان ينتقل مع المبيع بوصفه من ملحقاته، و هنا يجب الاشارة إلى المادة 08 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1]، حيث تنص "يجب ان يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية المنتوج التي للمستهلك ضمانات عليه ،شرط تنفيذ هذا الضمان ،مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به... " و هنا نستطيع القول أننا امام حالة حوالة حق ضمنية ، و يعتبر التزام المنتج تصرف قانوني بمحض إرادته ينشيء التزاما في

[1] أنظر المادة 08 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

التنفيـــــذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [1]، حيث تنص على ما يلي :" يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينقل إلى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل لا سيما الخطاب الإشهاري أو علامة الوسم و العنونة." و يأتي حسب المادة تحمل هذه المسؤولية تبعا لإرادة المنتج باعتبار المدين بهذا الالتزام و الذي اتجهت إرادته إلى زيادة حدود التزامه بضمان العيوب الخفية .

الفرع الثالث : التزام الموزع بالضمان

يلتزم الموزع البائع بضمان صلاحية المبيع العمل مدة عينة علاوة على الالتزام بأحكام الضمان ضمن القواعد العامة للضمان القانوني الذي يرتبط بوجود عقد البيع .

و قد يتعهد المنتج بإمكانية تنفيذ احكام الضمان على مستوى مختلف الموزعين لمنتوجاته المتواجدين عبر نقاط معينة، و يعتبر هذا التصرف من قبيل التعهد عن الغير .

و لكن لا يلزم هذا التعهد الموزع بأن يقوم بتنفيذ الالتزام مكان موزع آخر إلا إذا اشترط المبيـــع على كل موزعيه إذا التزم بتنفيذ الضمان بالرغم من أن الانشاء تم عند موزع آخر، و هنا نكون امام اشتراط لمصلحة الغير يتعهد من خلاله كل موزع في مواجهة المنتج بالالتزام بتنفيذ أحكام الضمان لمصلحة المشتري و الذي يستطيع التمتع بحق يستمده من عقد الاشتراط لمصلحته يتمثل في تنفيذ أحكام ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة من طرف أي موزع ممثل قانوني لمنتج .

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1989 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

الفرع الرابع : أحكـــــام ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة

أولا : إخطار البائع بالخلل :

يلتزم المشتري بإخطار البائع بالخلل في مدة شهر من حدوثه أو ظهور يمكن الرجوع في هذا المجال إلى المادة 386 من القانون المدني الجزائري [1] و هي المادة الوحيدة التي تناولت أحكام ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة إذ تنص على ما يلي :"إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معينة ثم ظهر خللا فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره و أن يرفع دعواه في مدة ستة اشهر من يوم الاعلام ، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه." و هنا كذلك يجب أن تجدر الإشارة إلى المادة 18 من المرسوم المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[2]، حيث نصت على ما يلي: " يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك ... " .

من خلال قراءة المادتين نجد أن المدة المحددة للإخطار وفقا للقانون المدني هي شهر، ولكن وفقا المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه فليس هناك تحديد لمدة معينة و إنما بمجرد ظهور الخلل وقد اجتمعتا المادتين على حرية الأطراف في إمكانية الاتفاق على خلاف هذا، و غالبا ما ينص الاتفاق بين الاطراف أو لشهادات الضمان أو الوثائق المرفقة بالجهاز إلى الزامية التوقف عن استعمال الجهاز عند ظهور الخلل و ضرورة الاتصال بالبائع، .

و لم تضع النصوص التشريعية و التنظيمية في النظام الجزائري شكلا معينا لإخطار البائع بالخلل، و في هذا يتم الاخطار بأنه وسيلة كتابية او شفوية تكون موضوع اتفاق بين الأطراف، و لا يمكن للبائع التملص من تنفيذ أحكام هذا الضمان و إسقاط حق المشتري في ذلك إلا في حالة عدم قيام المشتري بالإخطار في الآجال المحددة أو عدم تنفيذه و احترامه للتعليمات المذكورة في الوثائق الملحقة بالجهاز أو في قسيمة الضمان .

---

[1] أنظر والمادة 386 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[2] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1989 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

و يمكن أن لا يكون سبب عدم الاخطار سندا لتملص البائع إذا ثبت أن هناك :

1 – عدم وضوح التعليمات المذكورة بدرجة كافية و واضحة .

2–وجود تعسف من طرف البائع

3–ثبوت غش البائع و إخفائه للعيب مصدر الخلل بعد ظهور عواقبه .

ثانيا : تنفيذ الضمان

ينفذ ضمان صلاحية المبيع العمل مدة معينة بإصلاح الخلل و إعادة المبيع سواء جهاز أو آلة أو عتاد أو أداة على حالته الطبيعية التي تعيد له قيمته الأصلية التي تستجيب للغاية من اقتنائه، و يكون هذا الاصلاح باستبدال القطع أو الأجزاء المتلفة بأخرى جديدة تجعل منه صالح للاستعمال من جديد .

و قد يتعدى تنفيذ الضمان الى استبدال المنتوج في حالة عجز البائع عن اصلاحه أو عدم توفر قطع الغيار أو الأجزاء المتلفة لديه .

و أحيانا يكون مجبرا لإعادة ثمن المبيع في حالة طلب المشتري أو قبوله بهذا، هذا إذا لم يكن في هذه أي دليل عن تعسف البائع أو سوء نيته .

الباب الثانـــــي

أحكام التقييس و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها

نتيجة للتطور الصناعي وحرية المبادلات التجارية مما أصبح اعتماد الناس على المنتجات والخدمات أمرا مهما وأساسيا حيث هذه الأخيرة بالرغم من كونها يسرت على المستهلكين حياتهم وزادت من فرص المتعة و الرفاهية في معملاتهم اليومية لكن بالمقابل تزايدت المخاطر نتيجة الاستعمال المتكرر والمتواتر مما أصبح يهدد مصالح البشرية لذا ونتيجة لذلك فرض القانون المتعلق بحماية المستهلك قواعد ومواصفات قانونية ومقاييس لا بد من توافرها في كل منتوج أو خدمة معرضة للاستهلاك وهي تلك التي يقصد بها الأعمال التقنية التي يحتوى عليها المنتوج أو الخدمة مما يميزها عن غيرها .

الفصل الأول :
الـــــتقـــــييس

إن الإقبال المتزايد على الإستهلاك و الذي كان وليد التطور الصناعي و التكنولوجي الذي عرفته المجتمعات زاد من المخاطر التي تهدد الحياة البشرية نظرا للتطور الكبير الذي صاحب الإنتاج من أساليب الدعاية و الإعلام عن هذه المنتجات حتى أصبح ينسي المستهلك المضار المحتملة ، و في هذا المنوال ، فرض القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1] توفر المقاييس و المواصفات في كل خدمة أو منتوج يعرض للاستهلاك و للاستعمال .

تطبيقا لأحكام هذه المادة ، صدر القانون المتعلق بالتقييس ليعزز هذا الجانب المكمل للضمان .و بذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري . و يقصد بالتقييس بأنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية . و قد حدد القانون الخصائص التقنية و القياسية الواجب توفرها و ذلك باستصدار شهادة مطابقة للمواصفات و الخصائص التقنية و صنف المواصفات و المقاييس في الجزائر [2] .

تهدف المقاييس و المواصفات إلى ضمان نوعية و جودة ثابتة للمستهلك و قد فرض المشرع الجزائري أن تكون مطابقة للمعايير الدولية ، و في هذا المنوال جاء صدور القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 [3] ، و لهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول يتعلق بالسند القانوني للتقييس و أهدافه و الثاني يتعلق باللوائح الفنية و المواصفات و إجراء تقييم المطابقة .

---

[1] أنظر المادة 03 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/03/28 ، الملف رقم 120509 المنشور بالمجلة القضائية ، العدد 1996 ص 160 المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك . الذي يأكد أن إثبات عدم المطابقة للمقاييس القانونية يكون استنادا لخبرة طبية و غير منازع فيها التي تثبت عدم صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك .

[3] القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس

المبحث الأول :

الأساسي القانوني للمطابقة و أهدافه

المطلب الأول: الأساس القانوني

نصت المادة 2 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] " كل منتوج سواء أكان شيئا ماديا أو خدمة،مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية."

و تبعا لنص هذه المادة ، و من أجل درء كل المخاطر و الأضرار التي تنجم عن استهلاك أو استعمال أو استغلال المنتوجات و الخدمات و تمس بصحة و امن المستهلك بما ينعكس على مصالحه المادية و المعنوية تدخلت المادة 3 من نفس القانون، حيث قررت وجوب توافر المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه .

لذا و طبقا لهذه المادة، سنتطرق إلى المقاييس و الجهات التي تعتمدها، و المواصفات التي تحدد بمقتضى نصوص تشريعية و تنظيمية تسن كي تلزم أن كل منتج أو بائع أن يتوفر أو يحتوي منتوجه أو خدماته على هذه المقاييس و المواصفات، ويضمن توفر هذه المقاييس و المواصفات الاستجابة للرغبات المشروعة للمشتري أو المستهلك و التي هي الدافع أو العامل الذي جعل المشتري يقتني هذا المنتوج أو الخدمة، و قد اختار الحصول على هذا المنتوج أو الخدمة بسبب طبيعته و صفته و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته (الفقرة 2 من المادة 3 من نفس القانون) ، و ترتبط الرغبات المشروعة للمستهلك أو المشتري بالنتائج و الغايات المرجوة و المنتظرة من اقتناء هذا المنتوج الذي يقدم له وفق مقاييس تتعلق بطرق تعبئته و تغليفه و بمصدره و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهـــلاكه، و كيفية استعماله، و الاحتياطيات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه (الفقرة 3 المادة 3 من نفس القانون [2]) .

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المواد 02-03 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

و يتميز كل منتوج أو خدمة حسب القانون بالخضوع لمقاييس و مواصفات خاصة به، و يلزم البائع بإعلام المستهلك بها- المادة 04 من القانون المتعلق بحماية المستهلك ، و يلتزم كل بائع أو متدخل في عمليات عرض و بيع المنتوجات أو الخدمات بأن يتأكد بنفسه و بإمكانياته أو إذا اقتضى الأمر يكلف أشخاص أو جهات مختصة على حسابه من المنتوجات و الخدمات تخضع للمواصفات و المقاييس الخاصة بها (المادة 5 من نفس القانون [1]) كما يلتزم المستوردون أن تكون كل السلع و الخدمات المستوردة أو التي يقبلون على استيرادها موضوع مطابقة للمواصفات و المقاييس المعمول بها على مستوى الوطن، و لا يتم عرضها في السوق إلا بعد جعلها مطابقة، إن لم تكن كذلك على نفقة و مسؤولية المستورد الذي يتحمل تبعة مسؤولية كل المخاطر التي تنجم عن بيع المنتوجات أو الخدمات الغير مطابقة (المادة 10 من نفس القانون) .

كمـــا نص المشـــرع الجـــــزائري على إمكانية إنتاج منتوجات أو خدمات وفق معايير و مقاييس و مواصفات مشروعة في البلد المورد إليه و التي تستجيب لطلبات خاصة لمواطني هذا البلد طبقا للمادة 11 من نفس القانون.

و قد اعتبر المشرع الجزائري أن المطابقة و وجوب الضمان و التجربة حقوق للمستهلك على عاتق المتدخلين في السوق و يتمتع هذا المستهلك بحق التقاضي لمتابعة المتدخلين في عرض المواد عند الإخلال بقواعد المطابقة و الضمان أو عدم القيام بالتجربة طبقا للمادة 12 من نفس القانون [2].

[1] أنظر المادة 5 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك – المرجع السابق

[2] أنظر المواد 04-05- والمواد 10 -11 -12 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك – المرجع السابق

المطلب الثاني : نشاط التقييس و اهدافه

الفرع الأول / نشاط التقييس

تناولت المادة الثانية من القانون المتعلق بالتقييس و التي وردت أحكامها حول بعض مقاصد هذا القانون، حيث عرفت التقييس بما يلـــي : التقييس : هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين .

و يستشف من هذا التعريف أن نشاط التقييس هو ذلك النشاط الذي نضع به قواعد و أحكام تتصف بطابع الشمولية و الاستمرار لمواجهة المخاطر و الأضرار التي قد تنجم عن الاستهلاك أو الاستعمال أو الاستغلال هذا الكم الكبير و الهائل و المتعدد و الذي يظهر كل يوم في حياتنا من المنتوجات و الخدمات .

و ينجم عن نشاط التقييس وضع جملة من المواصفات و الخصائص التقنية تتعلق بخدمة أو منتوج يجب الالتزام بها عن طريق المنتجين أو البائع، و قد عرفت المادة 02 من هذا القانون الخصائص التقنية بأنها " وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة التقييس معترف بها ، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر ، القواعد والإشارات ، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللاصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة [2] .

و تشمل الخصائص التقنية على مجموعة من المواصفات القياسية تدعى باللغة الفرنسية LES NORMES و عرفتها المادة الثانية من نفس القانون بما يلي :"خصائص تقنية أو أية وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع ثم إعداد بتعاون الأطراف المعنيـــــة و باتفاق و هي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلـــم و التكنولوجية و الخبـــرة و تهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها و يكون مصادقا عليها من طرف هيئة

---

[1] أنظر المادة الأولى من القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس "الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 .

المنتوج أو الخدمة كي يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك و أن لا يشكل أي خطر أو ضرر على مصالحه المادية أو المعنوية و بصحته و أمنه.

و قد نصت النصوص التشريعية و التنظيمية على مجموعات من الهيئات التي تقوم بنشاط التقييس بصفات عامة و بنشاط المطابقة بصفة خاصة ستعرض لها في الفصل الخاص بهيئات التقييس .

الفرع الثانـــــي : أهداف التقييس :

أصبح لنشاط التقييس في الجزائر جهازا قائما من حيث موضوعه و كذا الهيئات التي تضطلع به ، و هذا يعود بالأساس للأهداف التي رسمها المشرع الجزائري له بغية حماية المستهلك و التكفل بحقوقه و في هذا السياق حددت المادة الثالثة من القانون المتعلق بالتقييس [1] أهداف التقييس بما يلي :

ا- تحسين جودة السلع والخدمات ، ونقل التكنولوجيا ،

ب- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة ، وعدم التمييز ،

ج – إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية ،

د –تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس ،

هـــ – التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق ،

و – اقتصاد الموارد وحماية البيئة ،

ز –تحقيق الأهداف المشروعة .

---

[2] نجد تعريف LA NORME في قاموس LAROUSSE (LE PETIT LAROUSSE COMPACT 1998)

[1] أنظر المادة 03 من القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس المرجع السابق

و ينصب نشاط التقييس و يمس مضمونه المحدد آنفا جميع المنتوجات التي حددتها المادة 2 من القانون المتعلق بالتقييس حيث عرفت "المنتوج كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو إجراء – أو وظيفة أو طريقة " .

المبحث الثاني :
اللوائح الفنية و المواصفات و اجراءات تقييم المطابقة

تناولت المادة 12 من القانون المتعلق بالتقييس المواصفات حيث نصت " تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس " [1] حسب هذه المادة فأن تعداد المواصفات والمقاييس القانونية الواجب توافرها في المنتوج يكون من قبل هيئة وطنية للتقييس والمتمثلة في "المعهد الجزائري للتقييس.." [2]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 13 من نفس القانون [3]فإن الهيئة الوطنية للتقييس تصدر كل ستة أشهر المواصفات الوطنية الجاري إعدادها وذلك ضمن برنامج عملها

المطلب الأول : اللوائح الفنية و المواصفات

الفرع الأول : اللوائح الفنية

اللائحة الفنية كما عرفها القانون المتعلق بالتقييس وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم و تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات و طرق الانتاج المرتبطة بما في ذلك النظام المطبق عليها و تتناول كليا أو جزئيا المصطلحات و الرموز الواجبة في مجال التغليف .

---

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم 04/04 االمؤرخ في 23 يونيو 2004 لمتعلق بالتقييس المرجع السابق

[2] أنظر القفرة 10 من المادة الثانية نفس المرجع

[3] أنظر المادة 12 من القانون رقم 04/04 االمؤرخ في 23 يونيو 2004 لمتعلق بالتقييس المرجع السابق

و تعد اللائحة الفنية و تعتمد لتحقيق هدف شرعي و لتفادي الوقوع في مخاطر قد تنجر عن عدم اعتمادها فإن هناك عناصر واجبة الوقوع الأخذ بعين الاعتبار و هي خصوصا المعطيات العلمية و التقنية المتوفرة و يشرف على إعداد اللوائح التقنية القطاعات المعنية ، حيث [1] تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية وفق إجراءات مبينة في دليل ملحق بالمرسوم المتعلق بتنظيم التقييس الهادف إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد و نشر اللوائح و قد خصت المنتجات الصناعية و الفلاحية في هذا المجال، حيث تقوم الدائرة الوزارية المعنية بإعداد مشروع لائحة فنية وفق خصوصيات استعمال المنتوج و لتحقيق أهداف شرعية تتمثل في :

- الأمن الوطني و الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط.
- حماية صحة الأشخاص و سلامتهم و حياة الحيوانات و صحتها .
- الحفاظ على النباتات و البيئـــــة [2] .

و تبلغ مشاريع اللوائح الفنية المعدة من قبل الدائرة الوزارية إلى الهيئة للتقييس[3] بعد التحقق من وجود المواصفات الوطنية أو الدولية لدى المعهد الجزائري للتقييس الذي يقدم بناء على طلب من القطاع الوزاري المعني .نص المواصفات الدوليـــــة أو الوطنيـــــة الملائمة و يمكن للدائرة الوزارية المعنية بإعداد مشاريع اللوائح . الاستغناء عن هذه المواصفات إذا تبين عدم ملائمتها .

الفرع الثاني : المواصفات

المواصفة وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر القواعد و الإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الملصقات لمنتوج [4] .

---

[1] أنظر الفقرة 7 من المادة 02 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس المرجع السابق .

[2] أنظر الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس الصادر بالجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 2006/12/11

[3] أنظر المادة 02/11 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس المرجع السا بق

[4] أنظر الفقرة 03 من المادة 02 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس المرجع السابق

تعد المواصفات من قبل لجان تقنية وطنية لتعرض على المعهد الجزائري للتقييس في شكل مشاريع مواصفات مرفقة بتقرير يبرز محتواها و ذلك بغرض التحقق من مطابقة المشـــــروع و ذلك بمنح فترة زمنية قدرها 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين و كل معني لتقديم ملاحظاتـــهم حيـــــث يتـــكفل المعهـــد الجـــــزائري للتقييس بهذه الملاحظات خلال فترة التحقيق العمومي .

و تتم المصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة من قبل اللجنة التقنية على أساس الملاحظات المقدمة .

حيث تسجل بموجب مقرر و ذلك بعد اعتمادها. صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس لتدخل حيز التطبيق ابتدءا من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

يجري فحص للمواصفات الوطنية مرة كل 05 سنوات من قبل المعهد الجزائري للتقييس قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها[1] .

المطلب الثاني : تقييم المطابقة

تعتمد في تقييم المطابقة كل الإجراءات المستخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، خاصة عينات إجراء التجـــــارب و التقييـــــس و إجراء التحقيق و ضمان المطابقة و إجراءات التسجـــيل و الاعتمـــــاد و المصادقة و المزج بينها[2].

[1] أنظر المواد 16 – 17 و المواد 19 – 20 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس الصادر بالجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 2006/12/11

[2] أنظر الفقرة المادة الثانية من القانون 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس المرجع السابق

الفرع الأول : إجراءات تقييم المطابقة

أخضعت المواصفات و اللوائح الفنية عند تطبيقها إلى إجراءات تقييمية لمعرفة مدى مطابقتها، حيث تعد إجراءات تقييم المطابقة وثائق ذات طابع تقييسي .

و تؤسس هذه الإجراءات على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عبر اللوائح الفنية المعادلة لها الصادرة عن دولة عضوة في معاهدة تكون الجزائر طرفا فيها[1].

تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة عضوة بحسب القواعد نفسها و ضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين (المادة 16) من القانون المتعلق بالتقييس[2].

الفرع الثاني : مجال تطبيق تقييم المطابقة

يحدد نظام تقييم المطابقة للوائح الفنية و المواصفات الوطنية و سير عن طريق التنظيم و يشمل مطابقة منتوج ما للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية المعتمدة حيث تسلم شهادة مطابقة المنتوج و تجسد بوضع علامة المطابقة على المنتوج حيث تعتبر هاته العلامة جماعية تخضـــــع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. و تكون كل المنتوجات التي تمس بأمن و بصحة الأشخاص أو الحيوانات و النباتات و البيئة موضوع إشهار إجباري للمطابقة .

تتكفــل الهيئـــة الوطنية للتقييس بتطبيق و متابعة تسليم الإشهار الإجباري للمطابقة. و تنشأ علامات المطابقة الإجبارية و تطبيقها و تسييرها[3].

---

(1) أنظر المواد 29- 30 – 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة المرجع السابق

(2) أنظر المادة 16 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس المرجع السابق

(3) (1) أنظر المواد 18 – 19 – 20 – 21 – 22 من نفس القانون المرجع السابق

الفصل الثاني :

حق المستهلك في الإعلام و الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الضمان و المطابقة

إن كل منتوج أو خدمة تعرض للاستهلاك يجب أن تكون مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية لذلك قد فرض المشرع الجزائري ضمن نصوص قانونية لا سيما القانون المتعلق بحماية المستهلك [1] ومراسيم تنفيذية [2]على المنتج أو المتدخل في مرحلة الإنتاج المواد الغذائية أو المنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها .

كما قرر تحديد مستخدمين مؤهلين ومتخصصين حسب مهامه للقيام بالفحوصات الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مدى تطابق المنتوج المعرض للاستهلاك للمواصفات القانونية سواء كان المنتوج محلا أو مستوردا مما يستوجب في حالة عدم توافرها قيام مخالفات نتيجة عدم توافر أحكام الضمان أو المطابقة تترتب عنها جزاءات توقع على المخالف التي ترتب مسؤولية سواء ناشئة عن الإخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك وتعرف بالمسؤولية المدنية مما يستلزم تعويض الضرر ناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي أما إذا كان الإخلال بالتزام قانوني نكون بصدد مسؤولية تقصيرية وهذا ما ستنطرق إليه ضمن المبحثين التاليين حيث سنتعرض في المبحث الأول للطبيعة القانونية للمخالفات الماسة لأحكام الضمان و التقييس وفي المبحث الثاني إلى المسؤولية الناشئة عن مخالفة أحكام الضمان والانتقال من المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجنائية لحماية المستهلك .

---

[1] أنظر القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع السابق

المبحث الأول :

حق المستهــلك فـــي الاعلام

بالرغم مـــــن أن إعـــــلام المستهلك يعتبر عاملا هاما في شفافية السوق و بالتالـــــي في ترقية المنافسة، حيث أن المستهـــــلك المعلوم جيدا، يستطيع اختيار السلع و الخدمات التي تشمل على أحسن علاقة بين السعر و النوعية .

إن عدم التوازن في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلك يفسر كثيرا أو غالبا بعدم المساواة التي يمتلكها أو في حوزة ذا و ذاك حيث أن العون الاقتصادي على دراية كاملة بطبيعة المنتوج و الخدمة التي ينتجها أو يعرضها في السوق، لكن و المستهلك لا يمتـــــلك المعلـــــومات و البيانات التي تسمح له بالمقارنة بين ما يعرض أمامه ليقرر ماذا يختار.

لهذا أصبح حق المستهلك في الإعلام أحد أسس سياسات حماية المستهلك و قد ترتب كالتزام على الأعـــــوان الاقتصـــــاديين و المتدخلين في عملية إنتاج و عرض السلع و الخدمات لبيعها .

التـــــزام العون الاقتصادي بإعلام المستهـــــلك حـــــول كـــــل المعطيـــــات و المعلومات و البيانات التـــي تتعلـــق بالسلعة و الخدمة المراد اقتناؤها عن طريق هذا الأخير، و من هنا ينشأ هذا الالتزام بإعـــــلام المستهـــــلك، و وضعـــــت جملة من الجزاءات في حالة الإخلال به .

المطلب الأول : العلم بالمبيع وفق القواعد العامة :

تنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمـــل العقـــد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، و إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إدخال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع" [1]

وردت هذه المادة في أحكام أركان البيع من القانون المدني، و تبين هذه المادة أنه من أركان البيع الصحيح قبل التطرق لالتزامات البائع و التزامات أن يتم من خلال العقد علم المشتري علما كافيا يشتمل على بيان المبيع و أوصافه الأساسية التي تسمح بمعرفته بصورة كافية، و يسقط حق المشتري في طلب إبطال عقد البيع بدعوى عدم العلم به أن ذكر أو ثبت في العقد أن المشتري كان عالم بالأوصاف الأساسية للمبيع و طبيعته و حالته .

و يتمتع المشتري من خلال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 352 بحق طلب إبطال عقد البيع إذا ثبـــت غش البائع الذي يتصل اتصالا وثيقا بالعلم بالمبيع و بيان أوصافه الأساسية و التي من الواجب أن يقوم بها البائع اتجاه المشتري، و لذا يترتب حق التمسك بإبطال البيع جزاء الإخلال بشروط العقد و مبادئ حسن النية .

و غالبا ما يؤسس القضاء علم المشتري بصورة جزئية نسبية أو عدم علمه على بعض النصوص للحكم بهذا البطلان بسبب غياب أو انعدام علم المشتري، فأحيانا يرجع لأحكام الغلط و أخرى لأحكام التدليس أو يضيف أحكام ضمان العيوب الخفية .

[1] أنظر المادة 352 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (المرجع السابق)

الفرع الأول : الغلط و التدليس

و ترتبط هذه بأحكام عيوب الإرادة او عيوب الرضا و التي هي أربعة، و تتمثل في الغلط و التـــدليـــس و الإكراه و الاستغلال، و يعتبر التصرف الضار عن هذه الإرادة صحيحا و لكن قابلا للإبطال .

أولا : حكم الغلط

تناول المشرع الجزائري أحكام الغلط في القانون المدني، حيث نصت المادة 81 منه على ما يأتي "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"، كما نصت المادة 82 أيضا على ما يلي:" يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد و لو لم يقع في هذا الغلط. و يعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية .إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد" [1].

ينصب مفهوم الغلط حسب المادة 82 السالفة الذكرفي حالة أن يكون جوهري إذا كان من الجسامة ما يمنع المشتري من عدم إبرام العقد في حالة العلم به أو إذا كان مساس بصفة الشيء التي يراها المتعاقد أنها جوهرية أو اعتبارها كذلك تبعا لشروط التعاقد و حسن النية.

قد أكدت المادة 83 بنصها " يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيـــه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 ما لم يقضي القانـــون بخـــلاف ذلك "[2].

---

[1] أنظر المواد 81-82-83 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[2] أنظر المواد82-83 (المرجع السابق)

قابلية العقد للبطلان إذا توفرت شروط الغلط كما نصت عليه المادتين 81 و 82 من نفس القانون، حيث يجب إثبات أن المشتري وقع في غلط جوهري فحواه أن الغلط في المبيع بلغ حدا من الجسامة تمنع المشتري من اقتنائه و علم بها أو وقعت في صفته يراها المتعاقد جوهرية أو تعتبر كذلك لظروف العقد، حيث تنص المادة 83 على ما يلي :" يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[1].

1- عدم الإصرار على بطلان العقد للغلط :

نصت المادة 85 " ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية

و يبقى بالأخص ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ العقد".

تدل أحكام هذه المادة على عدم جواز التمسك[2] بطلب بطلان العقد إذا أظهر البائـــــع حســـن نيته و استعداد تقديم المبيع طبقا للمواصفات الأساسية حسب شروط العقد و مبادئ حسن النية، و في حالة الإصرار على التمسك ببطلان العقد يعتبر المشتري متعسفا في استعماله من حقه و هذا طبقا للمادة 41 من القانون المدني الجزائري :"يعتبر استعمال الحق تعسفا في الأحوال الآتية:

- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشيء
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة" [3].

---

[1] أنظر 83 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[2] أنظر الدكتور علي علي سليمان المرجع السابق الصفحة 60

[3] أنظر المادة 41 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

ثانيا : حكم التدليس :

نصت المادة 86 من القانون المدني :" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليهـــا أحد المتعاقدين أو النائب عنه ،من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد . و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة "[1].

يعتبر التدليس العيب الثاني من العيوب التي تمس الإرادة أو الرضا و تتمثل في استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المتعاقد و تدفعه إلى التعاقد و يفترض قيام عنصرين، عنصر مـــادي يتجسد في استعمال طرق و أساليب احتيالية، و عنصر شخصي و هو أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد بحيث لولاه ما أبرم المدلس عليه العقد .

و يأخذ التدليس في ما يهمنـــا في مـــوضوع إعـــلام المستهلك، الحيل و الوسائل و المظاهر الخداعية و كتابة منشورات و إعلانات كاذبة و إعطـــاء بيـــانات غيـــر صادقة و السكوت عمدا عن وقائـــع و ملابســـات هامـــة في العقد أو التكتم عن معلومات و بيانات من شأنها التأثير على طبيعة المبيع، حيث لولاه لما أبرم المدلس العقد.

1- التدليس الواقع من غير المتعاقدين

تنص المادة 87 من القانون المدني " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس" [2].

طبقا لهذه المادة فإن المدلس عليه الذي أبرم العقد، يمكن له أن يبطل العقد إن أثبت أن المتعاقد معه كان يعلم أوكان من المفروض أن يعلـــم حتما بقيام الغير بهذا التدليس

---

[1] أنظر المادة 86 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[2] أنظر المادة 87 نفس المرجع السابق .

و إذا لم يتمكن من ذلك جاز له طلب إبطال العقد للغلط ما دام ان التدليس الذي وقع فيه من الجسامة بحيث لولاه ما أبرم العقد .

علاوة على طلب بطلان العقد في القانون المدني ليست عيوب الرضا الذي ذكرناه و التي تتمثل في الغلط أو التدليس فإن القاضي يمكن أن يحكم بالتعويض دون إبطال العقد في التدليس ، و يأتي الحكم بالتعويض تبعا لترتب المسؤولية على لمتعاقد، و تعتبر المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية لأن الخطأ ارتكب هنا قبل تكوين العقد .

الفرع الثاني : الإكراه والاستغلال

أولا : حكم الإكراه

تنص المادة 88 من القانون المدني الجزائري " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطة رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق "([1])

طبقا لهذه المادة فإنه إذا خضع أحد المتعاقدين المكره الذي أبرم العقد، إلى رهبة وخوف بعثها فيه المتعاقد الآخر مما جعله يتعاقد في ظروف لم يملك فيها كل إرادته فإن القانون أجاز له أن يطلب إبطال العقد ، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطر جسميا محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، كما يراعى في تقدير الإكراه جنس و سن والحالة الاجتماعية والصحية للمكره وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه .

و تنص المادة 89 من القانون المدني الجزائري " إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن حتما أن يعلم بهذا الإكراه " .

[1]) أنظر المواد 88- 89 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

ثانيا : حكم الاستغلال

هو عدم التعادل بين ما يأخذ العاقد وما يعطيه وبمعنى آخر هو الخسارة التي تلحق أحد المتعاقدين حيث تكون التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا بالنسبة لما حصل عليه هذا

نتيجة الطيش البين والهوى الجامح وهذا ما نصت المادة90 من القانون المدني المعدلة والمتممة على أنه " إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر فد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبـــون أن يبطـــل العقـــد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد "[1]

الفرع الثالث : علاقة إعلام المستهلك بضمان العيوب الخفية

يمكن أن يكون الحكم بتنفيذ أحكام ضمان العيوب الخفية بسبب عدم الإعلام كما تنص عنه المادة 379 من القانون المدني، خاصة في فقرتها التي تقول "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعنية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه."[2] حيث أن هذه المادة ربطت تنفيذ أحكام الضمان بأمر عدم إعلام المشتري بالعيوب سواء أكان عن طريق تأكيد خلو المبيع من العيوب أو إخفائها غشا منه.

و هنا يأتي الحكم بتنفيذ أحكام الضمان و ما يتبعه من إبطال العقد و/أو استبدال المبيع و/أو خفض ثمنه و كذا الحكم بالتعويض، و هذا كما سنراها في أحكام ضمان العيوب الخفية.

---

[1] أنظر المادة 90 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[2] أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

المطلب الثاني : الأساس القانوني لإعلام المستهلك

علاوة على ما رأيناه في التزام البائع بإعلام المشتري في عقد البيع إلا أن التطور الاقتصادي أصبح يقتضي التكفل بهذا الالتزام بصورة خاصة في النصوص التشريعية و التنظيمية التي سنت لحماية المستهلك، حيث خصص القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الباب الثاني منه المتعلق بحماية المستهلك و إلزامية إعلام المستهلك، إذ يجب إعلام المستهلك بكل المعلومات عن طبيعة و منافع المنتوجات و الخدمات التي توضع حيز الاستهلاك سواء بواسطة الوسم أو أية وسيلة قانونية أخرى يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية، سهلة القراءة و متعذر محوها. يجب أن تكتب بيانات الوسم باللغة العربية و هند الاقتضاء بلغة أو عدة لغات أخرى على سبيل الإضافة. يجب إعلام المستهلك بهذه البيانات عن طريق وضع الوسم و/أو علامة عن طريق أي وسيلة أخرى ملائمة يحدد شروط و كيفيات إعلام المستهلك التنظيم."، تعتبر هذه المادة الأساسية التي كرست حق الإعلام و موضوعه للمستهلك و تناولت الطرق و الأساليب التي يتم بها هذا الإعلام و التي تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: الوسم وموضوعه :

أولا : الوسم : نصت المادة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على " تحديد المفاهيم التالية المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق التنظيم ... الوسم ..... "

يعتبر الوسم الوسيلة القانونية الأكثر شيوعا في أحكام حماية المستهلك و إعلامه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون حماية المستهلك" يجب إعلام المستهلك بكل المعلومات عن طبيعة و منافع المنتوجات و الخدمات التي توضع حيز الاستهلاك سواء بواسطة الوسم أو أية وسيلة قانونية أخرى" ، طبقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص "يحدد شروط و كيفيات إعلام المستهلك عن طريق التنظيم"، صدر مرسوم تنفيذي خاص يتعلق بوسم و عرض المواد الغذائية:

حيث يقصد بالوسم في مفهوم هذا المرسوم كل البينات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة و الموضوعة على كل منتـــوج، كـــل تعبئـــة، وثيقة، لافتة، بطاقة ختم طرق ،تكون ملازمة لهذه السلعة أو متعلقة بها "[1].

يفهم من هذا المفهوم ، أن القانون الجزائري وسع من مفهوم الوسم ليشمل جميع المعطيـــات و الوسائل و الطرق القانونية للإعلام بما في ذلك عناصر الملكية الصناعية و التجارية .

ثانيا : موضوع الوسم :

تناولت المادة 06 من المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم و عرض المواد الغذائية [2] و التي تقضي طابع إلزامي لإعلام المستهلك، حيث نصت على ما يلي :" يحتوي وسم السلع الغذائية على البيانات الإجبارية التالية :

1- التسمية الخاصة بالمبيع،

2-عند الاقتضاء قائمة التوابل ،

3-الكمية الصافية و المعبر عنها بوحدة النظام الطولي ،

2-تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة "صنع في ....." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه ، المعبر عنه " يستهلك قبل ....." وكذا شروط الحفظ الخاصة ،

3-الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة و توضيبها أو توزيعها أو استيرادها ،

4- طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة ، عند الضرورة ،

5-جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص ،

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 22 نوفمبر 1990 .

[2] أنظر المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي المرجع السابق

و تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بواسطة قرار يصدر عن

الفرع الثاني : شروط إعلام المستهلك

أولا : القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تبعا لحق إعلام المستهلك تناول القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته الأولى ما يلي :" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و كذا حماية المستهلك و إعلامه ."[2]

و في هذا المجال أي مجال حماية المستهلك و إعلامه تتناول في الباب الثاني المتعلق بشفافيـــة الممارسات التجارية و في الفصل الأول منه تحت عنوان الإعلام و الأسعار و التعريفات و شروط البيع، حيث تناولت إلزامية أن يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و شروط البيع و بين أنه يتم هذا الإعلام عن طريق الوسم أو بأي وسيلة قانونية أخرى بشكل للوسم يكون مقروءا و مرئيا.

كما اشترط هذا القانون علاوة على وضع العلامات التي تبين الوزن و الأحجام الأسعار المعلنة ، أن يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة و الصادقة و المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة و شروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة (المادة 8 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]).

---

[1] أنظر المادة 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها

[2] أنظر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المرجع السابق

[3] أنظر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المرجع السابق

ثانيا :**استعمال اللغة العربية في إعلام المستهلك :**

نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش (أنظر المواد 12، 13 و 14 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش) أنه يجب أن تكتب بيانات الوسم باللغة العربية و عند

القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في بناءا ته القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية .

و فعلا ينص هذا القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية[1] على أن تطبع باللغة العربية و بعـــدة لغات أجنبية الوثائق و المطبوعات و الأكياس و العلب التي تتضمن البيانات و طرق الاستخـدام و عناصـــر التركـيب و كيفيات الاستعمال التي تعلق على وجه الخصوص بما يأتي:

- المنتجات الصيدلانية - المنتجات الكيميائية
- المنتجات الخطيرة - أجهزة الإطفاء و الإنقاذ و مكافحة الحرائق

على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات (المادة 21)

كما ألـزم هـذا القانون أن تكتب اللغة العربية الأسماء و البيانات المتعلقة بالمنتجات و البضائـــع و الخدمات و جميـع الأشيـاء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر، و يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا[2].

ثالثا : إعلام المستهلك عن طريق عناصر الملكية الصناعية و التجارية :

اعتبرت أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بالوسم و عرض المواد الغذائية من خلال تعريف مفهـوم الوسـم، أن علامات الصنع و العلامات التجارية تمثل وسما للمواد الغذائية التي تحملها.

---

[1] أنظر القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية

[2] أنظر المادة 29 القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية

و في هذا السياق و في إطار مواكبة مقتضيات اقتصاد السوق فقد تمت إعادة النظر في كل النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية و التجارية و التي تعتبر في نظرنا من الوسائل القانونية الأخرى و تتمثل في :

1/ العلامات [1].
2/ بـــــراءة الاختـــــراع [2].
3/ حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [3] .

حيث استوجب أن تكون أحكام حماية المستهلك مستقلة عن كل نشاط مهني، سيـــاسي أو نقـــابي بـــهدف ضمـــان تسهيل حماية و إعلام و تحسيس و التربية و التوجيه لفائدة و لحساب المستهلك، و يجب أن تكون ذات منفعة عامة و تستفيد من المساعدة القضائية في إطار نشاطاتها .

كما أجازت أحكام قانون حماية المستهلك [4]أن يتمتع بحق رفع الدعاوى و الحقوق المعترف بهـــا قانونـــا في حالـــة وقوع ضرر مباشر أو غير مباشر بالمستهلك أو المستهلكين.

و لهذه الجمعيات أن تطلب تعويضا لحساب المستهلكين و باسمهم أمام الجهات القضائية في حالة ضرر فردي كان من المتوقع أن يمس مجموع المستهلكين .

و يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بإجراء خبرات و تحاليل على المواد و السلع على نفقتها و تحت مسؤوليتها وأن تنشر النتائج المتحصل عليها في إطار نفس الشروط .

المطلب الثالث : حق المستهلك في التمثيل والتعويض

لقد حضي المستهلك بحقوق تضمنه وتتمثل في الحق في التمثيل والحق في التعويض هاذين الحقين اللذين يعتبران من الحقوق الأساسية للمستهلك خصاهما المشرع في أحكام القانون المتعلق بقواعد حماية المستهلك ، حيث خصص هذا القانون أجهزة وجمعيات

---

[1] أنظر الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003) الصادر الجريدة الرسمية رقم 44.المؤرخة في 23 جويلية 2003

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003) الجريدة الرسمية رقم 44. المؤرخة في 23 جويلية 2003

[3]) الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003) الجريدة الرسمية رقم 44 . المؤرخة في 23 جويلية 2003

[4] أنظر القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

تضمن حق المستهلك في التمثيل كما منح حق التعويض للمستهلك نتيجة الأضرار التي قد تلحق به .

الفرع الأول : الهيئات التي تضمن حق التمثيل

خصص قانون حماية المستهلك في أحكامه أجهزة استشارية و جمعيات لحماية المستهلك [1]، و هي الهياكل الهيئات التي تضمن حماية لحق التمثيل الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للمستهلك.

حيث تناولت هذه الهيئات و الهياكل تمثيل المستهلك على التعبير عن مصالحه من جهة، و على إمكانية ممارسته لحق الدعاوى في حالة الأضرار بمصالحها المادية و المعنوية، و تتمثل هذه الهياكل و الهيئات فيما يلي :

أولا : المجلس الوطني للاستهلاك:

يعتبر المجلس الوطني للاستهلاك أهم هيكل يمثل المستهلك و يختص بكل المسائل المتعلقة بالصحة و الأمن و منافع المستهلكين و من مهامه :

- إبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين .

ويتكون المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته من ممثلي جميع الوزارات المعنية بحماية المستهلك : التجارة ، النقل ، الصناعة ، الفلاحة... بالإضافة إلى الجمعيات الممثلة للمستهلك .

للإشارة فإن هذا المجلس غير عملي بالرغم من استحداثه بموجب مرسوم تنفيذي[2] وتعيين أعضائه بموجب قرار وزاري [3]

---

[1] أنظر القانون 89-02 ، مرجع السابق

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 08 /1992/07

[3] أنظر القرار المؤرخ في 1995/12/12 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للاستهلاك الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13

ثانيا / جمعيات حماية المستهلك :

ظهرت هذه الجمعيات في أعقاب صدور القانون المتعلق بقواعد حماية المستهلك [1] يتمثل دورها في توعية المستهلكين و إعلامهم ومساعدتهم لمعرفة حقوقهم كما تمثلهم لدى الهيئات العمومية المختلفة ، كما تعمل هذه الجمعيات على توحيد المستهلكين لمواجهة التنظيمات المختلفة للحرفيين والمهنيين .

وقد نص قانون المتعلق بقواعد حماية المستهلك[2] على دور الجمعيات في دعم وتفعيل حماية المستهلك كما نص القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] أيضا على صلاحيات جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلك

الفرع الثاني :حق المستهلك في التعويض

تتناول النصوص التشريعية و التنظيمية أمر تعويض المستهلك بصورة خاصة عندما يرتبط الأمر بأحكام الضمان و الأضرار الناجمة عن استعمال السلع و الخدمات، و كما رأينا في

دراسة ضمان العيوب الخفية و التي ألحقنا بها ضمان الصفة أي ضمان المطابقة للمواصفات فإن المتدخل قد يكون ملزما في الحالات التي تكلمنا عنها في إطار المادة 776 قانون مدني جزائري [4] .

كما تناولت المادة 08 من القانون المتعلق بقواعد حماية المستهلك ، على رد ثمن المنتوج مع احتفاظ المستهلك بحق التعويض عن الأضرار التي تلحقه.

---

[1] أنظر القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[3] أنظر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المرجع السابق

[4] أنظر المادة 776 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

و يقصد هنا بالحقوق المعترف بها قانونا حق التقاضي و رفع الدعاوى في حالة

بالإضافة إلى التعويضات المترتبة التي يمكن أن تنتج يعاقب كل من يخالف كل أو جزء من ... و يسبب عجزا جزئيا أو دائما أو وفاة شخص بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 288 و 289 من قانون العقوبات[1] .

و تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 المتعلقة بتطبيق تدابير الأمن الشخصية على إمكانية المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو رهن، كما أن المادة 20 من قانون العقوبات[2] المتعلق بتدابير الأمن العينية على تدبيرين هما مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة .

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث نصت المادتين 647 في فقرتها الأولى و المادة 648 على إلزامية تحرير بطاقة عامة و صحيفة للسوابق القضائية تسجل فيها العقوبات الجزائية التي تصدر في حق الشركات بالرغم من أن المادة 647 تفيد بأن أحكام العقوبة لا تصدر إلا في الحالات الاستثنائية .

و خلاصـــــة القـــول فإن الشخص الاعتباري في حالة تقوم مسؤوليته الجنائية و تطبق عنه العقوبات التكميلية و تدابير الأمن .

---

(1) أنظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق

(2) أنظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق

(3) أنظر الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم – الديوان الوطني للأشغال التربوية سبتمبر 2001 الطبعة الثالثة

المبحث الثاني :

التكييف القانوني للمخالفات الماسة بأحكام الضمان و التقييس

إن تحديد الطبيعة القانونية للمخالفات الماسة لأحكام الضمان و التقييس ضروري لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق في هذا النطاق مما يستلزم التعريف بنظام الجزاءات ثم معاينة المخالفات التي تترتب عنها توقيع عقوبات نتيجة عدم الالتزام بالقواعد القانونية و التنظيمية الواجبة التطبيق لأحكام الضمان و التقييس و التعرف علـــى الأعوان المؤهلين لمراقبة مدى تطبيق هاته القواعد و التنظيمات لحماية مصلحة المستهلك .

المطلب الأول : معاينة المخالفات

يتم معاينة المخالفات بواسطة جهاز رقابة يتشكل من أعوان مختصين لمراقبة مدى مطابقة المنتوجات إلى المقاييس و المواصفات القانونية قصد تشخيصها و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا المجال حسب صلاحيات و اختصاصات كل منهم مخولة لهم وفق نصوص قانونية و خاصة القانون المتعلق بحمايـــة المستهلك [1] و النصوص التنظيمية اللاحقة له .

إن معاينة المخالفات التي يمكن لجهاز الرقابة الكشف عنها تكون إما بطريقة مباشرة، و المقصود هنا بأنه يمكن إثباتها أو تشخيصها بالعين المجردة عند فحصها كمشاهدة أجسام غريبة على المنتوج أو انخفاض في نوعية الخدمات .

[1] أنظر القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

أو بطريقة غير مباشـــــرة ، بحـــــيث لا يمكن إثباتها أو تشخيصها إلا بعد فحصها و إجراء عليها تحاليل من طرف جهات مخبرية مختصة و يكون ذلك بأخذ عينات منها إلى المخبر بغرض التحليل الميكروبيولوجي، و ذلك بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات [1] .

المطلب الثاني : نظام الجزاءات

يترتب على عدم مطابقة المنتوجات للمقاييس و المواصفات القانونية توقيع جزاءات سواء في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج بطريقة مباشرة و بالتالي في هاته الحالة يسحب المنتوج نهائيا من السوق و يتلف بمجرد المعاينة أو بطريقة غير مباشـــــرة أي بعد أخذ عينة منه إلى المخبر و بمجرد التأكد من عدم المطابقة و ظهور النتائج السلبية تحجز البضاعة، و تسحب نهائيا من التداول بعد تحرير محضر جرد للمنتوجات مرفق ببطاقة استعلامات و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا لتحريك الدعوى العمومية (استعمال وسائل القمع و الغش) [2]مرفق بمحضر السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج و نتائج التحاليل السلبية و تحجز المنتـــوجـــات و يتـــم تقديمـــه أمـــام هـــذا الأخيـــر رفقة البضاعة التي توضع تحت تصرف القضاء .

و قد يتم إجراء مصالحة مع المخالف من قبل مصالح المنافسة و الأسعار بتحديد مبلغ غرامة و يحرر محضر الصلح و يشعر المعني بالغرامة كتابة و يكون الدفع لدى الخزينة العامة على أن لا يكون للمخالف سوابق .

---

(1) أنظر الأستاذ على بولحية بن بوخميس نفس المرجع السابق الصفحة 71

(2) انظر لمواد 429 -430-431 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 17/جوان 1975 المتعلق بقانون العقوبات

المطلب الثالث : الأعوان المؤهلون للرقابة

الرقابة و هي خضوع شيء معين لهيئة أو لجهاز يحدد القانون و ذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المحدد حسب القانون و لقد نصت المادة 14 من القانون المتعلق بحماية المستهلك [1]على أنه "يمكن السلطة الإدارية المختصة للاستهلاك أن تقوم في أي وقت و في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية" تحدد شروط المراقبة عن طريق التنظيم .

طبقا لهذه المادة فإن السلطات الإدارية تقوم بالرقابة في مرحلة من مراحل عرض المنتوج فقد تكون سابقة تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص و التي يخضع إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها أو لاحقة أي بعد عرض المنتوج للاستهلاك و قبل اقتنائها من المستهلك للتأكد من مدى استمرار الجودة و إثبات النوعية في المنتوج و بذلك فرض استمرار الرقابة و الإشراف .

و نصت المادة 13 من نفس القانون [2]على أنه " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فإن المفتشين العامين و المراقبين العامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون و إثباتها .

[1] أنظر المادة 14 القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المادة 13 المرجع السابق

إن المحاضر التي يحددها الموظفون و الأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس ، وهم حسب نص المادة 13 المذكورة آنفا من القانون المتعلق بحماية المستهلك [1]:
وهم :- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات المدنية

- مفتشو الأقسام
- المفتشون العامون
- المراقبون العامون
- المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش

طبقا لهذه المادة لقد أسندت مهمة الرقابة إلى أعوان مؤهلين هؤلاء الذين يقومون برقابة مدى مطابقة المنتوج للمواصفات بمجرد معاينتهم للمخالفة يقومون بتحرير محضر مخالفة إذا كانت معاينتهم بطريقة مباشرة أو أخذ عينة إلى المخبر في حالة المعاينة بطريقة غير مباشرة لتحليلها و دراستها و في حالة إثبات المطابقة يحرر محضر المخالفة .

المبحث الثالث :

المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية لحماية المستهلك

رأينا في السابق أن المشرع الجزائري علاوة على الشريعة العامة التي تتمثل في القانون المدني و قانون العقوبات، وضع جملة من القواعد الخاصة بحماية المستهلك .

و بتطبيق أحكام جملة هذه القوانين قصد حماية المستهلك، تنشأ حتما مسؤولية قانونية تختلف حسب أحكام كل قانون مطبقة أحكامه على الواقعة التي تكرس جزاء الإخلال بأحكام هذا القانون .

[1] أنظر المادة 13 من القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق

فنجد تطبيقا للمسؤولية القانونية بمختلف أنواعها في كل حالة تقتضيها مبادئ حماية المستهلك، و لهذا نجد المسؤولية القانونية سواء أكانت مسؤولية مدنية تقصيرية أم عقدية أو مسؤولية جنائية، و سندرس هنا مظاهر تطبيق هذه المسؤولية الناشئة جزاء الإخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك .

المطلب الأول : التكييف القانوني للجرائم المنصوص عليها في أحكام قواعد حماية المستهلك و قمع الغش

" الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء قانوني" [1]، من خلال هذا التعريف إن الجريمة هي سلوك يتمثل في فعل ينهي عنه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون و يمكن أن تسند هذه الأفعال إلى فاعل يعتد بإرادته المدركة و المميزة و تربطها بالواقعة المرتكبة علاقة سببية .

و يأتي هذا التعريف الذي اجتهد فيه الفقه ليجمع بين الاتجاهين الذين حصرهما الفقه و المتمثلان في الاتجاه الشكلي الذي يعرف الجريمة بالعلاقة الشكلية بالواقعة المرتكبة و القاعدة القانونية، حيث تعرف الجريمة ضمن هذا الاتجاه "فعل يجرم بنص القانون" أو هي " نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه" [2]، و الاتجاه الموضوعي الذي يعتمد على جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية و تعرف الجريمة ضمن هذا الاتجاه بأنها:" الواقعة الضارة بكيان المجتمع و أمنه " .

و يرتبط مفهوم الجريمة أساسا بالسلوك المكون للواقعة الإجرامية و الذي من شأنه أن يحمل صفة الأضرار بمصلحة اجتماعية محمية جنائيا و هو المعيار الوحيد لتمييز بين المصالح الاجتماعية التي يعد الاعتداء عليها جريمة، حيث يمثل الأثر الذي يرتبه القانون على فعل الاعتداء.

---

[1] أنظر الدكتور عبد الله سليمان نفس المرجع السابق الصفحة 59

[2] أنظر الدكتور عبد سليمان نفس المرجع السابق الصفحة 58

الفرع الأول : التكييف القانوني للأفعال مجال التجريم :

إن أهم ما آتى به نظام الجزاءات في قانون حماية المستهلك هو تطبيق المواد 20، 288، 289 ، 429، 430، 431، 432 من قانـــون العقوبات الجـزائري[1]، فبغض النظر عن بعض هذه المواد تجدر الإشارة إلى أن أهم تكييف هو ما تناولته المواد المذكورة أعلاه .

بعد ذكر و التعرض لأحكام هذه المواد بالدراسة و التي من خلالها تبين لجوء المشرع الجزائري إلى أحكام قانون العقوبات للمعاقبة و ردع المخالفات الماسة بقواعد حماية المستهلك، نقوم بذكر النشاط الإجرامي و الأفعال محل التجريم من عرض ما أتى به قانون حماية المستهلك.

و قد تناول المشرع الجزائري على الخصوص هذه الأفعال بغض النظر عن قانون العقوبات الجزائري في النص المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و بالقانون الصادر مؤخرا المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

[1] أنظر الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 17/جوان 1975 المتعلق بقانون العقوبات المرجع السابق

[2] أنظر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.

و من خلال المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية نضيف معالجة التقسيم إلى جرائم ايجابية و جرائم سلبية .

الفرع الثاني : الشروع في الجرائم في قوانين حماية المستهلك :

نص قانون العقوبات الجزائري ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة و الذي تضمن الباب الأول منه تحت عنوان الجريمة و التي تناول في الفصل الأول منه الجريمة و في الفصل الثاني المحاولة و في الفصل الثالث تعدد الجرائم و في الفصل الرابع الأفعال المبررة [1].

و قد اعتبر المحاولة من الأفعال الخاضعة للعقوبة، حيث خصص لها فصلا خاصا تضمن المادتين 30 و 31 حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي : كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة على ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بين ظرف عادي يجهله مرتكبها".

كما تنص المادة 31 على ما يلي : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون .

و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليه إطلاقا "

إذ يعتبر الشروع من قبيل الجريمة في حالة الجنايات و في الجنح إذا نص عليها القانون، أما في المخالفات فلا يمكن الاعتداد بها .

و بصورة عامة، يعتبر الشروع جريمة لم يتم تنفيذ عناصر ركنها المادي المتمثل في النتيجة الإجرامية مع توافر ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بما يدل أن الشروع جريمة ناقصة، أي إن الشروع يفترض أن تتوافر فيه كل عناصر الجريمة التامة فيما عدا النتيجة .

---

[1] أنظر الكتاب الثاني ، الباب الأول من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 17/جوان 1975 المتعلق بقانون العقوبات لاسيما المادتين 30-31 منه المعدل والمتمم المرجع السابق

و يجب أن يخضع الشروع كباقي الجرائم إذ يتطلب توافر الأركان العامة الثلاثة للجريمة الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

و في قواعد حماية المستهلك و من خلال دراسة أحكام القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، هل تناول المشرع الجزائري فكرة الشروع في جرائم قانون المستهلك ؟

إن تجريم الأفعال المتعلقة بقواعد حماية المستهلك و تصنيفها إلى أفعال سلبية أو ايجابية و على جرائم سلبية أو ايجابية أو إلى جرائم مادية و جرائم شكلية يجعل القول أن مظهر الشروع في جرائم حماية المستهلك يكاد ينحصر ليحل محل مفهوم الحيازة و مفاهيم أخرى، حيث أن الأفعال المجرمة في قواعد حماية المستهلك هي معظمها أفعال تؤدي إلى الجرائم الخطرة أو الجرائم الشكلية أي أنها جرائم دون نتائج مادية، حيث يرتبط الشروع بالجرائم ذات النتائج المادية، إما الجرائم الشكلية سواء أكانت فعل ايجابي أو سلبي فإنها جرائم ترتبط بمجرد أن يقع النشاط الإجرامي المحدد أي في سلوك بارتكابه قد تقع الجريمة تامة أم لا تقع على الإطلاق لأن ركنها المادي قد توفر .

و تقع الجرائم المنصوص عليها في حماية المستهلك بمجرد أن يقوم المتدخل بالعمل الذي ألزمه به المشرع سواء أكان ايجابيا أم سلبيا .

و نستطيع القول أن المشرع الجزائري جرم كل النشاطات و الأفعال التي تمس بصحة و أمن و المصالح المادية و المعنوية للمستهلك قبل حدوث أي نتيجة، أما و إذا حدثت النتيجة فإننا نصبح أمام جريمة مكتملة الأركان تميزها نتيجة مادية وقعت على المستهلك .

و إذا أمعنا في مفهوم الشروع و اعتباره جريمة، يجب أن تتوفر أركانها الثلاثة العامة المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، فإذا توافر الركن الشرعي للشروع يجب أن يكيف أي فعل جنائي أو نشاط جنائي بأنه جريمة إلا إذا توفر

الركن الشرعي له أي يجب وجود النص الذي يسمح بتكيف الأفعال بأنها من قبيل الشروع

و بهذا نقول أن كلمة الشروع لم ترد البتة في قانون حماية المستهلك، إلا أن قانون العقوبات الجزائري و الذي يرجع المشرع الجزائري إلى عقوبات تعد تكييف المخالفات لأحكام قواعد حماية المستهلك قد تناول الشروع أو المحاولة في بعض المواد المرتبطة بحماية المستهلك، حيث نص في المادة 429 "يعاقب ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ،

– سواء في نوعها أو مصدرها،

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق" [1] .

إن المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات قد ذكرها المشرع الجزائري أكثر من مرة في الباب الثالث المتعلق بالأحكام الجزائية من قانون حماية المستهلك عن مخالفة أحكام بعض قواعد حماية المستهلك.

و على سبيل المثال لا الحصر، هل هناك تفرقة بين الجرائم كما وردت في قواعد حماية المستهلك و بين الشروع في هذه الجرائم؟ فمثلا إذا أخذنا مخالفة عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه كما أتت به المادة 3 الفقرة الأولى من قانون حماي المستهلك [2]. فكيف يأتي مفهوم الشروع من خلال هذه المخالفة و ما هو مفهوم البدء في التنفيذ أم أنه لا مجال لمناقشة الشروع في جرائم حماية المستهلك و الاكتفاء فقط بمتابعة المخالفات الماسة بأحكام قواعد حماية المستهلك دون تجريم الشروع ؟ مع العلم أن مفهوم الشروع و في هذا الإطار قد تم التطرق له في أحكام قانون العقوبات .

---

[1] أنظر المادة 429 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 17/جوان 1975 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق

[2] أنظر المادة 03 /01 من القانون رقم 89–02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 التعلق بحماية المستهلك المرجع السابق

بأحكام قواعد حماية المستهلك، حيث أن التاجر أو المتدخل في عملية إنتاج المواد أو بيعها أو عرضها قد يقوم بأعمال تحضيرية للبدء في تنفيذ إنتاج مواد غير مطابقة للمواصفات القانونية و التنظيمية و المقاييس المعتمدة .

و الملاحظ من جهة أخرى، أن كل العقوبات في المواد المتعلقة بجزاءات مخالفة أحكام قواعد حماية المستهلك قد ساوت بين الجريمة التامة و الشروع فيها أو محاولة القيام بها .

و هنا يجب معرفة و حصر و ذكر مختلف الأفعال محل التجريم و التي تعتبر عماد النشاط الإجرامي الذي ذكرتها النصوص التشريعية و التنظيمية لحماية المستهلك.

لقد تناولت المواد من 25 إلى 29 المتضمنة في الأحكام الجزائية للقانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1] جملة من الجزاءات عند الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة حماية المستهلك تمثلت هذه الجزاءات في :

– تطبيق المادة 435 من قانون العقوبات [2] في حالة رفض تسليم الوثائق و منع الدخول إلى المحل، و كل عرقلة لعمليات المطابقة تطبيق المادة 20 من قانون العقوبات في حالات:

- عدم تغيير اتجاه البضائع و المواد كما يتحدد عن سحبها طبقا للوثائق الآمرة كما تنص عنه المواد 19 و 20 من قانون حماية المستهلك .

– تطبيق المواد 429– 430 و 431 من قانون العقوبات [3] في الحالات الآتية عدم استجابة المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه،

---

[1] أنظر المواد 25–26–27–28–29 من القانون رقم 89–02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 التعلق بحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المادة 435 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 17/جوان 1975 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق

[3] أنظر المواد 429–430–431 نفس المرجع السابق

أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه و أن يذكر مصدره و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات

– تطبيق العقوبة من 10 أيام على شهرين و بغرامة من 10 دج إلى 1000 دج أبإحدى هاتين العقوبتين في الحالات التالية:

- عدم توفر المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية التي تهمه و تميزه
- عدم استجابة المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبعـــته أو صنفـــــه أو منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و بنية المقومات اللازمة له و هويته و كمياته .
- عدم تكييف العناصر موضوع الفقرة الثالثة من المادة 3 حسب طبيعة و صنف و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه و التي يجب أن يعلم بها المستهلك حسبما تتطلبه البضاعة المعنية .
- عدم القيام بالتحريات اللازمة من طرف المنتج أو الوسيط أو الموزع، بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة لـــــه، و تكون هذه التحريات تتناسب و... طبيعة نشاط المتدخل و حسب القواعد المعمول بها
- عدم ضمان المنتوجات و الخدمات .
- عدم القيام بتجربة المنتوج من طرف البائع لصالح المستهلك .
- استيراد منتوجات غير مطابقة للمواصفات و المقاييس .
- عدم الحصول على ترخيص لبعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها الأول تبعا لتسميتها أو الأخطار الناتجة عنها [1].

تطبيق أحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات إضافة للعقوبات المدنية في حالة التقصير في تطبيق كل أو جزء من العناصر التي ذكرت آنفا عند تسببها في عجز جزئي للمستهلك أو دائم أو وفاة .

---

[1] أنظر الفقرة 1 و2 من المادة 03 و المواد 04 ،05 ،06 ،و المادة 09 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 التعلق بحماية المستهلك المرجع السابق

إن الجزاءات و العقوبات التي ذكرناها سابقا تطبق على جملة من المخالفات نصت عنها أحكام قواعد حماية المستهلك فبغض النظر عن العقوبات التي سنوجزها في فصل خاص سوف نتناول هنا .

و من جهة أخرى يمكن أن يكون هناك اعتداء على بعض المصالح الاجتماعية غير المحمية جنائيا، حيث لا تكون بصدد جريمة جراء هذا الاعتداء الذي شكل ضررا بفعل عميل غير مشروع في نظر أحكام و قواعد في نطاق فرع آخر من فروع القانون .

فنقول أننا بصدد جريمة إذا كان هناك اعتداء على مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي، و هنا يجب التفرقة بين الجريمة الجنائية و المسؤولية المدنية، فالجريمة المدنية يحددها القانون المدني من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري [2] المعدلة والمتممة " كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " فيلزم هنا محدث الضرر بالغير بتعويض الضرر و بإرجاع الحال على ما كانت عليه، أما الجريمة الجنائية يترتب عليها جزاء جنائي هذا من حيث الأثر، أما من حيث الأركان فإن القانون المدني لا يهتم بشخص الفاعل أو مقدار خطئه و لكن العبرة بالالتزام بتعويض الضرر الذي سبب للغير أما القانون الجنـــائي ففضل كل واقعة المكيفة جريمة فبين أركانها و آثارها و يهتم بشخص الفاعل و مقدار خطئه، حيث تولي أهمية كبيرة للخطأ، حيث تقوم الجريمة أحيانا و لو لم يحصل الضرر كما هو الحال في المحاولة أو الجريمة الجنائية أو بعض الجرائم الشكلية و هو أمر غير متصور في القانون المدني .

---

[1] أنظر المواد 288 ،289 و المادة 432 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 17/جوان 1975 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق

[2] انظر المادة 35 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم لأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني نفس المرجع السابق

المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة و تطبيقاتها على الجرائم الناتجة عن الإخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك

إن اختلاف الفقهاء حول تقسيم الأركان العامة للجريمة إلا أننا نحاول هنا معالجة بالاتجاه الغالب بين الفقهاء و الذي يقسم أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان إذ هي الركن الشرعي و الركن المعنوي و سنرى كيف يتم إسقاط هذه الأركان على جرائم حماية المستهلك و قمع الغش .

الفرع الأول : الركن المادي في الجرائم الناشئة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك:

الركن المادي في الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر، و هي السلوك الإجرامي و النتيجة أي أثر قانوني و العلاقة السببية بين السلوك أي الفعل الإجرامي و النتيجة أو الأثر القانوني.

و توافر هذه العناصر التي يتضمنها الركن المادي تجعل الجريمة تامة أما إذا لم تكتمل هذه العناصر أصبحت الجريمة ناقصة أو في مرحلة الشروع.

و لدراسة هذا الركن أي الركن المادي للجريمة، و إسقاط مفهومه و مدلوله المكيف عن الأحكام العامة في قانون العقوبات عن أحكام قواعد حماية المستهلك، يجدر بنا تناول عناصر الركن المادي التي ذكرناها آنفا لنعالج كل منها بمراعاة مدى إمكانية تطبيقها على التجريم من خلال قواعد حماية المستهلك.

أولا : السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي بأنه ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان و الذي يتعارض مع القانون و الذي بدونه لا يمكن الحديث عن قيام الجريمة إذ يعتبر هذا السلوك

الأساس القانوني لقيام الجريمة حيث «لا جريمة دون فعل" [1]، حيث يشكل القيام بهذا

و قد اشتملت هذه الأفعال المجرمة على نوعين من الأفعال الإجرامية سواء أكانت سلبية أو ايجابية :

1- الأفعال الايجابية:

و تتميــز هذه الأفعال الايجابية في تصرفات يأتيها الفاعل في صورة حركة إدارية[1] تتطلب جهدا ذهنيا و ماديا من الفاعل، و مثال هذا لجوء البائع أو المتدخل في عملية الإنتاج أو العرض و البيع كإقدام البائع على ممارسة نشاط أو إنتاج مواد سامة أو خطيرة بدون رخصة مسبقة طبقا لما أتت به المادة 16 من قانون التعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2].

2-الأفعال السلبية

يتمثل العمل المجرم السلبي في عدم قيام المتدخل في عملية الإنتاج أو العرض أو البيع بعمل أو نشاط يلزمه قانون حماية المستهلك به.

و هنا العمل السلبي يقوم على الامتناع أو رفض القيام بإجراء وفقا للمواصفات والمقاييس القانونية كعدم تنفيذ القيام بالمطابقة للمنتوج أو الخدمة في الآجال المحددة كما نصت عليه المادة 26 من القانون المتعلق بقواعد حماية المستهلك [3] .

ثانيا :**النتيجة الإجرامية** :

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم، و التي في الأثر المادي المتولد أو المترتب على السلوك الإجرامي .

---

[1] أنظر الدكتور عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق الصفحة 147

[1] أنظر نفس المرجع ص 147

[2] أنظر المادة 16 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 /02/ 1989 المتعلق بقواعد حماية المستهلك المرجع السابق

[3] أنظر المادة 16 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 /02/ 1989 المتعلق بقواعد حماية المستهلك المرجع السابق

و يجعل نقاش النتيجة الإجرامية في حالة أحكام قواعد حماية المستهلك الأمر واضحا لما اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة إلى قسم إلى مفهومين، مفهوم مادي طبيعي و مفهوم قانوني

فالمفهوم المادي أو الطبيعي للنتيجة الإجرامية الناجمة عن السلوك الإجرامي يكون ملموسا ذو مظهر خارجي، أما المفهوم القانوني للنتيجة فيتمثل في الاعتداء على المصالح أو الحقوق التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية[1] .

و تبين الدراسات القانونية فيما يخص النتيجة الإجرامية أن لكل من المفهوم المادي و القانوني تقسيمات لا يمكن إهمالها لإسقاطها على النتائج الإجرامية المترتبة عن النشاط الإجرامي أو السلوك الإجرامي أو الأفعال التي يأتي عليها المتدخلون في عمليات الإنتاج أو البيع أو العرض التي جرمتها أحكام قواعد حماية المستهلك.

فالمفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية الذي يتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانـــــون و هو سبب التجريم تنقسم فيه الجرائم إلى جرائم الضرر و جرائم الخطر، و هنا نحاول إسقاط هذين التقسيمين على أحكام قواعد حماية المستهلك [2] .

أ – جرائم الضرر :

جرائم الضرر هي تلك الجرائم التي يترتب فيها أثر مادي على السلوك الإجرامي للجاني، و تكون بصدد اعتداء فعلي على حق أو مصلحة يحميها القانون، و في حالة تطبيق أحكام قواعد حماية المستهلك، و نجد هذا الأمر فيما أتت به المادة 29 الفقرة 1 من قانون حماية المستهلك حيث نصت "كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون و تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات" [3].

---

[1] أنظر الدكتور عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق الصفحة 148–149

[2] أنظر الدكتور عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق الصفحة 150

[3] أنظر المادة 26 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 /1989/02 المتعلق بقواعد حماية المستهلك المرجع السابق

ب- جرائم الخطر:

و تتمثل جرائم الخطر في الاعتداء المحتمل أو التهديد المحدق بحق أو مصلحة يحميها القانون، و نستطيع القول أن كل الجرائم المصنفة في قواعد حماية المستهلك هي في جلها جرائم خطر، و قد تطورت جرائم الخطر على جرائم ضرر في غالب الأحيان، و هذا ما يمثل التكفل بحماية حقوق المستهلك سواء أكانت حقوقه المادية أو المعنوية و كذا حماية صحته و أمنه.

و هذا ما يفسر تعرض المتدخل في عمليات الإنتاج أو البيع أو العرض للعقوبات في حالة تقديم بضائع و خدمات على مجرد عدم احترام الأحكام المتضمنة قواعد حماية المستهلك، و هذا ما سنراه بعد حين إذ أن مجرد معاينة المخالفات الماسة بأحكام قواعد حماية المستهلك يعرض صاحبه لعقاب، و هذا ما يبين أن جرائم الخطر هي الصفة العامة للجرائم حماية المستهلك، حيث أن مجرد و أن كل إخلال بمصالح المستهلك أثناء جميع المراحل من طور الإنشاء الولي إلى العرض النهائي للاستهلاك و حتى قبل الاقتناء من قبل المستهلك يعرض مرتكبه للعقوبة.

و يسلط المشرع الجزائري عقوبات أخرى في حالة تعرض المستهلك إلى نتيجة الإجرامية إذا أصيب الإنسان أو الحيوان بأضرار في جسمه أو مصالحه المادية أو المعنوية.

ثالثا : علاقة السببية

علاقة السببية هي تلك العلاقة أو الرابطة التي تربط الفعل أو السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية المعاقب عليها، و يقصد القول هنا أن يرهن توافر هذه العلاقة بين السلوك الإجرامي، و النتيجة الإجرامية بالتوافر المادي و الملموس و الواضح للنتيجة، أي البحث عن العلاقة هذه في الجرائم المادية، أما في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر أو الجرائم لسلبية فإن التحريم و الحكم بالعقوبة الموقعة عليه يمس السلوك المجرد، حيث أن قيام ركن المادة لهذه الجرائم يقوم الامتناع المجرد، إلا أن جرائم حماية المستهلك قد تطور

من هذا التكييف دون تحقيق نتيجة إجرامية إلى جرائم الضرر أو الجرائم المادية، و هنا يكون البحث على هذه العلاقة في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات [1]

و لا يجب هنا في تحديد العلاقة بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية أن نغفل على النتائج التي قد تحقق بفعل السلوك الإجرامي حيث ممكن أن تكون النتيجة المادية التي قد تتمثل في عاهة أو إصابة شخص أو وفاته قد تأخرت في الحدوث أو تدخلت في حدوثها عدة عوامل أخرى زادت من حدة حدوثها .

و إذا توفرت العلاقة بين السبب و المسبب حيث كان السلوك الإجرامي هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية و اتضحت هذه العلاقة فلا يثار أي إشكال في ارتباط هذه العلاقة بين فعل المتدخل و النتيجة الذي كان وراء تحقيقها .

و كما أسلفنا في الفقرة السابقة لتدخل عامل أو عدة عوامل لإحداث النتيجة الإجرامية بغض النظر عن السلوك الإجرامي و بأخذ العامل الأجنبي أو العوامل الأجنبية عدة أو جزء قد يتفاعل أو تتفاعل مع عنصر السلوك الإجرامي لتحدث هذه النتيجة و يثار إشكال أ العوامل كان السبب الرئيس أو الثاني لإحداث هذه النتيجة.

و هنا يجب التذكير بالنظريات الفقهية و القانونية التي حاولت ضبط معالم هذه العلاقة و التي تتمثل في:

1- نظرية تعادل الأسباب:

فحوى النظرية تربط النتيجة الإجرامية بجميع العوامل التي ساهمت فيها مهما كانت درجة أهميتها فهي كلها متساوية و متعادلة لإحداث النتيجة الإجرامية .

لانتقاد الموجه لهذه النظرية:

انتقدت النظرية و أخذ عليها أن تساوي بين العوامل المختلفة رغم اختلاف أهميتها [2].

---

[1] أنظر الدكتور عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق الصفحة 152-153

[2] أنظر الدكتور عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق الصفحة 152-153

و بالتالي فإنها تناقض مبادئ العدالة و في إسقاط أحكام هذه النظرية على جرائم حماية المستهلك نقول أنه من المهم أن يقع توزيع و تكييف عادل لمختلف السلوكيات بحسب أهميتها .

1- **نظرية السبب المنتج :**

فحوى هذه النظرية يعتمد على مسألة الجاني عن النتيجة التي سببها فعله الإجرامي و الذي يتصل اتصالا مباشرا و يكون سلوكه المجرم هو الأقوى أو السبب في إحداث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت في وقوعها و التي إذا تم استبعادها كان فعل الجاني هو السبب أو السلوك الإجرامي لتحقيق هذه النتيجة .

نقد النظرية :

التركيز على سبب رئيسي واحد ينفرد بإحداث النتيجة شيء يتنافى و الدقة القانونية و عدم جواز استبعاد العوامل الأخرى لكونها أقل أهمية كما يصعب إيجاد المعيار المناسب لتحديد السبب المنتج بين الأسباب الأخرى و الذي قد يؤدي إلى إفلات المتهم[1] .

إن إسقاط أحكام هذه النظرية على قواعد حماية المستهلك المجرمة يجعل متابعة متدخل واحد أمر صعب إذ أن هناك عدة متدخلين في عملية الإنتاج أو البيع أو العرض، حيث المادة 01 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تنص على ما يلي :" إن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك"[2] ، و هذا مما يدعو عدم استبعاد دور المتدخلين في كل هذه المراحل لكونها أقل شدة .

3- نظرية السببية الملائمة :

تعتبر هذه النظرية أرجح النظريات التي حاولت ضبط العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، و فحواها هي قيام مسؤولية الجاني أو الفاعل إذا كان فعله

[1] أنظر الدكتور عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق الصفحة 156-157

[2] أنظر المادة 01 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 /1989/02 المتعلق بقواعد حماية المستهلك المرجع السابق

أو سلوكه الإجرامي باستطاعته أن يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور فحدوث النتيجة الإجرامية شريطة إحداث الواقعة ضمن ظروف عادية و مألوفة و هذا هو المعيار الأساسي لقيام هذه العلاقة .

و يكتسي عامل توفر و وجود ظروف عادية مألوفة أهمية كبيرة في تحديد قيام هذه العلاقة، حيث أنه إذا تغيرت هذه الظروف و أصبحت ظروف غير عادية و شاذة الشيء الذي يجعلها تساهم في إحداث النتيجة و بالتالي قطع قيام العلاقة السببية مع فعل الجاني و الجريمة.

تقييم النظرية:

توسطت هذه النظرية الاتجاهين السابقين في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، حيث تحصر قيام العلاقة في نطاق معقول يحقق العدالة.

أما تطبيق هذه النظرية على أحكام قواعد حماية المستهلك فنقول أنها الأصلح فعلا لمسألة الجاني و قيام مسؤوليته إلى اللحظة التي تتدخل فيها الظروف و العوامل الشاذة و غير المألوفة لتسقط مسؤوليته[1].

4- علاقة السببية في الجرائم السلبية أو الشكلية :

رأينا أن الجرائم نوعان ايجابية و سلبية، حيث أن الجرائـــم الايجابية هي التي تكون نتيجتها الإجرامية ناتجة عن فعل من الفاعل و قد قام بتصرف إرادي مادي ملموس لتحقيق هذه النتيجة و نستطيع القول أن الجرائم الايجابية كاستيراد مواد غير مطابقة للمواصفات القانونية و المقاييس المعمول بها، كما نصت عنه المادة 10 من القانون المتعلق بقواعد حماية المستهلك .

أما الجرائم تقوم السلبية إذا كانت هناك نتيجة إجرامية وقعت نتيجة امتناع الفاعل عن عمل يأمر به القانون، و من أمثلة الجرائم السلبية في قانون حماية المستهلك رفض تجريب المنتوج أو تقديم الضمان طبقا لما أتت به المادة 10 من نفس القانون .

(1) أنظر الدكتور عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق الصفحة 157-158

من جهة أخرى نجد تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية و جرائم شكلية تطبيقاتها في قانون حماية المستهلك، حيث يعتبر من قبيل الجرائم المادية كل تصرف أو فعل يقوم به المنتج أو البائع أو العارض لسلعة أو خدمة ما و يترك آثاره على مقتني هذه السلعة أو الخدمة، و تكون هذه الآثار واضحة و ملموسة و محددة بنص قانوني، و مثال ذلك ما ذهبت إليه المادة 29 في فقرتها الأولى حيث نصت على ما يلي :" كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون و تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة " [1]

أما الجرائم الشكلية فهي جرائم يعبر عنها السلوك المجرم فقط و المجرد و الذي لا نتيجة إجرامية له، و يكون الركن المادي له يتمثل في إحدى العناصر فقط و الذي هو السلوك الجزئي دون النتيجة الإجرامية و علاقة السبب بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية .

و نستطيع القول أن الجرائم المادية هي جرائم الضرر أما الجرائم الشكلية فهي جرائم الخطر.

و تمثل جل أحكام قواعد حماية المستهلك في تجريمها للأفعال الهادفة لحماية المستهلك في صحته و أمنه و مصالحه المادية و المعنوية جرائم شكلية يتحقق ركنها المادي بمخالفة الأحكام و الأشكال التي يفرضها القانون بدون تحقيق الأثر القانوني أو النتيجة الإجرامية بصيغة أو وجه ملموس أو واضح في العالم الخارجي .

و مثال هذا المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ تنص يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه أو تميزه:" فهنا يلتزم المنتج أو البائع أو كل متدخل في عملية الإنتاج أو البيع أو العرض أن تكون السلعة أو الخدمة التي ينتجها أو يعرضها مطابقة للمواصفات و المقاييس التي يحددها القانون و كل مخالفة لهذا الأمر تعتبر جريمة شكلية .

[1] أنظر المادة 10 والمادة 29 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 /1989/02 المتعلق بقواعد حماية المستهلك المرجع السابق

لذلك يذكر البعض إمكانية العلاقة السببية بين السلوك الجنائي و النتيجة التي لم تحدد و يرى أن الحل لهذا الإشكال يكمن في ضرورة أن ينص القانون صراحة على العقاب.

و في هذا نرجع إلى الرأي السائد في الفقه الحديث يرى أن الامتناع ليس عدما و أن له وجوده القانوني و ينتج آثارا يعتد بها، و من ثم فهو سبب للنتيجة[1] .

و هنا نعود لأحكام قواعد حماية المستهلك، حيث أن جل الأحكام التي اقتصرت على تجريم سلوكات المتدخلين في عمليات الإنتاج و البيع و عرض السلع و الخدمات و هي في معظمها سلوكات سلبية، و من المؤكد أن هذه السلوكات السلبية المجرمة و الناتجة عن عدم القيام و التدخل لما يكلف له و يلزم به القانون ضمن قواعد حماية المستهلك المتدخل أو التاجر تشكل خطرا على صحة المستهلك و أمنه و مساسا بمصالحه المادية و المعنوية و لولا هذا لما أقدم المشرع على تحريم هذا السلوك السلبي. حيث ـــن هذا التجريم لهذه السلوكات يعتبر طموحا قانونيا لتجنب تحقق الجريمة المادية الملموسة الواضحة الأثر، سواء أكان الأثر مادي يمس الصحة و الأمن و المصالح المادية، أو معنويا يسبب وقعا نفسيا أو شخصيا على المستهلك .

و في هذا تجدر الإشارة أن علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع و لا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى عليه .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ويقصد به القصد الجنائي وهو النية الإجرامية لقيام الجريمة سواء كان ذلك بخطأ ارادي وهو توافر نية البائع نحو ارتكاب خطأ يحقق به نتيجة تحدث ضررا للغير ، أو غير إرادي نتيجة إهمال أو قلة رعونة أو عدم مراعاة للأنظمة والقوانين

وحتى يقوم الركن المعنوي في الجريمة لابد من توافر الأهلية لفاعل الجرم أي القدرة على إدراك ما يفعل وما يترتب على فعله .

---

[1] انظر ص 161 من شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – الجزء الأول– الجريمة

الفرع الثالث: الركن الشرعي في جرائم حماية المستهلك و قمع الغش :

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في إلزامية تواجد النص القانوني الذي يبين الفعل أو الواقعة المجرمة و التي من خلالها يقع التكليف إذ هناك جريمة، و يحدد كذلك العقاب الذي يفرضه هذا النص يعتبر أمرا إلزاميا لقيام الجريمة إذ بانعدامه تنعدم الجريمة .

لهذا نقول أن النص القانوني يحصر الأفعال المحظورة التي يعد ارتكابها وفق شروط معينة جريمة و قد يختص كل نص قانوني بتحريم أفعال و وقائع في مجال معين و بالتالي لا تعتبر الواقعة أو الفعل جريمة إلا إذا تناولتها أحد هذه النصوص و تنطبق عليها .

و ينحصر تحديد الجرائم و العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات و قد تتدخل بعض النصوص القانونية المكملة لقانون العقوبات في تحديد بعض الجرائم و عقوباتها بدقة في إطار مجالات معينة بمقتضى احترام مبدأ أساسي يسمى " مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات" و بمقتضى هذا المبدأ إن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني و إن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني [1] .

و في ظل مبدأ سيادة القانون في مجال التجريم و العقاب، يجب حصر الجرائم و العقوبات و تحديدها في قوانين تصدر عن السلطة التشريعية التي تملك ان تشرع أصلا، و استثناءا قد يفوض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق بإصدار بعض النصوص التنظيمية التي تعد بمثابة تشريع يصلح لأن يكون مصدرا للتجريم و العقاب بشرط أن تتقيد بحدود التفويض الممنوح لها في هذا الإطار.

و فعلا صدر القانون يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث حدد هذا القانون جملة من الالتزامات على عاتق المنتج أو البائع أو كل متدخل في عملية بيع و عرض

[1] أنظر الدكتور عبد الله سليمان ، نفس المرجع السابق الصفحة 71

قانون حماية المستهلك[1] نظام العقوبات الذي يطبق على مخالفة أحكام قواعد حماية المستهلك .

و بغـــض النظـــــر على بعض الجزاءات أو العقوبات التي نصت عليها هذه المواد و السالفة الذكر فإن بعض المواد الأخرى كان الجزاء فيها تطبيق أحكام مواد من قانون العقوبات الجزائري 288- 289 425 –430 –431 و 432 و هي مواد تتناول كل أنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

إن الرجوع إلى مواد من قانون العقوبات لتوقيع الجزاءات و العقوبات المنصوص عليها فيه لا يمكن أن يتم إلا بعد احترام مبدأ الشرعية و الذي أكدته المادة الأولى من هذا القانون أي قـــــانون العقوبات، حيث تنص " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".

و بالتالي فإن صياغة قواعد حماية المستهلك و لحقها إلى توقيع الجزاء في إطارها الشرعي يعتبر ضمانا لحماية حقـــــوق الأفـــــراد و الجماعات من جانب السلطة من جهة و حماية للمجتمع يدعم دور السلطة الوقائي لمنع الجريمة بمختلف أنواعها من جهة أخرى.

---

[1] أنظر المواد 25-26-27-28-29 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 التعلق بحماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المواد 288-289-425-430-431-432 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 17/جوان 1975 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق

الفرع الرابع :مجال تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش :

تحدد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من خلال نص المادة الأولى إذ تنص على ما يلي "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها و مهما كان النظام القانوني للمتدخل .

إن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك "[1] .

إن نطاق سريان تطبيق هذا القانون و النصوص التشريعية و التنظيمية التي سنت في إطارها يمتد إلى عنصرين متكاملين يتمثلان في الأشخاص و في المنتوج أو الخدمة .

أولا: الأشخاص :

إن تعبير المادة السالفة الذكر المتمثل في " مهما كان النظام القانوني المتدخل"، حيث يفرض في المتدخل في هذا المجال كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يكتسبون صفة التاجر طبقا للقانون التجاري و أحكام السجل التجاري و المؤهلين للقيان بعملية عرض و بيع المنتوجات و الخدمات.

إلا أنه أحيانا يقوم بعض الباعة بعرض و بيع المواد، و هنا يثار مشكل تطبيق أحكام هذا القانون و هل تكفي حيازتهم على المواد لكي يكونوا موضوع متابعة قضائية طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك، و الإجابة تكمن فيما ذهبت إليه أحكام المادة الأولى من هذا القانون حيث نصت على **مهما كان النظام القانوني للمتدخل،** علاوة على المخالفات التي تسجل هذا الصنف من الباعة، حيث مخالفة استغلال الساحات العمومية، و الطريق العمومي و ممارسة نشاط دون القيد في السجل التجاري .

[1] أنظر المدة 01 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 التعلق بحماية المستهلك المرجع السابق

ثانيا :المنتوجات أو الخدمات:

يرتبط مجال تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك بالمتدخلين من جهة و المنتوجات و الخدمات من جهة أخرى فالمنتجات و بهذا ترتبط كل الأفعال المجرمة بما يقدم به المتدخل على المادة أي المنتوج أو الخدمة سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أم سلبيا .

و هذا و قد تدخلت المادة 13 من قانون المتعلق بقواعد حماية المستهلك [1]لتنص على ما يلي "يحدد مفهوم المصطلحات التالية: إنتاج، منتوج، تسويق و غير ذلك عن طريق التنظيم "، و طبقا لهذه المادة تدخلت أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش من خلال المادة 02 و وصفت مقصود بعض المصطلحات، حيث عرفت المنتوج أنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

كما عـــــــرفت البضاعة بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية[2].

و عرف الغذاء أو "المادة الغذائية" أو "الزاد" كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية و منها المشروبات و صمغ المضغ و كل مادة تستعمل في صناعة الأغذية و تحضيرها و معالجتها ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية و مواد تجهيلية فقط .

و اعتبرت الخدمة كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم محلقا بالمجهود المقدم أو دعما له.

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 /02/ 1989 المتعلق بقواعد حماية المستهلك المرجع السابق

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 لمؤرخ في 1990/01/30المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1990/01/31 .

كما عرفت الإنتاج بأنه جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول الفلاحي و الجني و الصيد البحري و ذبح المواشي و صنع منتوج ما و تحويله و توضبه و من ذلك خزنه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له [1]).

و بهذا نقول، أن الحماية القانونيـــــة للمستهلك تنص أساسا على المنـــــتوجات و الخدمات، و تأتي أهمية المتدخل في المرتبة الثانية لأن حيازة هذه الأشياء هي موضوع اهتمام قواعد حماية المستهلك و لم يشهد بعد المشرع الجزائري مرحلة لكي يقحم و أن يستسيغ من مجالات السلـــع و الخدمات لكي تشمل مثلا التيار الكهربائي و القروض كقرض الاستهلاك و العقارات و بيعها لأنه يحكمها القانون المدني.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك

المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك تعرف بالمسؤولية المدنية بأنها التزام بتعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني و تدعى مسؤولية عقدية إذا ارتبط الالتزام بالإخلال بأحكام العقد، أما إذا كان الإخلال بالتزام قانوني نكون بصدد مسؤولية تقصيرية .

الفرع الأول : مظاهر المسؤولية التقصيرية و تطبيقاتها في الحماية القانونية للمستهلك :

تبنى المسؤولية التقصيرية عن الخطأ و الضرر و علاقة السببية ما بينها حيث إذا بيع للمشتري منتوج أو خدمة لا تستجيب للرغبات المشروعة في شروط معينة كما بيناها في الفصل المتعلق بحق الأعلام للمستهلك .و أحدث ضررا للمشتري فتقوم مسؤولية البائع إذا أثبت المشتري العلاقة السببية بين خطأ البائع والضرر الواقع له .

و إذاتعلق الأمر بعيوب الرضا، استطاع المشتري أن يطلب بطلان العقد في حالتي :

[1]) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نفس المرجع السابق

الغلط: و يعتبر وقوع الغلط سببا لطلب إبطال العقد تبعا للشروط القانونية التي حددتها

التدليس: يعتبر وقوع التدليس من جانب البيع سببا كافيا لإبطال العقد طبقا للشروط القانونية التي حددتها المادتين 86 و 87 من القانون المدني الجزائري[1] و هنا يعتبر بطلان العقد بسبب غلط أو تدليس يردان بالأساس على صفات جوهرية في المبيع لولاهما لما اقبل المشتري على اقتناء المبيع إلى الاستجابة لرغباته المشروعة، و هنا نجد تطبيقا لمبدأ المسؤولية التقصيرية القائمة عن الخطأ و الضرر و علاقة السبب بينهما، و قد يحكم القاضي هنا بالتعويض في حالة وقوع ضرر للمشتري سواء كان ماديا أو معنويا .

الفرع الثاني : مظاهر تطبيق المسؤولية العقدية الناشئة عن جراء الإخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك :

في بعض الحالات يمكن قيام مسؤولية عقدية جراء الإخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك عن لجوء المستهلك إلى دعوى الضمان نتيجة ظهور عيب خفي طبقا للشروط القانونية آلت حددتهـــا المـــواد 379- 380 -381-382-383-384 و المادة 386 من القانون المدني الجزائري [2] و ذلك كما رأيناه في الفصل المتعلق بشرح ضمان العيوب الخفية .

الفرع الثالث : أساس قيام المسؤولية الجنائية في جرائم حماية المستهلك وتطورها

يرتبط ظهور المسؤولية الجنائية بتوافر عناصر الجريمة، حيث عند ثبوت هـــــذه العناصر يخضع الجاني لجزاء جنائي يقرره المجتمع عن طريق القانون و تكون المسؤولية الجنائية مجسدة في تطبيق أحكام القانون تبين نشأة العلاقة بين المتهم و الدولة، و بهذا

---

[2] أنظر المواد رقم 81-82-83 من الأمر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[1] أنظر المواد رقم 86-87 من نفس المرجع السابق .

[2] أنظر المواد رقم 379- 380 -381-382-383-384 و المادة 386 من الأمر من الأمر رقم 75-58 المـؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق)

المفهوم تتحدد علاقة المسؤولية بالجريمة فهي ليست جزءا منها و إنمـــا هي أي المسؤولية الجنائية أثر لها للجريمة أو النتيجة القانونية المرتبط بها[3]

غالبا ما ثار ارتباط المسؤولية الجنائية الركن المعنوي للجريمة لها الذي يرتبط بأهلية الجاني حيث لا مسؤولية على من ليس أهلا لتحملها.

إن موانع الركن المعنوي هي نفسها موانع المسؤولية الجنائية، و لهذا تختلط في كثير من الحالات دراسة الجريمة في ركنها المعنوي بالمسؤولية في ركنها الثاني المتمثل في الأهلية، و احتراما لفكرة العدالة فإن المسؤولية الجنائية تحدد عدة صور تبعا لتعدد صور ركن المسؤولية.

المطلب الرابع : تطور المسؤولية الجنائية لحماية المستهلك :

من التعريفات الواردة حول المسؤولية الجنائية: إن من يقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله و يخضع للجزاء الذي يقرره القانـــون و توقعـــه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني و قد اعترف بجريمته يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته مما خول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع فالمسؤولية تعني تحمل الشخـــص تبعة عمله المجرم بالخضوع للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات [1] .

أما التعريف الثاني المسؤولية الجنائية في التزام شخص يتحمل نتائج أفعاله المجرمة، و كي يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوى اللوعي و الإدراك و سلامة الإرادة و التفكير. وإقامة المسؤولية الجنائيـــة على فاعل الجرم تؤدي إلى العقاب و الاحتراز و كلاهما لا

---

[3] أنظر المواد رقم 379- 380 -381-382-383-384 و المادة 386 من الأمر من الأمر رقم 75-58 المـؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (المرجع السابق)

[1] أنظر الدكتور عبد الله سليمان نفس المرجع السابق الصفحة 236

يؤديان غايتهما إذا لم يجدا لـــدى مـــن يتوجهـــان إلـــى المقدرة على إدراك ما فعل و على فهم ما يلحق به من جراء ما فعل.

و لكن المسؤولية الجنائية لا تقوم أصلا إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جنائي أي على خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريما لفعل و جزاء على خرقها، من هنا كان

من خلال التعريفين السابقين للمسؤولية، نرى أن هذه المسؤولية تبنى على ثلاثة أركان أساسيين هي الركن المعنوي و الركن المادي و الركن الشرعي

الفرع الأول:الركن المعنوي

يشكل القصد الجنائي الركن الهام للقيام بالمسؤولية الجنائية، و يسمى بالقصد الجرمي بالمسؤولية تقوم على افتراض وقوع جرم بسبب خطأ من فاعل هذا الجرم لا بفعل حادث خارج عن إرادته[1] .

و يتصف الخطأ بإحدى الصفتين فهو إما إرادي و إما غير إرادي:

أولا: الخطأ الإرادي: يترجم الخطأ الإرادي إرادة الفاعل نحو ارتكاب خطأ يحقق به نتيجة تتم عن نيته و عن قصده المبينتين لارتكاب هذا الخطأ.

ثانيا: الخطأ غير الإرادي: هو الواقعة التي تقع أو تحدث نتيجة لإهمال و قلة احتراز أو عدم مراعاة للأنظمة و القوانين لدى مرتكبه إليه بالخطأ الجنائي عادة.

فمن خلال عرض نوعي الخطأ نقول أن الجريمة المكيفة كذلك تقـــــع إما عن قصد و إما عن خطأ و في كل من الحالتين نحن أمام خطأ جنائي للدلالة على وجهي هذا الخطأ الذي هو الركن الأول و الأساسي للقيام بالمسؤولية

---

[2] أنظر ، الدكتور مصطفى العوجي القانون الجنائي العام ،الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية –دار النشر نوفل الصفحة 12

[1] أنظر الدكتور عبد الله سليمان ، المرجع السابق الصفحة 269

فهذا الخطأ الجنائي خرق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهـية مقـرونة بعقوبة جزائية، و القاعدة القانونية هنا هي قاعدة جنائية تتضمن التزاما يفرضه القانون على الفرد تحت طائلة الجزاء، هذا الالتزام يتطلب إما عملا ايجابيا معينا وإما امتناعا عن عمل و إذا أخل الفرد بهذا الالتزام عرض نفسه للعقوبة التي ارتآها النص .

ولابد من توافر الأهلية لا تقوم بحق فاعل الجرم إلا إذا كانت الأهلية متوفـرة لديه أي له المقدرة على وعي و إدراك ما يفعل و ما يترتب على فعله من آثار على نفسه و على غيره و تحديد الإرادة شرط لازم لمسائلة شخص عن أفعاله

فشرط توافر الأهلية لقيام المسؤولية الجنائية يفترض تواجد وضع عقلي سليم يتمتع فيه بكامـل قـواه العقليـة و قدرته على التمييز كي يعي ما يفعل و يدرك نتائج فعله و ما سينـزل بـه مـن عقاب أو تدبير احترازي، و للعقوبة غاية معينة و هي الزجر و الردع و الإصلاح فإذا كان من تنزل به عاجزا عن إدراك غايتها أصبحت دون جدوى .

و كما رأينا في الفصل التمهيدي عند مناقشة الطبيعة القانونية للمتدخلين في السوق و في أطراف عقد الاستهلاك فإن الأهلية مجال الحديث هنا هي أهلية الاتجار التي تعتبر شرطا من شروط اكتساب صفة التاجر [1]

<u>أولا : التمييز بين الخطأ الجنائي و الخطأ المدني</u> :

يتميز الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني بارتباط الأول بخرق قاعدة قانونية آمرة أو ناهية تقترن بعقوبة جزائية، أما الخطأ المدني فيرتبط أو يتحقق بخرق التزام رتبة القانون أو العقد و ينتج عن هذا الخرق ضرر يلحق بالغير دون أن يكون موقع . حيث نصت المادة

[1] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05المؤرخ في 2005/06/06 الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09

المادة 124 من القانون الجزائري[1]) المعدلة و المتممة "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

و يترتب على الخطأ الجنائي جزاء يتمثل في العقاب فيما إذا كان الفعل الخاطىء مجرما قانونا و معاقب عليه، بينما يترتب على الخطأ المدني تعويض في حال عدم وجود نص مجرم يحوله إلى خطأ جنائي.

(1)) أنضرالمادة 35 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم لأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المرجع السابق.

ثانيا : التمييز بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية :

من الأهمية الإشارة أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الضرر الذي يلحـــق بالمجتمـــع، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس الضرر الذي يحل بالفرد و تتمثل أهم الفروق القانونية بين المسؤوليتين فيما يلي :

1/ الأعمال الموجبة للمسؤولية الجنائية تحددها النصوص القانونية، أما الأعمال الموجبة للمسؤولية المدنية فغير محددة و هي كل عمل غير مشروع يسبب ضرر الغير .

2/ الجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض، أما الجزاء في المسؤولية الجنائية هي العقوبة .

3/ الدعوى الجنائيـــــة أو العمومية يباشرها المجتمع ممثلا في النيابة العامة كقاعدة عامة، و الدعوى المدنية يباشر ها المتضرر[2].

4/ يجوز الصلح و التنازل في الدعوى المدنية، و لا يجوز ذلك في الدعوى الجنائية كقاعدة عامة[2] .

5/ دائرة المسؤولية الجنائية غير دائرة المسؤولية المدنية، فهناك أفعال تترتب عليها مسؤولية جنائية دون المسؤولية المدنية كالشروع في بعض الجنح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها، و هناك أفعال تترتب مسؤولية مدنية دون المسؤولية الجنائية كإتلاف مال للغير بدون قصد إذ لا يعاقب عليها القانون الجنائي و مع ذلك هناك دائرة مشتركة بينهمـــــا كما فـــي جرائم الأشخاص و الأموال كالقتل العمد و القتل الخطأ و السرقة و النصب و خيانة الأمانة .

---

[1] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على أنه يجوز أيضا للطرف أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون

[2] أنظر المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق على أن يقوم عضو النيابة العامة المحال إليه محضر مثبت لمخالفة بأخطار المخالف بأنه مصر له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانون العقوبة المخالفة

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي في يقصد به السلوك المادي الصادر عن شخص لكن يتعارض مع القانون وقد يكون هذا السلوك أو الفعل ايجابي يبدأ بحركة صادرة عنه فإذا ما اقترن العمل المادي هذا بإرادة ارتكابه صورة السلوك إذ يشترط أن تكون الحركة العضوية حركة إرادية حتى تستبعد الحركات الغير الإرادية وبالتالي لا يأل من يقع تحت الإكراه المادي عن الفعل الذي أتاه

كما قد يكون الفعل الصادر عن الشخص سلبي يقوم على امتناع أي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه القانون و العمل السلبي كالعمل الإيجابي عمل إرادي أي أنه عما واعي وهناك عناصر مكونة للركن المادي والمتمثلة في الفعل الإجرامي أي ما يجرمه القانون وتعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجريمة وهي الأثر المادي الذي يحدثه السلوك أو الفعل الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا .

ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لا بد من توافر علاقة سببية وهي الصلة المرتبطة بين الفعل والنتيجة .[1]

الفرع الثالث : الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة وهو "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"أو هو "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها " [2]

ولقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات صراحة على ذلك " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ." [3]

---

[1] أنظر الدكتور عبدالله سليمان نفس المرجع السابق الصفحة 147-148-149-150

(2) أنظر الصفحة 68 نفس المرجع السابق.

[3] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المطلب الخامس:التطور الاقتصادي و الصناعي و التجاري و آثاره على المسؤولية الجنائية:

تعـــددت مفاهيـــم المسؤولية الجنائية على أساس ركنيها المتمثلين في الخطأ و الأهلية ضمن المفاهيم و النظرة الأساسية إلى المجرم و العقاب و قد ثبتـــت هذه المفاهيم في إطار إقامة المجتمع الإنساني تحت ظل العدالة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم إلا أن ظهرت تصورات في المجتمع تهدف إلى حفظ مصالح معينة تبين أنه من الضروري حمايتها و لو على حساب هذه المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية .

و أهم ما ميز هذه المرحلة الثورة الصناعية و التطور التجاري الاقتصادي و ما تولد عنهما من مخاطر و أضرار لحقت بالإنسان و مصالحه المادية و المعنوية حيث كان لزاما علـــــى المشـــرع اللجـــوء إلى تنظيم النشاط الصناعي و الاقتصادي.

و لقد استعـــان في هـــذا الشأن بالقانون الجنائي باعتبار أن قواعده ملزمة و تقترن بجزاءات مدنية أو بعقوبات جزائية لما لها من وقع و أثر على المخالف، خاصة أنها تمس في نفسه و اسمه و مكانته، بينما يعتد من الجزاء المدني على الجانب العلمي .

إضافة لهذا، غالبا ما تمارس الأنشطة الاقتصادية و التجارية و الصناعية في شكل شركات و هيئات معنوية ما جعل من الصعب تحديد المسؤوليات فيها و إثبات الخطأ لدى من يقوم بالنشاط الصناعي و الاقتصادي و إقامة الدليل على ارتكاب هذا الخطأ

و انطـــلاقا ممـــــا سبق، برزت معالم المسؤولية الجنائية دون خطأ ، و المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية، و المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية دون خطأ:

من أهم آثار التطور الصناعي و التجاري، ظهور فكرة المسؤولية الجنائية دون خطأ، حيث بمقتضاها يلتزم رئيس المؤسسة تحت طائلة الجزاء باحترام القوانين و الأنظمة

و تهدف هذه المسؤولية إلى حمل رؤساء المؤسسات و الهيئات على احترام الأنظمة و القوانين و رقابة تابعيهم من جهة و للتخفيف عن السلطة المكلفة بالرقابة عبء إثبات الخطأ الجرمي من جهة أخرى و كفاية الركن المادي كقرينة على توفر الخطأ في جانب المسؤولية عن المؤسسة .

و يبرر اللجوء إلى فكرة المسؤولية دون خطأ أن طبيعة المخالفات التي تقع في إطار عدم احترام الأنظمة القانونية في المجال الصناعي و التجاري لا ترقى إلى الجرائم بالمفهوم التقليدي لها، و بالتالي فإن العقوبات في هذه المخالفات لا تماثل تلك التي توقع في حالة الجرائم التقليدية حيث غالبا ما تكون عقوبات مالية أي غرامات .

و الانتقاد الذي وجه لقيام المسؤولية بدون خطأ، يتمثل في أن الأخذ بهذه النظرية من شأنه أن يهدم ركنا هاما من أركان القانون الجنائي المتمثل في الركن المعنوي، حيث بمجرد توفر الركـــن المادي يوقع الجزاء على الملاحق، خاصة أن العقوبات في المخالفات المـــــاسة بأحكام الأنظمة القانونية التجاريـــــة و الصناعية أصبحت تفوق بكثير حجمها في الجرائم العادية [1] .

<u>الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير</u> :

رافقت ظهور فكرة المسؤولية دون خطأ فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و يبرز فحواها في إقامة مسؤولية المتبوع الجنائية عن الأفعال التي ترتكبها تابعة أثناء قيامه بالعمل باسمـــه و لحسابه وتسبب حصول نتيجـــــة ضارة و هي مجرمة .

و يطرح الإشكال في مسألة الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث أنها تناقض مبدأ أساسي في القانون الجنائي و الذي قوامه شخصيته المسؤولية

[1] انظر الدكتور مصطفى العوجي نفس المرجع السابق الصفحة 62

فالإنسان مسؤول عن أفعاله الشخصية و لا يمكن أن يسأل جنائيا عن فعل الغير،و من هنا كانت صعوبة أساس قانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير دون المساس بمبادئ القانون

1-بنظـــــرية تمثيل العامل لرب العمل في قيامه بما كلفه به إذا يعمل لحسابه أو مصلحته .

2-أو قيام مسؤوليـــــة رب العمـــــل على أساس التزام شخص بسلامة العمل و يسأل رب العمل عن مخالفة لشروط الملائمة .

أو قيام مسؤولية صاحب المهنة عن كل مخالفة تقع من قبله أو من قبل الغير أثناء ممارسة هذه المهنة .و يفسر موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بأن تستند على الخطأ الشخصي الذي ارتكبه من أسندت إليه، و هنا فإن الشخص ليس مسؤولا عن فعل الغير بل عن خطأ الشخص الذي أدى إلى وقوع الجرم من قبل الغير .

إلا أنه في كل حالة تثار فيها المسؤولية عن فعل الغير فأساس المسؤولية ليس فقط خطأ ارتكبه الغير بـــــل أيضـــا خطأ ارتكبه من كان عليه التزام السلامة و الاحتياط اللازمين لمنع حدوث أخطاء آخرين، إلا أن خطأ رب العمل لا يمنع قيام خطأ التابع، فالحادث يمكن أن يكون نتيجة عدة أسباب فيسأل كل مخطيء عن خطأ و هذا ما يسمى باجتماع الأخطاء .

<u>أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عبر الغير أو بفعل الغير</u> :

حدد الفقه و الاجتهاد شروط لقيام المسؤولية الجنائية بفعل الغير و منها :

1-وضع التزام على رئيس المؤسســـة أو المـــؤسس بمقتضى نصوص تشريعية و تنظيمية تتعلق بعمل المؤسسة و نشاطاتها .

2- اكتساب صفة الرئيس لمرتكب المخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونا .

3- أن يحصل خرقا للقوانين و الأنظمة أمامه مباشرة أو من إحدى تابعيه .

4- افتراض التابع أن يكون تحت سلطة الرئيس .

5- عدم تفويض سلطات رئيس المؤسسة و صلاحياته مع اشتراط أن يكون من

6- في حالة حصول التفويض يجب أن يعرى وقوع المخالفة لسوء تنظيم المؤسسة لا حسن التسيير يفرض فيه أن التزام شخصي على عاتق رئيس المخالفة نتيجة لسوء تنظيم المؤسسة اعتبر رئيس المؤسسة مسؤولا عن حصولها [1] .

ثانيا: المسؤولية المهنية المعنوية الجنائية :

انطلاقا من مبدأ أنه لا يسمح للمؤسسات الاقتصادية و الصناعية أن تخالف القوانين و تعرض الأفراد و المجتمع للمخاطر و تهديد مصالحهم المادية و المعنوية أو صحتهم و أمنهم، التي الفقه و الاجتهاد إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية إلى قيام مسؤولية الشخص المعنوية الجنائية لاعتبارات عملية و قانونية .

و إذا كان قيام المسؤولية الجنائية يفترض خرقا القاعدة القانونية يكون قد حصل عن معرفة و إرادة فإنه من المؤكد أن القوانين التي اعترفت بالكيان القانوني و المقدرة على الالتزام و تحمل التبعات، تمتد لإخضاع هذه المؤسسات لمقتضيات المسؤولية المدنية فقط، بل تمتد إلى إخضاعها للمسؤولية الجنائية .

إن الالتزامات التي ترتب على الشخص المعنوي هي تلك التي يترجمها الأشخاص الطبيعيين الذين فرض القانون وجودهم إلزاميا لتمتع الهيئات المعنوية بالشخصية الاعتبارية القانونية، و بالتالي فإن أركان المسؤولية الجنائية تتوفر في المؤسسة أو في الشخص الاعتباري يتوفر أركان الفعل لديها عن طريق القائمين عليها و معرفة هؤلاء بالطابع غير الشرعي لهذا الفعل و ما ينتج عنه من أضرار .

و في إطار الأحكام المنظمة للشركات التجارية أو المدنية فإن أي إهمال في الإدارة أو المراقبة أو مخالفة لأحكام القانون ينشأ عنها قيام مسؤولية جنائية في حالة وجود نص يحرم تلك الأفعال و يعاقب عليها .

---

[1] انظر ص 88 و 89 القانون الجنائي الجزء الثاني المسؤولية الجنائية

ثالثا :مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في القانون الجزائري :

اعتمد قانون العقوبات الجزائري مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية و إمكانية خضوعها لبعض أنواع العقوبات و الجزاءات التي تتلاءم و الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، حيث نصت المادة 09 من قانون العقوبات [1] على العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي و هي المصادرة الجزائية للأموال، و حل الشخص الاعتباري و نشر حكم الإدانة.

و في هذا السياق كذلك نصت المادة 17 من نفس القانون [2]على ما يلي :" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"،

و من خلال نص المادة يستنبط أن العبرة من العقوبة واضحة، و هي منع ممارسة النشاط من طرف المؤسسة التي قامت مسؤوليتها الجنائية بغض النظر إلى الأشخاص الطبيعيين المسيرين لها .

[1] أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] أنظر المادة 17 نفس المرجع السابق

خاتمة

إن التحـــــولات التي عرفها المجتمع الجزائري سواء في ميدان الاقتصادي أو الاجتماعي و ذلك على ضوء الترسانة القانونية المتخذة كمنهاج جديد على ضوء الاختيار الليبرالي المنتج والذي جاء نقيض للنظام الاشتراكي الذي كان متبع.

هذا الاختيار الذي يحكمه مبدأ اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة والتفتح مما أصبح المستهلك يمثل الدعامة الأساسية لتوجيه السياسة الاقتصادية و استراتيجية أنشطة الانتاج والخدمات وهذا ما أدى بالمستهلك للدخول في علاقات مع أشخاص سواء طبيعيين أو معنويين .

و حيث و كما تم التطرق إليه في بحثنا هذا في بابه الأول أن المستهلك قد حظي و بحكم القانون بالضمان هذا الحق و الذي كرسه القانون و الذي شمل حتى الخدمات التي قد يتحصل عليها المستهلك و ذلك بغية ضمـــــان العيوب الخفية التي قد تطرأ على المنتوج أو الخدمات التي يقدمـــها المتدخـــــل ســـــواء منتجا أو وسيطا أو موزعا في عرض السلع و الخدمات.

فالنطاق القانوني للضمان توسع و ذلك بصدور قانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك هذا القانون الذي جاء ليؤكد على حق المستهلك في الضمان و ذلك في أحكامه الأساسية التي تعبر على ذلك و في هذا الإطار و لتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

ضف إلى ذلك فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على الضمان و هذا ما يسمى بالضمان الاتفاقي إذ يجوز للمتعاقدين بالنسبة لضمان العيوب الخفية أن يتفقا على الزيادة في الضمان أو الإنقاص منه، كذلك إسقاطه غير أنه و كما تم الحديث عنه فإن شرط الإسقاط يعد لاغيا في القانون الجزائري المتعلق بحماية المستهلك وتلك ميزة انفرد بها القانون الجزائري.

و الضـــمان حق قرر لصالح الدائن في مواجهة مدينه، و الدائن و هو المشتري و ورثته بوصفهم خلفا عاما و المشتري اللاحق باعتباره خلفا خاصا أما المدين هو الملتزم بالضمان في العيوب الخفية و هو المهني سوءا كان منتجا أو وسيطا أو موزعا، بمفهومه الحديث و البائع بالمفهوم التقليدي و لقد خول القانون للمشتري حق الرجوع على البائع من خلال دعوى الضمان بعد إخطاره بالعيب الموجود في المنتوج و كدعم لمجال الضمان

تصدر شهادات من طرف البائعين خاصة المنتجين حتى تبقى مسؤولية المنتج قائمة لضمان العيب الناتج عن خطأ هذا الأخير.

و يتـــــم تنفيـــــذ ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة إما بإصلاح الخلل أو استبدال المنتوج أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحـــق المستهلك في التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

وقد تطرقنا في الباب الثاني إلى التقييس و الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الضمان و المطابقة حيث صدر في هذا المجال القانون المتعلق بالتقييس و الذي يتجه إلى ضبط منهج جزائري للمواصفات و المقاييس الدولية.

حيث أن كل منتوج أو خدمة معرضة للاستهلاك تخضع إلى مقاييس و مواصفات بمقتضى نصوص قانونية مخولة إلى هيئات تقوم بنشاط التقييس بصفة عامة و المطابقة بصفـــة خاصة، أين تعد المواصفات و المقاييس القانونية الواجب توافرها في المنتوج من قبل الهيئة الوطنية للتقييس و التي تسمى في الجزائر بالمعهد الوطني للتقييس كما نص عليه القانون المتعلق بالتقييس .

و في هذا الإطار فإن الدولة و لتجسيد عملية التقييس و المراقبة الدائمة فيها بدأت بفتح فروع على مستـــوى الولايـــات لهذا المعـــهد و ما زال العمل طويلا لرقابة جديـــة و مستمـــرة .

و للالتزام بالضمان و المطابقة أهمية تتمثل أساسا في حماية المستهلك ضد كل المخاطر التي قد تطرأ على المنتوج خلال عملية عرضه التي تشمل جميع المراحل من صور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك و ذلك من خلال الرقابة التي فرضها القانون على المخالفات الماسة لأحكام الضمان و التقييس بواسطة أجهزة رقابة تتشكل من أعوان متخصصين لمراقبة مدى مطابقة المنتوج إلى المقاييس و المواصفات القانونية قصد تشخيصها و توقيع الجزاءات في حالة إثبات عدم المطابقة للمنتوج. حيث تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكبي المخالفة بتوفر عناصر الجريمة مما يخضع الجاني لجزاء جنائي مقرر قانونا (قانون العقوبات) .

كما يرتب الالتزام بالضمان و المطابقة للمستهلك حقوق تتمثل في حقه في التمثيل من قبل أجهزة استشارية و جمعيات لحماية المستهلك و التعويض من جراء الأضرار التي تحدث له نتيجة الأخطاء المترتبة عن عدم الالتزام بالضمان و المطابقة، وحقه في حماية مصالحة سواء المادية أو المعنوية وصحته و أمنه وسلامته.

إلا أن المجتمع الجزائري لم يع أهمية العمل الجمعوي عموما و جمعيات حماية المستهـــــلك بالخصوص كأجهزة استشارية و فعالة في اتخاذ القرار للحفاظ على الصحة و الأمن و الســـــلامة للمستهلك ناسين أن هذا الحق هو وليد الحركات الجمعوية في الغرب و قد يعذرون لذلك باعتبار أنها ثقافة جديدة و دخيلة على المجتمع بعد التحول من

النظام الاشتراكي إلى الليبرالي العالمي و الذي سمته الأساسية حرية السوق و المبادلة مما يجعل الغرب المتطور بالمطابقة بالعالمية في الموضوع.

و في هذا الإطار فإن الحركات الجمعوية لم تلعب الدور الفعال رغم أن من بين مصادر التشريع في الجزائر الشريعة الإسلامية دين الغالبية الساحقة و السواد الأعظم و أن الله سبحانه و تعالى يذكر في كتابه العزيز : **بسم الله الرحمان الرحيم :**

"**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أنهم مبعوثون ليوم عظيم** "

" **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، و لا تقتلوا أنفسكم إن الله بكم رحيما. ((صدق الله العظيم))**

زد إلى ذلك الحديث الشريف:

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام و الإفلاس " ((رواه ابن ماجة))

و عن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه، و لا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه " . ((رواه أحمـــــــــد)) .

و عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقول: " من غشنا فليس منا " أو كما قال . ((رواه الجماعة إلا البخاري و النسائي)) .

بالرغم من وجود ترسانة قانونية في مجال حماية المستهلك إلا أنه يجب ضبط أحكامها بدقة و توحيدها وفقا لما يتماشى مع الوضع الحالي و التحولات الجذرية الحاصلة في النظام الاقتصادي و لا سيما الدولي .

رغم هذا التغير الحاصل في الدولة باتباع اقتصاد السوق و إيجاد نصوص قانونية و آليات لذلك تبقـــــى ضعيفة و ضعيفة جدا في حق حماية المستهلك فالمطلوب من الدولة و كاقتراح :

- إعادة صياغة القانون 89-02 المتعلق بقواعد حماية المستهلك بمعطيات الدولة التي تأخذ في الحسبان التجارة الدولية كأساس للمبادلات ، و اعتبارا أن الدولة تستورد أكثر مما تنتج و بفارق واسع .
- وجوب الأخذ في الحسبان عند صياغة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك المستويات العلمية الجد متطورة التي وصلت إليها الدول المنتجة و لكم في السوق الجزائري أحسن مثال (تنوع مصادر الاستيراد من الصين مرورا بأروبا ووصولا إلى أمريكا و غيرها .)
- رفع مستوى التكوين لأجهزة الرقابة و إعطائهم الآليات القانونية و الوسائل المادية للقيام بمهامهم على مستوى كل شبر من الوطن مشددين في ذلك على نقاط دخول السلع المستوردة أو وحدات الانتاج المتواجدة هنا وهناك رغم قلتها .
- صياغة عقوبات للمخالفين ضمن نفس النص المنظم لحماية المستهلك بدل الرجوع إلى قانون العقوبات الصادر أثناء مرحلة اقتصادية مختلفة تماما عن الحالية .
- تطوير عملية التقييس بعدم الاكتفاء بالهياكل المتواجدة على المستوى الجهوي و التي تمثل تقسيم جغرافي يعود إلى السبعينات و لا يتماشى مع عدد السكان الحالي و حتى التقسيم الإداري لسنة 1984 .
- توسيع من نطاق حق التمثيل عبر الاجهزة الاستشارية من مجلس وطني للاستهلاك و جمعيات حماية المستهلك إذا ما انطلقنا من أن فكرة حماية المستهلك هو مطلب

شعبي ظهر في أواخر القرن 19 م و بداية القرن 20م بعد مطالبة جمعيات المستهلكين في أمريكا وأوروبا بتقنين ذلك بالمحافظة على صحة وأمن المستهلك .

- إعطاء الدور الفعال لجمعيات حماية المستهلك و ترك حرية الانشاء دون حصرها في جمعية واحدة على مستوى الولاية طبقا لقانون الجمعيات رغم أن هذا الأخير في حد ذاته أضحى غير متماشي و متطلبات المجتمع الجزائري .
- وجوب رجوع المشرع إلى الشريعة الاسلامية و العمل بما جاء فيها .

قائمة النصوص التنظمية والتشريعية

- الامـــــر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم الطبعة الثالثة – الديوان الوطني للأشغال التربوية سبتمبر 2001 .
- الامـــــر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريـــدة الرسميـــة رقم 78 مؤرخـــة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالأمر 10/05 المؤرخ في 2005/09/26 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخةفي 2005/06/26 .
- الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريـــدة الرسميـــة رقم 101 مؤرخـــــة فـــي 1975/12/19 . المعدل والمتمم بالقانـــــون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 ، الجريـــدة الرسميـــة رقم 11المؤرخة في 2005/02/09
- الامر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 .
- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1990/04/11
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1990/04/11
- القانون رقم 05- 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم .
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 1989/02/08
- القانون قم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27
- القانون قم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2004/08/18
- القانون قم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27

- المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريـــدة الرسميـــة العدد 05 المؤرخة في 1990/01/29 .
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الجريـــدة الرسميـــة رقم 40 المؤرخة في 1990/09/19 .
- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ، الجريـــدة الرسميـــة رقم 50 المؤرخة في 1990/11/21 .
- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 يحدد تكوين المجلس الوطني للمستهلكين واختصاصاته .
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 2000/10/12 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19أكتوبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 2000/10/15 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييس ، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11
- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتقييم المطابقة ، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11
- القرار المـــؤرخ في 10 مـــــاي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 226/90 ، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 1994/07/05 .
- القرار المؤرخ في 12 /12/ 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 226/90 ، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 1994/07/05 .

- الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة) الجزء الرابع –دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .

- الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – المجلد الأول –نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) –دار احياء التراث العربي بيروت لبنان 1998

- الدكتور محمد شكري صرور – مسؤولية المنتج ، طبعة 1983

- الدكتور عادل راشد ، الاعلام – الاعلام – دار النهظة العربية ، الطبعة 1981 .

- الدكتور حسين محمد منصور ، ضمان صلاحية المبيع – دار الجامعة الجديدة

- الدكتور عبد الرؤوف مهدي –المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة 1976 .

- الدكتور مصطفى العوجي القانون الجنائي العام – الجزء الأول النظرية العامة للجريمة (مع مقدمة في القانون الجنائي) – مؤسسة نوفل .

- الدكتور محمد حسنين – عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، المؤسسة الوطنية– ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2002 .

- الدكتور خليل أحمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الرابع (عقد البيع) ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2001 .

- الدكتور عبدالله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام –الجريمة – الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2002 .

- الدكتور عبد القادر عودة التشريع الاسلامي الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي .

- الدكتور اسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة) دار إقرأ – بيروت لبنان .

- الدكتور حمد الله محمد حمد الله حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دار الفكر العربي القاهرة 1988 .
- الدكتور حسن عبد الباسط الجمعي حماية المستهلك دار النهظة العربية القاهرة 1996

- الدكتور صالح سنوسي – الادارة التو سيقية الحديثة ، دار الجامعة المصرية

- الاستاذ علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري – دار الهدى

- الدكتور محمد السيد عمران – حماية المستهلك أثناء تكوبن العقد (دراسة مقارنة)

- الدكتور العيد حداد الحماية القانونية لحماية المستهلك – محضرات لطلبة ماجستير فرع قانون الاعمال جامعة سعد دحلب – البليدة .

- الاستاذة زاهية سي يوسف – عقد البيع – الطبعة الثالثة دار الأمل

المجلات والدوريـــات بالعربية .

- المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل – العدد الثاني 1996 .
- الاستاذ محمد بودالي مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك –مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 24 .

المجلات والدوريـــات بالفرنسية .

- Abdellah BENHAMOU - La protection des consommateurs dans les règles du commerce international – Revue de l’école nationale d’ Administration N° 22 .

- Yeve gueyons-droit des affaires –droit commercial et société, Tome1

- Jean Calais-Auloy Frank Steinmetz- Droit de la Consommation – DALLOZ

الفهرس

مقدمـــــــة 01

الباب الأول : الضمـــان

الفصل الأول : الضمان القانوني..... 13

المبحث الأول : موضوع الضمان وإثباته 13

المطلب الأول : موضوعه 15

المطلب الثاني: إثبات الضمان 16

المبحث الثاني : العيب الموجب للضمان وشروطه 18

المطلب الأول : العيب الموجب للضمان 18

المطلب الثاني : شروط العيب الموجب للضمان 19

- **الفرع الاول** : أن يكون العيب خفيا و مؤثرا 19
- **الفرع الثاني** :أن يكون العيب قديما و غير معلوم للمشتري.....25

المطلب الثالث: البيوع التي لا ضمان فيها 26

المبحث الثالث : أحكـــام الضمان 27

المطلب الأول : اطراف الضمان 27

- **الفرع الأول :** المدين في ضمان العيوب الخفية 27
- **الفرع الثاني :** الدائن في ضمان العيوب الخفية.....28

المطلب الثاني : دعوى الضمان 29

- الفرع الأول : الدعوى الشخصية 29

- **الفرع الثاني** : الدعوى المباشرة 29

المطلب الثالث : الآثار القانونية للقيام بدعوى الضمان 30

- الفرع الأول : الآثار القانونية المترتبة على قيام ضمان العيوب الخفية 30

- **الفرع الثاني:** إخطار البائع بالعيب 31

الفصل الثاني : الضمان الاتفاقي 32

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضمان الاتفاقي وموضوعه 33
المطلب الأول : موضوع الضمان الاتفاقي 33
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للضمان 35
- الفرع الأول : ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة 36

المبحث الثاني: آثار الضمان الاتفاقي 37
المطلب الأول : نطاق الضمان الاتفاقي 39
- الفرع الأول : اثبات ضمان صلاحية المبيع لعمل لمدة معينة 41
- الفرع الثاني : محل الضمان 42
- الفرع الثالث : حدوث الخلل المؤثر في صلاحية المبيع 43
- الفرع الرابع : حدوث الخلل خلال فترة الضمان 44

المطلب الثاني : **جزاء الالتزام بالضمان** **46**
- الفرع الأول : اصلاح المنتوج 47
- الفرع الثاني : استبدال المنتوج 48
– **الفرع الثالث** : رد ثمن المنتوج 48
المبحث الثالث :دعوى الضمان و دعم مجاله 49
المطلب الأول : دعوى الضمان 49
- الفرع الأول : أثار هلاك المبيع على دعوى الضمان 53
- الفرع الثاني : تقادم دعوى ضمان العيب الخفي 54
– **الفرع الثالث** : دعوى الضمان في ضمان صلاحية المبيع مدة معينة 54

المطلب الثاني : **أثار حسن النية وسوئها في تنفيذ ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة 56**
- الفرع الأول : طبيعة سوء نية البائع 56
- الفرع الثاني : الآثار القانونية لسوء نية البائع 57
– **الفرع الثالث** : ضمان وجود الصفة 59

المطلب الثالث : **دعم مجال الضمان 60**

- **الفرع الأول :** الاساس القانوني للمدين في الضمان 63
- **الفرع الثاني :** الاساس القانوني لالتزام المنتج بالضمان 63
- **الفرع الثالث :** التزام الموزع بالضمان 64
- **الفرع الرابع :** أحكام ضمان صلاحية المبيع 65

الباب الثانى :

التقييس و الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الضمان و المطابقة

الفصل الأول : التقييــس 71

المبحث الأول : الأساس القانوني للمطابقة و أهدافها 72
المطلب الأول : الأساس القانوني 72
المطلب الثاني: نشاط التقييس و أهدافه 74
- **الفرع الاول** : نشاط التقييس 74
- **الفرع الثاني** : اهداف التقييس 75

المبحث الثاني : اللوائح الفنية والمواصفات واجراءات تقييم المطاقة 76
المطلب الأول : اللوائح الفنية والمواصفات و اجراءات تقييم المطابقة 76
- **الفرع الاول** : اللوائح الفنية 76
- **الفرع الثاني** : المواصفات 77

المطلب الثاني : تقييم المطابقة 78
- **الفرع الاول :** اجراءات تقييم المطابقة 79
- **الفرع الثاني :** مجال تطبيق تقييم المطابقة 79

الفصل الثاني : حق المستهلك في الاعلام الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الضمـان و المطابقة 80

المبحث الأول : حق المستهلك في الاعلام 81
المطلـب الأول :العلم بالمبيع وفق القواعد العامة 82
- **الفرع الأول :** الغلط والتدليس 83

- **الفرع الثاني :** الإكراه والاستغلال 86
- **الفرع الثالث :** علاقة اعلام المستهلك بضمان العيوب الخفية 87
المطلب الثاني : الأساس القانوني لاعلام المستهلك 88
- **الفرع الأول :** الوسم وموضوعه 88
- **الفرع الثاني :** اعلام المستهلك والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية واستعمال اللغة العربية في الاعلام.....90
المطلب الثالث : حق المستهلك في التمثيل والتعويض.....92
- **الفرع الأول :** الهيئات التي تضمن حق التمثيل..... 93
- **الفرع الثاني :** حق المستهلك في التعويض 94

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمخالفات الماسة بأحكام الضمان و التقييس.....96
المطلب الأول :معاينة المخالفات 96
المطلب الثاني : نظام الجزاءات 97
المطلب الثالث : الاعوان المؤهلون للمراقبة 98
المبحث الثالث : المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية لحمايةالمستهلك 99
المطلب الأول : التكييف القانون للجرائم المنصوص عليها في احكام قواعد حماية المستهلك وقمه الغش.....100
- **الفرع الأول :** التكييف القانوني للأفعال مجال التجريم 101
- **الفرع الثاني :** الشروع في الجرائم في قوانين حماية المستهلك 102
المطلب الثاني : الاركان العامة للجريمة وتطبيقاتها على الجرائم الناتجة عن الاخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك 108
- **الفرع الأول** : الركن المادي للجرائم الناشئة عن الإخلال بأحكام حماية المستهلك 108
- **الفرع الثاني:** الركن المعنوي 116
- **الفرع الثالث:** الركن الشرعي في جرائم حماية المستهلك 117
- **الفرع الرابع:** مجال تطبيق قانون حماية المستهلك 119
المطلب الثالث : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بأحكام قواعد حماية

المستهلك 121
- الفرع الأول : مظاهر المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها في الحمـــــاية القانونية للمستهلك 121
- الفرع الثاني : مظاهر تطبيق المسؤولية العقدية الناشئة عن جزاء الاخلال بأحكام قواعد حماية المستهلك 122
-الفرع الثالث : أســـــــاس قيـــام المسؤولية الجنائية في جرائم حماية المستهلك وتطبيقاتها 122
المطلـب الرابع : تطور المسؤولية الجنائية لحمايةالمستهلك 123-
- الفرع الأول : الركن المعنوي للجريمة 124
- الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة 127
-الفرع الثالث : الركن الشرعي للجريمة 127
المطلب الخامس : التطــور الاقتصـــــادي والصناعـــي والتجـاري و أثـاره علـى المسؤولية الجنائية 128
- الفرع الأول : المسؤولية الجنائية دون خطا 128
- الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 129

الخاتمـــــــة 133